جامعـة آل البـيـت

كلـيـة الـشـريـعـــة

قسم الفقه وأصولـه

الاختيارات الفقهية للإمام النّووي من خلال كتابه – الأذكار– دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar.

This research is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجيد حمه أمين

الرقم الجامعي

(1520104009)

اشرافالأستاذ الدكتور

علي جمعةالرواحنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني 2017/ 2018

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ

مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ

لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

تفويض

أنا "ميران مجيد حمه أمين" أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.



٢٠١٧/٥/١٦

الإقرار

أنا الطالب: ميران مجيد حمه أمين   الرقم الجامعي: ١٥٢٠١٠٤٠٠٩

التخصص: الفقه وأصوله   الكلية: الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

((الإختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه- الأذكار- دراسة فقهية مقارنة))

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:..   التاريخ:١٦/ ٥/ ٢٠١٧م.

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

قرار لجنة المناقشة

الإختيارات الفقهية للإمام النووي

من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجيد حمه أمين

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٤٠٠٩)

إشراف الدكتور

علي جمعة الرواحنة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أد. علي جمعة الرواحنة	مشرفاً ورئيساً	[signature]
د. محمد حمد عبدالحميد	عضواً	[signature]
د. نمر محمد خليل النمر	عضواً	[signature]
أد. محمد أحمد القضاة	عضواً خارجياً	[signature]

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي كلية الشريعة

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: / /٢٠١٧م

الإهداء:

إلى سيدي وشفيعي وقدوتي محمد بن عبدالله – عليه الصلاة والسلام

إلى من أطلب رضاها مع كل دقة نبضة قلب ينبضها فؤادي والدتي الحبيبة التي جعل الله جنان الخلد تحت قدميها.

إلى من دفعني إلى العلم وكان سبباً في دراستي وتربيتي تربية اسلامية والدي – رحمه الله تعالى– وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين علموني العلوم الاسلامية وساعدوني في فهم الاسلام فهماً صحيحاً وبعيداً عن الإفراط والتفريط.

إلى اخوتي وأخواتي في الدين والنسب.

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره وأثني عليه الخير كله، فما بي منْ نعمة فمنه وحده ، ومن ذلك تيسيره سبحانه وتسهيله عليّ في اتمام هذه الرسالة ، فأسأل الله تعالى أنْ يوزعني شكر نعمته ، وأنْ يعينني على حسن عبادته.

ثمّ أثني بالشكر والدعاء، والبر والثناء لجميع من ساعدني في اتمام هذه الرسالة ووصولي إلى هذه المرحلة وأخص بالذكر هنا:

- جامعة آل البيت رئيساً وأساتذة وطلاباً، أشكرهم على قبولنا في هذه الجامعة القيمة ومساعدتهم لنا طوال الدراسة والمبيت هنا، فجزا هم الله عنّا خيراً في الدنيا والآخرة.

- الأستاذ الدكتور على جمعةالرواحنة، المشرف على رسالتي والذي ساعدني كثيراً ولم يبخل عليّ بملاحظاته القيمة لي في اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

- وأشكر اللجنة المناقشة المكونة من السّادة: الدكتور محمد حمد عبدالحميد، والدكتور نمر محمد خليل النمر والأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، أشكرهم على ملاحظاتهم القيمة ومناقشتهم الرائعة للرسالة ومازودنا بها من الملاحظات والإضافات، فجزاهم الله خيراً في الدنيا والآخرة.

- أشكر والدتي الكريمة التي ساعدتني كثيراً وتحمّلتْ معي مشقة كثيرة أثناء كتابة هذه الرسالة وقبلها، فجزاها الله عني خير الجزاء

- أشكر كل من ساعدني في اتمام هذه الرسالة وأنْ يجزيهم خيراً في الدارين.

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الآية
ج	التفويض
د	الإقرار
هـ	إقرار لجنة المناقشة
و	الإهداء
ز	الشكر والعرفان
ح، ط، ي، ك،ل،م	فهرس المحتويات
ن س	الملخص
1	المقدمـة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الموضوع
3	أسباب الإختيار
3	الدراسات السابقة
4	منهج الدراسة
5	خطة الحث
10	التمهيد

تعريف بالإمام النووي	10
تعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه	16
اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها	19
الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة	21
المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة	21
المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب	22
المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين إذا أحدثا	26
المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجه ا	32
المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء	33
المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتيمم	36
المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والاقامة	39
المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإمامة	40
المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أذنّ ؟!	43
المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة	44
المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية	48
المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر	50
المسألة السادسة: حكم النّداء لصلاة الجنازة وصلاة التراويح	53
المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة	56
المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام	57

المسألة الثانية: حكم مدّ تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة	61
المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذة	63
المسألة الرابعة: الإستعاذة في غير ركعة الأولى	66
المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة	68
المسألة السادسة: اللّحن في الفاتحة	70
المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم	73
المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود	79
المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية	81
المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة	83
المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرة فيها	88
المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح	90
المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات	96
المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر	100
المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت	107
المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت	114
المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت	119
المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت	125
المسألة التاسعة عشرة: الجهر والإسرار في القنوت	128
المسألة العشرون: حكم حذف: (ورحمة الله وبركاته) في التشهد؟	131

المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد	134
المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد	136
المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة على الآل في التشهد الأول والأخير	138
المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟	144
المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة بـ (سَلامٌ عَلَيْكُمْ أو عَلَيكُمُ السَلام)	148
الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة	151
المبحث الأول: اختياراته في كتاب الجنائز	151
المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟	152
المسألة الثانية: مدة التعزية	155
المسألة الثالثة: حكم الإعلام بموت الميت	158
المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم صلاة فرض صلاة الجنازة	163
المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي في صلاة الجنازة	166
المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة	168
المسألة السابعة: الإستعاذة في الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة سورة بعد الفاتحة	172
المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة	175
المسألة التاسعة: الجهر والاسرار في صلاة الجنازة	177
المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة	179
المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنازة	182
المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت	185

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوئ الميت	190
المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة	194
المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل الليل	195
المسألة الثانية: الجهر والإسرار في قضاء الصلوات الفائتة	198
المسألة الثالثة: تحديد ساعة الاستجابة في يوم الجمعة	200
المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهي	203
المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق	206
المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيدين	207
المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف	209
المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف	213
الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنّكاح وبعض المسائل المتفرقة	215
المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ	215
المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها	216
المسألة الثانية: حكم النّية باللسان دون القلب في دفع الزكاة	218
المسألة الثالثة: ذكر الحجّ والعمرة في التلبية الأولى وغيرها	221
المسألة الرابعة: حكم التلبية	223
المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف	226
المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النّكاح	228
المسألة الأولى: حكم الخُطبة قبل عقد النّكاح؟	229

المسألة الثانية: حكم الخُطبة قَبل قبول النكاح من قِبَل الزوج؟	232
المبحث الثالث: المسائل المتفرقة	234
المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء	235
المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفم عند قراءة القرآن الكريم	238
المسألة الثالثة: أيهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟	239
المسألة الرابعة: صيغة ردّ السّلام	240
المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي	242
المسألة السادسة: هل جواب السّلام من قِبَل الصبيّ يسقط الفرض عن البالغين ؟	243
المسألة السابعة: حكم ردّ السّلام إذا التقى الرجلان وسلّما معاً	244
المسألة الثامنة: السّلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء	246
المسألة التاسعة: الردّ على السّلام في الصلاة	247
المسألة العاشرة: السّلام على الذّميّ	249
المسألة الحادية عشرة: جواب السّلام عند المفارقة من المجلس	252
المسألة الثانية عشرة: هل السّلام قبل الاستئذان أم بعده؟	254
المسألة الثالثة عشرة: الاستئذان فوق ثلاث	256
المسألة الرابعة عشرة: النظر إلى الأمرد	257
المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل	259
المسألة السادسة عشرة: تشميت العاطس إذا عطس متتالياً أكثر من مرة	263
الخاتمة	266

فهرس الآيات الكريمة	279
فهرس الأحاديث والآثار	272
فهرس تراجم الأعلام	282
قائمة المصادر والمراجع	283
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	300

الملخص

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه – الأذكار– دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ميران مجيد حمه أمين

اشراف

الأستاذ الدكتور علي جمعةالرواحنة

هدفتْ هذه الرسالة ذكر الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله)، معتمداً على كتابه الأذكار المخصوص بذكر أنواع الأذكار اليومية واللّيلية وفي الأوقات والأماكن المختلفة،ومحاولة ابراز هذه الاختيارات.

ولقد تطرق الإمام النووي (رحمه الله) إلى ذكر اختيارات فقهية في كتابه الأذكار واختار ورجّح من المسائل الفقهية مسائل كثيرة بلغت ثمانين مسألة – حسب رأي الباحث– واشتملت هذه المسائل التي اختارها النووي (رحمه الله) على أكثر أبواب والموضوعات الفقهية الإسلامية منها كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب النكاح وإضافة إلى مسائل متفرقة في أبواب فقهية شتى.

وحاول الباحث في هذه الرسالة أولاً ذكر صورة واضحة وبيّنة للمسألة التي اختارها النووي –إنْ احتاجت المسألة إلى التوضيح والتبين– ومن ثمّ ذكر اختيار الإمام النووي (رحمه الله)، ثمّ تطرق إلى ذكر أقوال وآراء الفقهاء وأهل العلم حول المسألة المذكورة مع ذكر أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة أدلتهم وبيان وجوه القوة والضعف فيها، وأخيراً بيان الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح في كل مسألة من المسائل المذكورة قدر الإمكان.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– المنزلة العلمية للإمام النووي (رحمه الله) وأنّه من الأئمة الكبار في الفقه والحديث وجميع العلوم الإسلامية.

– يعدّ كتاب الأذكار للإمام النووي من أهمّ الكتب في مجال الذكر وبيّن ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع الأوقات والأماكن، معتمداً على الأحاديث الصحيحة في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلاّ نادراً.

– تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية المختلفة فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً، واهتم كثيرا بالمذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإنّما أحال القارئ والدّارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما.

- الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان مافي آرائهم من وجوه القوة والضعف واختيار الرأي الراجح معتمداً على الأدلة الواردة في المسألة وليس المذهب الذي يتبناه، مراعياً الاختصار والإيجاز.

- ذكر النووي –حسب رأيي– ثمانين مسألة فقهية مختلفة فيها بين أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة المذهب الشافعي، وبيّن الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضمناً أحياناً.

- لم يتقيد الإمام النووي بالمذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر –في بعض المسائل– المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم.

المقـدمــــــــــة

الحمدلله الجليل الأعلى، خالق السّموات العلى، له مافي السّموات ومافي الأرض ومابينهما وماتحت الثّرى، والصلاة والسلام على هادي الأنام وابن خير الأقوام محمد القائد الهمام، وعلى آله وصحبه الكرام، ماتراءت في الأفق الغمام.

أمّا بعـد:

فإنّ للذكر والدعاء أهميةًكبرى فـي حياتنا اليومية؛ لأنّهما يتعلّقان بربط العباد بربّ العباد ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم؛ لذلك فإنّ من أفضل ما يتخلّق به الإنسان وينطق به اللّسان الإكثار من ذكر الله –سبحانه وتعالى–، وتسبيحه، وتحميده وتلاوة كتابه العظيم، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه، مع الإكثار من دعاء الله –سبحانه– وسؤاله الحاجاتالدنيوية والأخروية، وصنّف علماؤنا (رحمهم الله) مصنّفات متعددة ومفيدة في مجال الذكر والدعاء، واهتموا ببيان مايتعلق بالذّكر والدعاء من الأحكام وبيان درجة الأحاديث الواردة في هذا المجال والحكم عليها بالصّحة والضّعف، فضلاً عن ذلك قاموا ببيان وتوضيح المسائل الفقهية المختلفة فيها وتوضيحها وبيّنوا رأيهم في هذه المجالات بالحجج والأدلّة الشرعية من الكتاب والسنة ، ومن المصنّفات المهمّة في مجال الأذكار والدعوات كتاب: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في اللّيل والنّهار) والموسوم بـ(الأذكار) للإمام العلّامة الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ، المتوفى سنة (676)هـ، وهذا الكتاب من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي فيها؛ إذْ جمع ما يُحتاج إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليل ة وعلى مدار العام، بل العمر كلّه.

فالعالم لا يستغني عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جُلّ اعتماده عليه، والمثقف لا يفتّر عن النّظر عنهٍ، والصوفيّ والذاكر لا يملّان منه، بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكامًا فقهية وفوائد كثيرة.

وبسبب أهمّية هذا الكتاب قيل فيه: "بع الدار واشترِ الأذكار"[١].

وقال أحدهم: "ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار"[٢].

---

[١] القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ت: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م، ج2، ص 48.

[٢] ابن علان، محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج1، ص 7.

وقال الشيخ المحدِّث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي، من الطويل:

تمسك بآثار النّووي واعتصـــم ... وسرّح عيون الفكر في الروضة الغنا

ولازم حـمـى أذكـاره ورياضـه ... تـقــرّ بمنهـاج لـه رائــق المعــنى

ويحتوى هذا الكتاب على مسائل أذكار ودعوات متعددة ومتنوعة لجميع الأوقات والأماكن، ولقد بيّن النووي (رحمه الله) آراءه في كثير من هذه الموضوعات والمسائل وأتى بآراء وأفكار قيمة، ولاشك في أنّ إظهار هذه الآراء وبيانها واخراجها بصورة محققة سيكون له أثر كبير في خدمة العلوم الإسلامية؛ لذلك رغبت في القيام بهذا العمل طلباً لرضى الله–سبحانه وتعالى– ومنفعة للنّاس واستكمالاً لدرجة الماجستير.

مشكلة الدراسة:

تتعدد مشكلة البحث بالوقوف على الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله) ومحاولة ابراز هذه الاختيارات من خلال الرجوع إلى ما قاله العلماء الآخرون في تلك المسألة، وكيفية اختيار الإمام النووي لهذه الآراء وطريقته في ذلك،

ويمكن بيان ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الاختيارات الفقهية للإمام النووي؟

ماهي كيفية وطريقة الإمام النووي لاختياراته الفقهية في كتابه الأذكار؟

ماذا قال العلماء الآخرون في هذه المسائل، والمقارنة بين آرائهم، وبيان أدلّتهم ومسوغاتهم؟

أهداف الدراسة:

-معرفة الإختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله).

-مقارنة ماقاله واختاره الإمام النووي بما قاله العلماء الآخرون

-وباجتماع الاختيارات الفقهية للإمام النووي في محلّ واحد اسهام فيما يأتي:

١ -سهولة الوصول إلى أقواله

٢ -تصور منهجه في الترجيح

٣ -التّعرف على غزارة علم هذا الإمام، ومدى قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الإستنباط.

أهمية الموضوع:

-تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه يتعلق بأنواع ذكر الله ودعائه، والأحكام المتعلقة بهما.

-الاهتمام بآراء العلماء السابقين وبيان مافيآرائهم من وجوهالقوة والضعف.

-عدم وجود بحث مختصّ بلآراء والاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه "الأذكار".

وتتبع أهمية الاختيارات من مكانة الإمام الذي يختار رأياً ما، فإذا كان ذلك الإمام يحظى بقبول وانتشار بين العام والخاص فإنّاختياراته تحظى بقبول أيضاً، ولاشك في أنّ الإمام النووي (رحمه الله) هو من ذلك الفريق من العلماء الذين يحظون بمكانة عظيمة ورفيعة عند العامّ والخاصّ على السّواء.

أسباب الإختيار:

1- إبراز ماقام به العلماء السابقون من خدمة العلوم الإسلامية، وابراز آراء العلماء المتمكن ين الأفذاذ؛ وحتى لاتضيع جهودهم وعملهم في سبيل نشر العلوم الإسلامية، ولاتبقى آراؤهم في بطون كتبهم لايستفيد منها أبناء الأمّة الإسلامية، ويكون عوناً لطلاب العلم والدارسين.

2- إخراج آراء واختيارات الإمام النووي بصورة رائعة وواضحة؛ كي يستفيد من اختياراته أهل العلم والمهتمون بالعلوم الإسلامية.

3- حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة آراء وترجيحات العلماء السابقين في المسائل والموضوعات المختلف فيها بين أهل العلم.

4- مكانة الإمام النووي العلمية واطلاعه الكبير على العلوم النقلّية والعقلّية، وباعه الطويل في هذه المجالات جعلتني أفكر في الكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لم أطلع – بحسب جهدي المتواضع- على دراسة خاصة في هذا الموضوع ، إلاّ أنّني من الممكن أنْ أشير إلى الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث من بعض الجوانب:

1- رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان: (اختيارات النووي في كتاب الحجّ) للباحثة: خيرية عمر هوساوي، بإشراف الدكتور زهران فَرَج، في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله- شعبة الفقه، عام 1415هـ.

2- رسالة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: (منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم) للباحث: عيد شوقي عبدالموجود الامبابى، مقدمة لجامعة الأزهر.

3- رسالة لنيل الدكتوراه بعنوان: (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الرّدة الى نهاية كتاب الأيمان من خلال كتاب روضة الطالبين جمعاً ودراسة)، للباحث: د. عبدالله بن جابر مسلم الجهني، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

4- (ترجيحات الإمام النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستر للطالب: علي محمد عودة الأسطل، بإشراف الدكتور زياد ابراهيم مقداد، في الجامعة الاسلامية – غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام 2012م.

5- الإمام النووي واختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم، أطروحة دكتوراه للطالبة: وسيلة حماموش، باشراف الدكتورة: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، عام 2006- 2007م.

6- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستيرللطالب: علي بن أحمد بن محمد الراشدي،بإشراف: الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، عام 1419هـ.

7- (اختيارات الإمام النووي في المنهاج في العبادات والمعاملات)، لم أطلع عليه ولكن ذكره بعض الباحثين.

ولم أجد من كتب له في اختياراته الفقهية من خلال كتابه "الأذكار" حسب علمي القاصر، فكان العزم على السعي فيه والله الموفق.

منهج الدراسة:

ويقوم منهجي في إعداد هذه الدّراسة على الأسس الآتية:

1- المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل والموضوعات الموجودة في الكتاب واستخراج الاختيارات الموجودة للإمام النووي فيه، وجمع هذه الاختيارات ووضعها تحت عنواناتها المناسبة، وتأصيل هذه الاختيارات والترجيحات للإمام النووي.

2- المنهج التحليلي: إذْ يقوم الباحث بجمع الاختيارات الفقهية للإمام النووي وذكر آراء العلماء الآخرين في المسألة نفسها، والمقارنة بين اختيار الامام النووي واختيار غيره من أهل العلم، وبيان أوجه القوة والضعف لما اختاره وتبناه الإمام النووي وأيضاً مااختاره الآخرون ثمّ الترجيح.

منهج الباحث:

ويقوم منهج الباحث في عرض اختيارات الإمام النووي على مايأتي:

- تحرير صورة المسألة وبيانها والكشف عن غوامضها.
- ذكر اختيار الإمام النووي في هذه المسألة.
- ذكر ماقاله العلماء الآخرون سواء أكانوا موافقين أم مخالفين.
- مناقشة كلا الرأيين وبيان مافيهما من جوانب القوة والضعف.
- بيان الرأي الراجح في المسألة قدر الامكان.
- الرجوع الى المصادر الأصلية وبطون أمّات الكتب.
- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك كالآتي: فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلاّ حاولت تخريجه من المصادر الحديثية الآخرى مع ذكر حكم أهل الحديث على كل حديث قدر الامكان.
- جمعت جميع آرائه المتعلقة بموضوع واحد تحت عنوان مناسب وراعيت قدر الإمكان السير على ترتيب النووي في ترتيبه للكتب الفقهية.
- أترجم للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في البحث، ولاأترجم للصحابة الكرام والعلماء المشهورين؛ خشية الإطالة.
- أضع فهارس تفصيلية في نهاية البحث لتسهيل عودة القارئ لموضع الشاهد.

خطـة البـحــــث

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة - أهداف الدراسة - أهمية الموضوع- أسباب الإختيار - الدراسات السابقة - منهج الدراسة

التمهيد، وفيه:

التعريف بالامام النووي

التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه

اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين إذا أحدثا

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجها

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتيمم

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإمامة

المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أذّن؟

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر

المسألة السادسة: حكم النداء لصلاة الجنازة وصلاة التراويح

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: حكم مدّ تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للتعوذ

المسألة الرابعة: الإستعاذة في غير الوكعة الأولى

المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة

المسألة السادسة: اللّحن في الفاتحة

المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود

المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية

المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة

المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرة فيها

المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح

المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات

المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر

المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت

المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

المسألة التاسعة عشرة: الجهر والاسرار في القنوت

المسألة العشرون: حكم حذف (ورحمة الله وبركاته) في التشهد

المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد

المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد

المسألة الثالثة والعشرون: الصّلاة على الآل في التشهد الأول والأخير

المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة بـ: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ أو عَلَيكُمُ السَلام)؟

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشر مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

المسألة الثانية: مدة التعزية

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بموت الميت

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض صلاة الجنازة

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي في صلاة الجنازة

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

المسألة السابعة: الإستعاذة في الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة سورة بعد الفاتحة

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

المسألة التاسعة: الجهر والاسرار في صلاة الجنازة

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة

المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنازة

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوئ الميت

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثماني مسائل

المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل اللّيل

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفائتة

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الاستجابة في يوم الجمعة

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهى ؟

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيد

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنّكاح وبعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتابي الزكاة والحج، وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها

المسألة الثانية: حكم النّية باللّسان دون القلب في دفع الزكاة

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها

المسألة الرابعة: حكم التلبية

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النّكاح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم الخُطبة قبل عقد النّكاح؟

المسألة الثانية: حكم الخُطبة قبل قبول النّكاح من قِبل الزوج؟

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، ويحتوى على ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفم عند قراءة القرآن الكريم

المسألة الثالثة: أيّهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

المسألة الرابعة: صيغة ردّ السّلام

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبيّ

المسألة السادسة: هل جواب السّلام من قِبَل الصبيّ يسقط الفرض عن البالغين؟

المسألة السابعة: حكم ردّ السّلام إذا التقى الرجلان وسلّما معاً

المسألة الثامنة: السّلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

المسألة التاسعة: الردّ على السّلام في الصلاة

المسألة العاشرة: السّلام على الذّميّ

المسألة الحادية عشرة: جواب السّلام عند المفارقة من المجلس

المسألة الثانية عشرة: هل السّلام قبل الاستئذان أو بعده؟

المسألة الثالثة عشرة: الإستئذان فوق ثلاث

المسألة الرابعة عشرة: النّظر إلى الأمرد

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

المسألة السادسة عشرة: تشميت العاطس إذا عطس متتالياً أكثر من مرّة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولاً: التعريف بالإمام النووي:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته: هو يحيى بن شرف بن مريّ بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلاّمة محيي الدين أبو زكريا[١]. وكنيته أبو زكريا[٢].

وأما نسبته: قال السخاوي: (ونسبته (الحِزَامي)؛ فهي بالحاء والزَّاي إلى جدِّه المذكور حزام، وذكر لي الشيخ – قدس الله روحه– أنّ بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام بن أبي حكيم الصحابي (رضي الله عنه) قال: وهو غلط)[٣].وجدّه حزام نزل في الجولان بقرية (نوى) في منطقة جولان السورية، وقد أقام الإمام بسوريا نحو ثمان وعشرين سنة[٤].

ولادته: ولد الإمام النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة [٥]،قال تلميذه ابن العطار [٦]: (أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة)[٧].

---

[١]السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ، ج8، ص395.

[٢]السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005م، ص10.

[٣]المصدر نفسه، ص10.

[٤]ابن العطار، علي بن ابراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية، ط 1، 2007م، ص 41.

[٥]قاضي شهبة، أبوبكر بن احمد، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1407هـ، ج2، ص 153.

[٦] هو: علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الدمشقي، وكان أبوه عطارا، وهو من أشهر النووي، ولد ابن العطار سنة (654) الهجرية، وولى درس الحديث بالنورية والقوصية والعلمية وشرح العمدة، ومات في مستهل ذي الحجة سنة (724). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند– حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م، ج،4، ص 4ومابعدها.

[٧]ابن العطار، تحفة الطالبين، ص41.

نشأته: نشأ وترعرع العلامة النووي في بيت متواضع وصالح ولم يكن أجداده من المُلاّك وذوي الجاه، وكان أبوه رجلاً صالحاً وحرص على تعليمه القرآن والعلوم الإسلامية، وبدا على محيّا النووي منذ صغره علامات النبوغ والذكاء،

يقول ابن العطار : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي [١] ولي الله (رحمه الله) قال: (رأيت الشيخ محيي الدين –وهو ابن عشر سنين– بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه في دكّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرؤه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجِّمٌ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أنْ ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام) [٢].

وبعد ذلك انتقل إلى دمشق. يقول السخاوي: (قال الشيخ: فلمّا كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق، فسكنت المدرسة الرّواحية) [٣]. ولم تسعفنا كتب التراجم عن رسم صورة تفصيلية عن حياته قبل بلوغ هذا السن؛ إلاّ شذرات تدلّ على أنه كان منصرفاً إلى إعانة أبيه في دكّانه، والذي يبدو أن الشيخ النووي فضلاً عن هذا فإنه كان يتلقى قليلًا من العلم على شيوخ نوى، ومن ثَم انتقل إلى دمشق.

وكان لاهتمام الشيخ النووي ومبالغته في تحصيل العلم أكبر الأثر في تكوين شخصيته ورفع مكانته العلمية بين أهل العلم.

نقل عنه ابن العطار قال: (.. فسكنت المدرسة الرّواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير"،قال: "وحفظت كتاب "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من "المهذب" في باقي السنة) [٤].

---

[١] هو: ياسين بن عبد الله المقري الحجام، شيخ الشيوخ محيي الدين النواوي، وقد حجّ عشرين حجة، وكانت له أحوال وكرامات، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي رحمه الله. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط 1، 2003م، ج17، ص 615.

[٢] ابن العطار، تحفة الطالبين، ص 41.

[٣] السخاوي، المنهل العذب، ص 12.

[٤] ابن العطار، تحفة الطالبين، ص 45–46.

طلبه للعلم:

بدأ النووي بطلب العلم منذ نعومة أظافره وقرأ القرآن الكريم وحفظه في وقت مبكر وكان أبوه خير مساعد له في ذلك، وكان يحثه على طلب العلم وأخذ العلوم من الشيوخ،ولشدة حبه للعلم كان يكره صرف الأوقات في اللّهو واللعب مع أقرانه(١).

ولمّا بلغ من العمر تسع عشرة سنة ارتحل به والده إلى دمشق لإستكمال تحصيله للعلم وكانت مدينة دمشق آنذاك مدينة علم وعلماء كبار، فبدأ بالدراسة وطلب العلم في دمشق وسكن في مدرسة الرّواحية، وبدأ يتتلمذ على يد الشيوخ من أمثال: الشيخجمال الدين عبدالكافي بن عبدالملك – خطيب الجامع الأموي–، والشيختاج الدين عبدالرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزاري –مفتي الشام–، وغيرهما (٢).

وكان حريصاً على الدراسة وبعيداً عن الرّاحة ويقرأ كل يوم مايقارب اثن ا عشر درساً كما نقل عنه ابن العطار فقال: (وذكر لي الشيخ –قدَّس الله روحه– قال: "كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثنا عشر درساً على المشايخِ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط"، ودرساً في "المهذَّب"، ودرساً في "الجمع بين الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" لابن جنّي في النحو، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السِّكِّيت في اللغة، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين) (٣).وإذا لم يكن هذا نعمة من الله وتوفيقا منه فكيف يستطيع أنْ يدرس كل يوم اثنا عشر درساً ويراجعه ويتقنه أيضاً ،وكان حريصاً على أوقاته والاستفادة منها وعدم اضاعتها، ويقول ابن العطار: (أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلاّ في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق يكرر أو يطالع. وأنه بقي على هذا نحو ست سنين) (٤).

---

(١)الدقر، عبدالغني، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دار القلم، ط4، 1994م، ص 29.

(٢)النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990م، ج1، ص 202.

(٣)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص 49– 50.

(٤)الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج15، ص 324. ابن العطار، تحفة الطالبين، ص64.

شيوخه:

وللإمام النووي شيوخ كث روهذا ما جعله مبرّزا و مخلداً ذكره إلى يومنا هذا ، وسنحاول أن نذكر أهم شيوخه باختصار:

1- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي المتوفى (650 هـ)[١].

2- الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري توفي أيضاً عام (664)[٢].

3- القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي المتوفى (672هـ)[٣].

4- عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الاصل، الصالحي، الحنبلي، توفي (682)هـ[٤].

5- أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، (درس عنده كتاب: الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغني المقدسي، توفي عام (664)[٥].

تلامذته:

وللشيخ النووي تلاميذ كثيرون درسوا عليه وقصدوهمن البلدان المختلفةونذكر بعضا منهم باختصار:

1- علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى (724هـ). وله كتاب خاص في ترجمة الإمام النووي وسماه: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين).

2- أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن مصعب[٦].

3- أبو العباس أحمد بن فرْح الإشبيلي.

4- رشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي.

5- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.

---

[١]ابن العطار، تحفة الطالبين، ص54.

[٢]المصدر نفسه، ص 58.

[٣]المصدر نفسه، ص 58.

[٤]كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ج5، ص169.

[٥]السخاوي، منهل العذب، ص 17. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998م، ج4، ص159.

[٦]السخاوي، المنهل العذب، ص 37.

6- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي[١].

مكانته العلمية:

حظي الامام النووي (رحمه الله) بمكانة عالية ورفيعة لدى أهل العلم، وأثنوا عليه واعترفوا بفضله وعلمه وتفوقه؛ إذْ كان من المتميزين في تحصيل العلم.

لقد تمذهب النووي بالمذهب الشافعي (رحمه الله)، وبرز فيه حتى أصبح رأساً في معرفة المذهب، حافظاً لقواعده وأصوله وفروعه، بل وتميز في كونه حرّر المذهب ونقحه ورتبه حتى استقر العمل عند الفقهاء على مايرجحه، وهو من الفقهاء الذين يرجحون ويختارون من المذهب الشافعي.

وأثنى عليه كثير من أهل العلم، وصفه تلميذه ابن العطار فقال: (ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوّام، القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيّة، والمحاسن السنيّة، العالم الربّاني المتّفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثير التلاوةِ والذكر لله تعالى) [٢].

ونقل السخاوي عن الذهبي فقال: (...وكان محققا في علمه وفنونه مدققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك وما هُجر، سالكاً في كل ما ذكر طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٣]. وقال الشيخ مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير [٤]: (ما

[١]المصدر نفسه، ص 38.

[٢]ابن العطار، تحفة الطالبين، ص 39.

[٣]السخاوي، المنهل العذب، ص 60- 61.

[٤]هو: محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد ابن أبي شاكر الإربلي، مجد الدين، ابن الظهير: شاعر، أديب، من فقهاء الحنفية، ولد بإربل، وتنقل في العراق والشام، ومات بدمشق، وله تذكرة الأريب وتبصرة الأديب، ومختصر أمثال الشريف الرضي، وديوان شعر في مجلدين، وتوفي سنة (677)هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج5، ص 323.

(ما وصل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيى الدين من العلم في الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ)[١].

آثاره العلمية:

ترك الامام النووي بعده ثروة علمية كبيرة تتمثل في كتب متعددة ومتنوعة في أنواع العلوم والفنون الاسلامية، وشاعت كتبه في أنحاء العالم الاسلامي، ومن أهم كتبه المطبوعة:

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

2- رياض الصالحين،

3- المجموع شرح المهذب

4- روضة الطالبين وعمدة المفتين

5- تهذيب الاسماء واللغات

6- الأذكار، والمسماة بـ (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)

7- التبيان في آداب حملة القرآن

8- منهاج الطالبين وعمدة المفتين

وفاته:

وفي سنة (676هـ) رجع الإمام النووي إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء، وودّعهم، وبعد أنْ زار والده زار بيت المقدس والخليل، ومرض قبل وفاته، وتوفي (رحمه الله) في (24 رجب، سنة 676)هـ[٢].

---

[١]الذهبي، تاريخ الاسلام، ج15، ص324.

[٢]ابن العطار، تحفة الطالبين، ص 43. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج15، ص 333.

ثانياً: التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه:

اهتم أهل العلم قديماً وحديثاً بالتأليف والتصنيف في أنواع العلوم الاسلامية وشتى فروعاتها، ومن الذين تصدوا للتأليف والتصنيف هو العلامة الإمام النووي (رحمه الله) وله مؤلفات نافعة عديدة ومتنوعة في العلوم الإسلامية، ومن مؤلفاته المشهورة هو كتاب الأذكار والذي سماه: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار). فهذا الكتاب كما أشار إليه النووي (رحمه الله): لم يقتصر على أذكار اليوم والليلة – كما فعل غيره من المؤلفين– بل ضمّ إليها جملاً من الفوائد النفيسة، والدقائق اللطيفة؛ من أنواع العلوم ومهماتها، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها، وأيضاً من تفسير آيات من القرآن الكريم، وبيان المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نكت من علوم الأسانيد، والحكم على بعض الأحاديث ورواتها) [١].

وتطرق النووي من خلال هذا الكتاب النافع إلى ذكر مسائل من الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الشافعي، ورجح واختار أحياناً بين الأقوال والمذاهب الفقهية، واستدلّ لبعض الأراء وانتصر لها إلى غير ذلك من الأمور المهمة الموجودة في طيّ هذا الكتاب ؛ لذا صار كتاب الأذكار للنووي من أشهر وأكبر المصنفات في بابه وأكثرها تداولاً وانتشاراً بين أبناء المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقلّما تخلو مكتبة من مكتبات أهل العلم أو بيت من بيوت المسلمين من نسخة منه، ويرجع هذا القبول والانتشار لهذا الكتاب إلى أشياءمتعددةمنها:

أولاً: صدق وإخلاص مؤلفه، وحسن نيته، ونبل مقصده؛ إذْ ألّفه بقصد خدمة المسلمين، فبسبب هذا انتشر هذا الكتاب حول العالم الاسلامي ونال قبول أهل العلم.

ثانياً: ماحواه هذا الكتاب الماتع من جودة الترتيب والتنسيق، وكثرة المعلومات، وتنوع المعارف، وسهولة العبارات، وبساطة الأسلوب، وكثرة الفوائد.

---

[١] النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف ، الأذكار– أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار–، ، قدّم له: الشيخ عبدالقاد ر الأرناؤوط، ت: يوسف علي بديوي– أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير، ط 7، 2015م، ص 36.

ثالثاً: الاختصار الذي قام به النووي وحذف الأسانيد وقلّة التكرار. كما قال النووي (رحمه الله) : (وقد صنّف العلماء (رضي الله عنهم) في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتبا كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير، فضعفتْ عنها همم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراًمقاصد ما ذكرته تقريبا للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإنْ قصر إلاّ الأقلّين) [١].

منهج النووي في كتاب الأذكار:

وللنووي في كتاب الأذكار منهج مختلف عن العلماء الأخرين الذين كتبوا في أبواب الأذكار، ويتلخص منهجه فيما يأتي:

أولاً: حذف النووي أسانيد الأحاديث من اجل الاختصار ؛ وذلك لأنه كتب هذا الكتاب للعارفين وللتطبيق في الحياة اليومي، فقال النووي (رحمه الله): (ولكونه موضوعا للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإنْ قصر إلا الأقلين)[٢].

ثانياً:لم يقتصر الإمام النووي (رحمه الله) على سرد الدعوات والأذكار بحسب ورودها كنصوص في مصادرها الأولى، وإنما رسم للمسلم منهج حياته وسلوكه، ونظم علاقته بالخلق والخالق، وقيّد تصرفاته وكلامه على وفق أحكام الشرع، بعنوانات ومقدمات واستنتاجات، وبأسلوب سهل يدل على دراية وفهم وإخلاص وورع، ومن هنا تميز كتاب الأذكار، وأقبل عليه الخاصة والعامة، وشاع بين الناس، وحظي باهتمام كبير.

والمتأمل فيما وصلَنا من كتب المتقدمين في موضوع الذكر والدعاء، يجدها لا تزيد على ذكر النصوص المتلاحقة والروايات المختلفة تحت عنوانات عامة، وكثير منها جمع الصحيح من الأحاديث والضعيف والواهي من دون تمييز؛ فأصبح من العسير على عامة المسلمين أنْ يعملوا بما ورد فيها قبل نقد طرقها وتمحيصها، وتحديد المراد من نصوصها .. فجاء تأليف كتاب الأذكار، ليسدّ فراغاً ظاهراً، ويلبي حاجة ملحة.

ثالثاً: أودع النووي كتابه الأذكار كثيراً من المسائل الفقهية دون ذكر الأدلة من الكتاب والسنة لكنه أحال بعضها على كتاب (المجموع شرح المهذب) وبعضها على كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، فجاء كتاب

---

[١] النووي، الأذكار، ص 35.

[٢]المصدر نفسه، ص 35.

الأذكار معرضاً للفقه الشافعي، وأقوال الصحابة وأهل العلم إلى جانب ذكر بعض الاختلافات الفقهية، مع الترجيح والتعليل، فلم يكن النووي متعصباً لمذهبه بل متّبعاً للدليل القوي والبرهان الساطع [١].

رابعاً: حرص الإمام النووي في هذا الكتاب على بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس؛ كما صرّح بذلك في المقدمة، وهو ما يطلق عليه: الحكم على الحديث وبيان درجته... وقد وفىّ(رحمه الله) تعالى بما وعد به، وحكم على كثير من الأحاديث التي أوردها في بعض فصول الكتاب بأنها ضعيفة أو ضعيفة جداً، ولعل هذا التساهل دخل عليه (رحمه الله) من جوانب كثيرة منها:

منها: اعتماده على تصحيح غيره أو سكوته؛ وهذا ظاهر في النقل من سنن أبي داود.

ومنها: الحكم بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب؛ ما لم يكن الحديث موضوعا ، ولم يكن مخالفاً للقرآن والأصول العامة.

ومنها أيضاً: تخريج كثير من الأحاديث من كتاب:(عمل اليوم والليلة) لابن السني، ولو اعتمد (رحمه الله) تعالى التخريج من كتاب النسائي شيخ ابن السني لكان أولى، ولتخلص من كثير من هذه الأحاديث الضعيفة التي ينفرد بها ابن السني عن شيخه أو غيره[٢].

مكانة كتاب الأذكار عند أهل العلم:

نال كتاب الأذكار قبولاً ورضىً بين أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين، والمفسرين، والمحدثين، والربانين، والدعاة، وغيرهم، وذاع صيته في الدول الاسلامية وأقبلوا عليه ودرسوه وعملوا به، ومدحوا الكتاب ومؤلفه، وهنا سننقل أقوال بعض أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب:

أولاً: فقال بعضهم في الثناء على هذا الكتاب: (بع الدار واشتر الأذكار) [٣].

ثانياً: قال بعضهم: (ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار) [٤].

ثالثاً: قال العلامة ابن كثير في تفسيره عن كتاب الأذكار: (وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووي)[١].

---

[١] المصدر نفسه، ص 15، مقدمة المحقق.

[٢] النووي، الأذكار، ص 15 من مقدمة المحقق.

[٣] تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

[٤] تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

رابعاً: قال العلامة الذهبي (رحمه الله): (فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله، وبإدمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي، ورياض النواوي وأذكاره، تفلح وتنجح) [٢].

خامساً: وقال الإمام ابن حجر: (فقد عزمت على تخريج الأحاديث المذكورة في كتاب ((الأذكار)) تيمناً به وبمصنفه، يا حبذا واضعاً وموضوعاً..) [٣].

سادساً: نال كتاب الأذكار القبول عند أهل العلم، فأقبل عليه العلماء بالشرح والتلخيص، كما يأتي:

أولاً: شرحه ابن علان وسمّاه: (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية).

ثانياً: علّق عليه ابن طولون[٤]، نكتاً سمّاه: (تحفة الأخيار في نكت الأذكار).

ثالثاً: لخصه الإمام السيوطي وسمّاه: (أذكار الأذكار).

رابعاً: اختصره الإمام الرملي وسمّاه: (مختصر الأذكار).

خامساً: حقّق أحاديثه الحافظ ابن حجر وسمّاه: (نتائج الفكر تخريج أحاديث الأذكار)، ولم يكمله وتوفي قبل اتمامه.

واستفاد من الأذكار كل من الإمام ابن تيمية في كتابه : (الكلم الطيب)، والإمام ابن القيم في كتابه: (الوابل الصيب)، والإمام الشوكاني في كتابه: (تحفة الذاكرين) [٥].

كل هذه الأوصاف والعبارات تدلّ على أهمية كتاب الأذكار ومكانته عند أهل العلم.

ثالثاً: اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها:

---

[١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، 433/6.

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، ج19، ص340.

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار ابن كثير، ط2، 2008م، ج1، ص15.

[٤] هو: محمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، وهو مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه، من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها، ولد سنة (880)هـ، وكان ماهراً في النحو علامة في الفقه، مشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وإمامة السليمية بالصالحية وله كتب متعددة منها: الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية – إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين – قضاة دمشق، وغيرهم، توفي سنة (953)هـ. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج2، ص51.

[٥] النووي، الأذكار مقدمة المحقق، ص 17.

تعريف الاختيار:

الاختيار لغةً: قال ابن فارس: ((خير) الخاء والياء والراء أصله العَطْف والميْل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشَّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَمِيلُ إليه ويَعطِف على صاحبه، ثم قال: وَيُقَالُ خَايَرْتُ فُلَانًا فَخِرْتُهُ. وَتَقُولُ: اخْتَرْ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﱡ خجسجسح ﱠ [الأعراف: 155]. تَقُولُ هُوَ الْخِيرَةَ خَفِيفَةٌ، مَصْدَرُ اخْتَارَ خِيرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِيبَةً)[1].

واصطلاحاً: (المراد بالاختيارات عند أهل العلم هو ما خالف به العالم المذهب الذي ينسب إليه، وهو بمخالفته له إما أن يكون مخالفاً لمذهب إمامه بالكلية أو أن يرجح رواية ضعيفة [2]، وذلك فيما إذا كان في المذهب أكثر من رواية، وهذه المخالفة في الغالب هي نتيجة لمعرفة الحق في المسألة، وذلك بعد النظر والتقصي في البحث، ولهذا فإنه قلما تجد من يجانب الصواب في اختياراته، لأنه ليس باليسير عليه أنْ يخالف مذهب إمامه، فتجده لا يتعداه إلاّ إلى القول الصحيح ، أو غالب على ظنه صحته) [3].

وقال بعضهم هو: (القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر)[4].

يتبين لنا من خلال ماسبق لكلمة " اختيار" والتي هي مفرد اختيارات تعني عندهم:" انتقاء وأخذ قول من الأقوال المختلف فيها وترجيحه على غيره"وهذا هو عين المعنى اللغوي.

الصيغ الدالة على الاختيار والترجيح عند الإمام النووي:

عبّر النووي عن اختياره وترجيحه لأحد الأقوال المختلفة فيه بين اهل العلم بصيغ متعددة نذكر منها: قوله (وهذا هو الراجح) أو (وهذا هو المرجح) أو (وهذا هو الصحيح) أو (الأصح) وأحياناً يقول: (وهذا هو الصواب) أو يقول: (وهو أقوى دليلاً) أو يقول (وهو المختار) أو (الإختيار على المذهب الصحيح)،أو يقول: (أصحّ الوجهين)، أو (أصّحهما)، وغير ذلك من الألفاظ والصيغ الدالة على الترجيح والاختيار.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة: (خير)، ج 2، ص232.

[2] وليس هو المقصود هنا في بحثنا.

[3] الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، اختيارات علاء الدين على بن سليمان المرداوي الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار، رسالة علمية تقدم بها الطالب الى جامعة محمد بن سعود الاسلامية – قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام 1422-1423هـ، ص 34.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل ، ط 2، 1427هـ، ج3، ص5.

وأحياناً لايصرح النووي باختياره لأحد المذاهب وإنما يومئ إلى ذلك وتدل اشاراته وعباراته الضمنية على اختياره لأحد المذاهب.

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

صورة المسألة: إذا حاضت المرأة أو وقعت في النفاس، أو أجنب انسان هل يجوز لهم قراءة القرآن الكريم، بعدما اتفق أهل العلم على جواز الذكر والتسبيح لهم؟.

أجابلإمام النووي فقال: (أجمع العلماءُ على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِث والجُنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والدعاء وغير ذلك)[١].

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب على أقوال.

اختيار النووي:

واختار النووي حرمة قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء فقال (رحمه الله) (.. ولكنَّ قراءة القرآن حرامٌ على الجُنب والحائض والنفساء، سواءٌ قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية)[٢].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: لايجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب، وذهب إلى هذا الحنفية [٣]، ومالك في رواية عنه[٤]، والشافعية في قول [١]، واختاره النووي، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب [٢]،وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم [٣].

---

[١]النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، ج2، ص164. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط 3، 1997م، ج 1، ص200.

[٢]النووي، الأذكار، ص 45.

[٣]الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986م، ج1، ص37.

[٤]الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة –الإمام مالك بن أنس–، ت: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –، د. ط. ج1ص163.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّ النّبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجُنب

---

[١] النووي، المجموع، ج2، ص158.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج1، ص199.

[٣] النووي، المجموع، ج2، ص158.

شيئًا من القرآن)[١].

وردّ الآخرون بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولايصحّ الاستدلال به ،قال ابن حجر: (وأمّا حديث بن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيفٌ من جميع طرقه) [٢].

ثانياً: واستدلوا بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية) [٣].

والشاهد من الحديث: منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض مثله؛ لأن حدثها أغلظ.

ونوقش هذا الحديث منأوجه متعددة:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنّه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تغيّر عقله في كبره، وروايته إيّاه حال تغيره[٤].

الوجه الثاني: أنّه لا حجّة فيه على منع الجنب من القراءة؛ لأنّه ليس فيه نهيٌ عن أنْ يقرأ الجنب القرآن، وإنّما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم؛ فلم يبين عليه السلام أنّه إنّما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد في قيامه على ثلاث عشرة ركعة .. أفيحرم أنْ يصام شهر كامل غير رمضان، أو أنْ يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون، ومثل هذا كثير جداً[٥].

---

[١]رواه الترمذي وابن ماجه. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، كتاب الطهارة باب ما جاء في الجُنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن، برقم: (131)، ج1، ص194. ورواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم: (595)، ج1، ص376، وقال محققوا الكتاب: سنده ضعيف.

[٢]ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج1، ص409.

[٣]أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م، برقم: (872)، ج2، ص220.

[٤]ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مصر، مؤسسة القرطبة، ط1، 1995م، ج1، ص242.

[٥]الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط 1، 1993م، ج1، ص442. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دمشق، دار الفكر، 2001م، ج1، ص95

القول الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه [١]، والإمام الشافعي في قول [٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]،واختارها ابن تيمية[٤]،

والظاهرية[٥]، وهو قول ابن المسيب وابن المنذر [٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بما كتبه النبيّ(صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل: وقد ضمّنه قوله تعالى:

يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ّٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن [آل عمران: 64][٧].

ووجه الدلالة منه: أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، وإذا جاز له مسّ الكتاب مع اشتماله على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته؛ لأنّه إنّما كتبه إليهم ليقرأوه [٨].

وردّ الآخرون على هذا الاستدلال: بأنّ الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنّه لا يمنع قراءته؛ لأنّه لا يقصد منه التلاوة [٩].

---

[١]العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، ج1، ص552.

[٢]النووي، المجموع، ج2، ص 356.

[٣]ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، ج1، ص 111ومابعدها.

[٤]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة – مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، ج26، ص191.

[٥]ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص94.

[٦]ابن قدامة، المغني، ج1، ص 199.

[٧]رواه البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ت: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط 3، 1987م، كتباب الوحي، باب كيف بدء الوحي، برقم: (7)، ج1، ص7.

[٨]ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص97.

[٩]النووي، المجموع، ج2، ص71.

ثانياً:استدّلوا أيضاً بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كلّ أحيانه)[١].

ووجه الدلالة من الحديث: إخبار عائشة (رضي الله عنها) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر الله في كلّ أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه نوع من ذكر الله تعالى.

ونوقش هذا الاستدلال :بأنّ المراد بالذكر غير القرآن، فإنّه المفهوم عند الإطلاق، أو أنّ هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الواردة في منع الجنب[٢].

ثالثا:إنّ قراءة القرآن من ذكر الله وذكره مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادّعى المنع في بعض الأحوال فعليه بالدليل[٣].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية:(فقد كان النساء يحضْنَ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيّنه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلمّا لم ينقل أحد عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك نهياً لم يجز أنْ تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينهَ عن ذلك وإذا لم ينهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلِم أنه ليس بمحرّم) [٤].

الترجيح:

وبناءً على ماتقدم من اختلاف أهل العلم في هذه المسألة أرى رجحان ماذهب إليه القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح وصريح للقائلين بحرمة قراءة القرآن لهؤلاء،ويجب علينا استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بالأدلة العامة الدالة على مشروعية المداومة على الذكر في الليل والنهار، ومن جملة الذكر قراءة القرآن الكريم، كما قلنا يجب علينااستصحاب هذا الأصل، وأنّ المسلم لا يمنع من قراءة القرآن إلاّ بدليل صحيح، وهذا متعذر هنا، وأيضاً عموم حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله

---

[١]رواه مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم: (373)، ج1، ص282.

[٢]الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لبنان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1960م، ج1، ص71.

[٣]ابن حزم، المحلى، ج1، ص95.

[٤]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص191.

(صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كلّ أحيانه)[١]. ولا مخصص له، والذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو غيره. والأحاديث الواردة في هذه المسألة ضعيفة ولم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وأما الحائض فإنها من باب أولى ألاّ تمنعَ من قراءة القرآن كما في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، والأصل عدم شغل الذمّة إلاّ بدليل صحيح، والدليل الصحيح على منعها من قراءة القرآن غير موجود، كما تعذر وجوده في الجنب، ولا نحرّم إلاّ ما ظهر برهانه؛ولأنّ الله يقول: قمكجكحكخكلكم [البقرة: 111]. وقال ابن القيم (رحمه الله): (فلو منعت – يعني الحائض– من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي. والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن) [٢]،لم يصحّ، فإنّه حديث معلول كما تقدم) [٣].

المسألة الثانية:حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين إذا أحدثا:

صورة المسألة: إذا تيمم الجنب والحائض للصلاة ثم أحدث هل لهم ا أنْ تقوءا القرآن؟ وكذلك إذا تيمم ا وصليا ثم أراد التيمم لفريضة أخرى هل يحرم عليهما قراءة القرآن أو لا؟.

اختيار النووي:

فقال النووي (رحمه الله): (وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإنْ أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث. ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أنْ يقرأ القرآن بعده وإنْ أحدث. وقال بعض أصحابنا: إنْ كان في الحضر صلّى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أنْ يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه؛ لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل. ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة. هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف)[٤].

---

[١]تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

[٢]تقدم تخريجه في الصفحة 22–23.

[٣]ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج3، ص25.

[٤]النووي، الأذكار، ص45–46.

ومسألة قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين خارج الصلاة وداخلهمن المسائل المختلف فيه بين أهل العلم، وأصل هذا الإختلاف يعود إلى اختلافهم في بدلية التيمم عن الماء هل هـي بدلية مطلقة وتقوم مقام الماء في رفع الحدث، أو بدلية ضرورية يبيح العبادة ولايرفع مع قيام الحدث؟.

اتفق الفقهاء على أن التيمم لايرفع الحدث مع وجود الماء وامكانية استعماله [(١)]. واختلفوا في حكم رفع الحدث بالتيمم مع عدم وجود الماء، هل يرفع الحدث فيكون تيممه كالماء أو لايرفعه فيكون مبيحاً لارافعاً ؟ على قولين:

القول الأول: إنّ التيمم لايرفع الحدث، وإنما هو مبيح للعبادة، وهذا هو المشهور عند المالكية [(٢)]، والصحيح عند الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

استدلّ أصحاب هذا القول بمايأتي:

أولاً: ماروي عن عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ، قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﱡﭐ ئي ئر بز بم بن بى بي تر تز ﱠ [النساء: 29]، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً) [(٥)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ التيمم لايرفع الحدث؛ لأنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) سمّاه جُنباً بعد تيممه [(٦)].

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدل بثلاثة أجوبة كما قال ابن القيم: (وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة: أحدها: أنّ الصحابة لما شكوه قالوا: صلّى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النّبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، وقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقرّه على ذلك.

---

(١) النووي، المجموع، ج2، ص221.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1992م، ج1، ص273.

(٣) النووي، المجموع، ج2، ص221.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج1، ص350.

(٥) رواه أبوداود وأحمد . أبوداود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، برقم: (334)، ج1، ص249. ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم : (17812)، ج29، ص 346.

(٦) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ج1، ص308.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأنّ هذه الرواية أقوى من رواية التيمم..

الثالث: أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أنْ يستعلم فقه عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في تركه الاغتسال،

فقال له: (صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه..) [١].

ثانياً: واستدلوا بما قاله النبيّ(صلى الله عليه وسلم) : (يا أبا ذر، إنّ الصعيد الطيب طهور، وإنْ لم تجد الماء إلى عشر

سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: قالوا دلّ الحديث على وجوب استعمال الماء عند وجوده؛ وذلك لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، ولو ارتفع الحدث لما وجب عليه استعمال الماء [٣].

وأجاب الآخرون: بأنّ من شروط صحة التيمم عدم الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً، وصار كمن لم يتيمم[٤].

ثالثاً: واستدلوا بمجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة. مثل: ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: (يتيمم لكل صلاة)[٥].

وأيضاً ماروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (يتيمم لكل صلاة وإنْ لم يحدث) [٦].

وغيرهما من أمثال ابن عباس وعمرو بن العاص (رضي الله عنهم)[٧].

نوقش استدلالهم بهذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: ضعف هذه الآثار.

---

[١] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1994م، ج3، ص 342– 343.

[٢] رواه أبو داود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم: (333)، ج1، ص284. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (124)، ج1، ص 124.

[٣] الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميعي، ط1، 2011م، ص 281.

[٤] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 306.

[٥] رواه البيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (1055)، ج1، 339. وضعف ابن حجر هذا الحديث، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، السعودية، دار العاصمة – دار الغيث، 1419هـ، ج2، ص 438.

[٦] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (1055)، ج1، 339، وقال: اسناده صحيح. وقال ابن حزم الرواية عن ابن عمر لا تصح. ابن حزم، المحلى، ج1، ص 358.

[٧] ابن حزم، المحلى، ج1، ص 358. الحازمي، أحكام التيمم، ص 282.

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار لو صحت لما كان فيها حجة؛ إذ ورد عن بعض الصحابة ما يعارضها، ولا إجماع في المسألة، فالواجب الردّ إلى الكتاب والسنة[1].

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج1، ص 358.

رابعاً: واستدلوا بالمعقول، فقالوا: التيمم طهارة ضرورة، فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة [١].

وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنّ التيمم طهارة ضرورة إنْ أريد به ألاّ يفعلَ إلاّ عند الضرورة فهو مسلم، وإنْ أريد به أنه لا يجوز التيمم إلاّ إذا كان التيمم واجبًا، فإن هذا خلاف السنة والإجماع، بل يتيمم للواجب كالصلاة، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن ونحوهما [٢].

الوجه الثاني: أنّ القياس على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق. فقال ابن حزم: **(**لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علّة جامعة، فهو باطل بكل حال**)** [٣].

القول الثاني: التيمم يرفع الحدث، وهذا قول الحنفية [٤]، وقول للمالكية[٥]، ووجه عند الشافعية أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة[٦]. ورواية للحنابلة[٧].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: **ئن ئى ئي بز بم** بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي** [المائدة: 6]. أن الله –سبحانه وتعالى– يريد أنْ يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء، فدل ذلك على أن التيمم مطهر كالماء سواء بسواء [٨].

ثانياً: واستدلوا بما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) : **(**يا أبا ذر، إنّ الصعيد الطيب طهور، وإنْ لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**)** [٩].

فقالوا: دلّ الحديث على أن طهارة التيمم ممتدة إلى غاية وجود الماء، وذلك يدل على أنّ التيمم في حال عدم الماء

---

[١] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 2001م، ج2، ص100.

[٢] الحازمي، أحكام التيمم، ص 283.

[٣] ابن حزم، المحلى، ج1، ص 358.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص52.

[٥] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج1 ص510.

[٦] النووي، المجموع، ج2، ص220.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج1، ص202.

[٨] ابن تيمية، المجموع، ج21، ص403.

[٩] تقدم تخريجه في الصفحة 29.

كالوضوء، فإذا يعطى حكم الماء فيرفع الحدث[١].

ثالثاً: واستدلوا بما رواه جابر (رضي الله عنه) أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد

قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً..) [٢].

ووجه الاستدلال منه: دلّ الحديث على أن الله –سبحانه وتعالى– جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً [٣].

فقال الكاساني: (والطهور اسم للمطهر، فدل على أنّ الحدث يزول بالتيمم إلاّ أنّ زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي..) [٤].

وأجاب الآخرون فقالوا: بأنّ المراد بالحديث أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فمن المعلوم أنه ليس تقع به الوضاءة، وإنما هو ملوث ومغبر [٥].

رابعاً: واستدلوا بالمعقول فقال المازري: (إن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلاً منها عند العدم فيجب أنْ تسدّ مسدّها، فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها) [٦].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأنّ التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء؛ وذلكلقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة،وضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها؛ ولأن الشريعة الإسلامية قد دلّت على أن التيمم طهور حال عدم الماء، فوجب أنْ يعمل عمل الماء ما بقي شرطه، حتى يقوم دليل شرعي على خلاف ذلك[٧].

وبناءً على ماتقدم فإنّ الحائض والجنب إذا تيمما ثم أحدثا بعد ذلك فلهما قراءة القرآن؛ لأن تيممهما قائم مقام الغسل، كما قال النووي (رحمه الله): (وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإنْ أحدث بعد ذلك لم تحرم

---

[١] الحازمي، أحكام التيمم، ص 285.

[٢] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم: (427)، ج1، ص 168. مسلم، صحيح مسلم، باب المساجد، برقم: (1191)، ج2، ص63.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 437.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 55.

[٥] الحازمي، أحكام التيمم، ص 286.

[٦] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 306.

[٧] الحازمي، أحكام التيمم، ص 288.

عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث. ثم لا فرق بين أنْ يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أنْ يقرأ القرآن بعده وإنْأحدث. وقال بعض أصحابنا: إنْ كان في الحضر صلّى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أنْ يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه؛ لأنّ تيممه قام مقام الغسل) [١].

وقال في المجموع: (إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله ، ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث، وإنْ أرادا تيمما جديدا، وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال: إذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان:

قال أبو حامد: لا يجوز. وقال ابن المرزبان: يجوز. وهذا النقل شاذٌّ متروك ثم إن الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر. وقال البغويّ: إذا تيمم الجنب في الحضر وصلّى، هل له قراءة القرآن؟ وهل له مسّ المصحف جنبا كان أو محدثا؟ فيه وجهان: الأصحّ الجواز، والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك. أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل)[٢].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: (كل من جاز له الصلاة بالتيمم: من جنب أو محدث جاز له أنْ يقرأ القرآن خارج الصلاة ويمس المصحف ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة ويرقي بالقرآن وغير ذلك. فإنّ الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلّى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة ، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله)[٣].

---

[١]النووي، الأذكار، ص45.

[٢]النووي، المجموع، ج21، ص459.

[٣]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص301.

المسألةالثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجها:

صورة المسألة: والمراد بفاقد الطهورين هو: إذا فقد المحدث الطهورين كأنْ يحبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو حبس في موضع نجس وليس لديه ماء، أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش، وكالمصلوب على خشبة ونحوها، وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء، وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إنْ نزل منها، ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطهورين فيها [١]. هل يجوز له قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها أو لا ؟.

اختيار النووي:

واختار النووي أنّه يحرم القراءة خارج الصلاة ويقرأ في داخل الصلاة فقط سورة الفاتحة فقال النووي (رحمه الله): (أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنّه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أنْ يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة) [٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للفاقد الطهورين داخل الصلاة هل يقرأ الفاتحة فقط أو يزيد عليها أو لايقرأ شيئاً ؟ على أقوال متعددة:

القول الأول: إنّه يصلي الفرض فقط، وليس له أنْ يصلي نافلة، ولا أنْ يمسّ المصحف، ولايقرأ على مازاد على الفاتحة في الصلاة، وهذاقول الشافعية [٣]،ومذهب الحنابلة [٤].

واستدلوا بأنّه يجب الطهارة لهذه العبادات، ولا حاجة إلى النوافل بلا طهارة، وإنما جاز الفرض بلا طهارة للضرورة محافظة على حرمتها [١].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص273.

[٢] النووي، الأذكار، ص46.

[٣] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984م، ج1، ص220.

[٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي – مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج1، ص171.

القول الثاني: يجوز لعادم الطهورين أن يزيد على الفاتحة في الصلاة، وله أنْ يصلي النافلة، وأنْ يمسّ المصحف، وهذا قول بعض الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

واستدلوا بأنّ تحريم الصلاة بلا طهارة إنّما يثبت مع من قدر على الطهارة، لا على من لم يقدر عليها، وإذا صحّ الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى [٤].

القول الثالث: يصلّي صلاةً صوريةً، وذلك بأنْ يركع ويسجد بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو استفتاح، ولا ينوي بذلك صلاة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٥]، وقول الرافعي، وقاضي حسين من الشافعية[٦].

استدلوا بأنّ صلاة فاقد الطهورين ليست بصلاة في الحقيقة، وإنّما هو تشبه بالمصلين لشرف الوقت [٧].

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء:

صورة المسألة: هل يجوز الذكر في الخلاء وحال وقتقضاء الحاجة أو لا؟ وإذا دخل الخلاء هل له أنْ يذكر الله تعالى أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي كراهية الذكر في الخلاء وحال قضاء الحاجة فقال(رحمه الله): **(**يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلاّ كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد الله تعالى، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المُسَلِّم مقصراً لا يستحق جواباً، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإنْ عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس**)**[٨].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

---

[١] النووي، المجموع، ج2، ص223.

[٢] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج1، ص 269.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج21، ص 404.

[٤] الحازمي، أحكام التيمم، ص 280.

[٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، ج1، ص 81.

[٦] النووي، المجموع، ج2، ص163.

[٧] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص81.

[٨] النووي، الأذكار، ص68-69.

اختلف العلماء في حكم الذكر على الخلاء وعند قضاء الحاجة على أقوال:

القول الأول: يحرم ذكر الله حال قضاء الحاجة، وهذا قول المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، قال: (مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه) [٤]. وفي رواية: (إني كرهت أنْ أذكر الله عز وجل إلاّ على طهر، أو قال: على على طهارة)[٥].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ما امتنع عن ردّ السلام –وردّه واجب– إلاّ أنّه كان في قضاء حاجته وأنّه لايذكر الله من كان على مثل هذه الحالة، وأرشد مَن سلّم عليه ألاّ يعود لمثل ذلك؛لأنّه لايردّ عليه.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك)[٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجتنب الذكر في أثناء قضاء حاجته بدليل أنّه كان يستغفر الله بعد خروجه من الخلاء تداركاً لما فاته من الذكر بالاستغفار [٧].

القول الثاني: يكره ذكر الله تعالى في الخلاء وفي أثناء قضاء الحاجة وفي هذه الحالة لايجيب مؤذناً ولايذكر الله ولايشمت عاطسا ولايرد سلاماً، واذا عطس حمد الله بقلبه، وهذا اختيار النووي وإليه ذهب الحنفية [٨]، وبعض المالكية[٩]، والشافعية[١]،والحنابلة[٢]، ونقل عن بعض الصحابة والتابعين[٣].

---

[١]الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج1 ص108

[٢]الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط، ج1، ص 63.

[٣]البهوتي، كشاف القناع ، ج1، ص 63.

[٤] رواه أبوداود وأحمد . أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم: (30)، ج1، ص24. قال : محققوه: اسناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (25220)، ج42، ص124.

[٥]أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم:(17)، ج1، ص14.

[٦]رواه أبوداود. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم:(17)، ج1، ص14.

[٧]الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص253.

[٨]ابن عابدين، رد المحتار ، ج1، ص 485.

[٩]العبدري، التاج والاكليل، ج1، ص391.

استدلّأصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ضجضحضخضمطحطعجفاطر[10].

ووجه الاستدلال من الآية أنّ ذكر الهد يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلاينبغي أنْ يمتنع من ذكر الله على كل حال[٤].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنّ المراد بـ(يصعد) هو القبول.

ثانياً: استدلوا بما روي عن ابن عمر، قال: (مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه)[٥].وفي رواية أخرى: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلاّ على طهر، أو قال: على طهارة) [٦].

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين: أنّ النّبي(صلى الله عليه وسلم) لم يرد السلام في هذا الحال، فذكر الله – تعالى– أولى[٧].

وقال الآخرون في مناقشة هذا الدليل: وقد يحتمل عدم ردّ السلام عليه في تلك الحال بعد أنْ نهاه أدباً له على مخالفته لكونه على تلك الحال أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنّه لا يذكر الله تعالى إلاّ على طهارة[٨].

القول الثالث: يجوز ذكر الله في الخلاء ولابأس به، وبهذا قال الامام مالك [٩]، وبعض التابعين مثل النخعي وابن سيرين وابن المنذر[١٠].

استدلّأصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١)النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1991م، ج1، ص26.

(٢)المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 2005م، ج1، ص21.

(٣)ابن قدامة، المغني، ج1، ص227.

(٤)العبدري، التاج والاكليل، ج1، ص391.

(٥)تقدم تخريجه في الصفحة 34.

(٦)تقدم تخريجه في الصفحة 34.

(٧)ابن قدامة، المغني، ج1، ص227.

(٨)الحطاب، مواهب الجليل ، ج1، ص273.

(٩)العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص392.

(١٠)النووي، المجموع، ج2، ص89. العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص392.

أولاً:حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه و سلم) إذا دخل الخلاء قال: (اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يقول هذا الدعاء داخل الخلاء.

ونناقش هذا الاستدلال بأنّ المراد من الحديث عند إرادة الدخول في الخلاء، وليس حال قضاء الحاجة.

ثانياً:استدلوا أيضا بحديث:(كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه) [٢].

وقالوا: إنّ ذكرالله محمود في كل أحوال حتى وإنْ كان في الخلاء.

ويمكن أنْ يناقش هذا الحديث بأنه عامٌّ ويستثنى منه مكان قضاء الحاجة أو وقت قضاء الحاجة؛ لأنّ الخلاء ليس مكاناً طاهراً وصالحاً للذكر، والمراد من قوله: (على كل أحيانه) أي: معظم أوقاتهكما قال

تعالى: لملىليماممنرنل[آل عمران: 191].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب اليه القائلون بكراهية الذكر في الخلاء ووقت قضاء الحاجة، وذلك بناءً على وجاهة رأيهم وقوة أدلتهم؛ ولأن الخلاء مكان خاصّ بالأشياء القذرة فلايحسن ذكرالله تعالى فيه؛ ولأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) : كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)[٣]؛لأنه نقش عليه: (محمد رسول الله)[٤].

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية فيأثناء الوضوء والتيمم:

صورة المسألة:وردت جملة من الأذكار والأدعية في اثناء الوضوء ووقت غسل الأعضاء ولكن أهل العلم اختلفوا فيها هل هذه الأدعية مشروعة ولها أصل ثابت أو لا ؟ .

اختيار النووي:

---

[١]رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مايقول عند الخلاء، برقم: (142)، ج1، ص66.

[٢]تقدم تخريجه في الصفحة 25.

[٣] رواه الترمذي والنسائي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم: (1746)، ج3، ص281، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب). النسائي، السنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم: (9470)، ج8، ص384. وضعفه الألباني . التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1983م، برقم: (343)، ج1، ص111.

[٤]رواه الترمذي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم: (1745)، ج3، ص281.

اختار النووي أنّ هذه الأدعية ليست لها أصل ثابت ولايؤتى بها مع الوضوء والتيمم فقال (رحمه الله): (وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ويقول عند المضمضة: اللهمّ اسقني من حوض نبيك محمد (صلى الله عليه وسلم)كأسا لا أظمأ بعده أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللهمّ لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، ويقول عند غسل الوجه: اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهمّ أعطني كتابي بيميني، اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهمّ حرّم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك، ويقول عند مسح الأذنين: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهمّ ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم) [١].

أقوال أهل العلم في المسألة:

وللفقهاء في حكم قراءة هذه الأذكار قولان:

القول الأول: إنّ الذكر مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ليس مشروع اً بل مكروه اً، وذهب الى هذا القول جماعة من المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلية[٤].

قال العلاّمة ابن القيم الجوزية: (وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصلَ لها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،)[٥].

وقال الامام النووي في روضة الطالبين: (قلت: هذا الدعاء، لا أصلَ له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور) [٦].

واستدل هذا الفريق بأنه لو شرع هذه الادعية لقالها النّبي مع كل وضوء ولوصل إلينا بطرق صحيحة [٧].

---

[١] النووي، الأذكار، ص 72.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 187.

[٣] النووي، المجموع، ج1، ص 465. الرملي، نهاية المحتاج ، ج1، ص197.

[٤] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ط. ج1، ص 30. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص101.

[٥] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط 3، 1999م، ج1، ص 140.

[٦] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 62.

[٧] البهوتي، كشاف القناع ج1، ص 103.

القول الثاني: هذه الأدعية والأذكار مستحبة عند الوضوء وغسل الأعضاء. وهذا قول الحنفية [١]، وبعض المالكية[٢]،

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 13.

[٢] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج1، ص 391.

وبعض الشافعية[١]، ونقل عن بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بالاثر الوارد في هذه المسألة، وهو :(أنْ يقول في غسل الوجه: اللهمّ بيّض وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهمّ حرّم شعري وبشري على النار) [٣].

قال ابن حجر: (وقال ابن الصلاح: لم يصحّ فيه حديث. قلت: روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً) [٤].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب اليه القائلون بعدم وجود أصل لهذه الأذكار؛ ولأن الوضوء من العبادات والعبادات الأصل فيها التوقيف حتى يأتي الدليل، ولم يأت دليل صحيح في الاتيان بهذه الأدعية مع الوضوء والتيمم؛ لذلك الأولى والأفضل ترك هذه الأدعية مع غسل أعضاء الوضوع وعدم الإتيان بها .

---

[١] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ، ج1، ص 292. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج1، ص130.

[٢] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، ج1، ص 184.

[٣] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص 173.

[٤] المصدر نفسه، ج1، ص 174.

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإمامة:

الأذان والإمامة من الأمور التي حثّت الشريعة على الإتيان بهما لمن استكمل الشروط التي وضعتها الشريعة، ولكن أيهما أفضل وثوابه أكثر؟ هذا ما اختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الأذان أفضل من الإمامة فقال (رحمه الله): (واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة، أيهما أفضل على أربعة أوجه: الأصحّ أنّ الأذان أفضل)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الأذان والإمامة أيهما أفضل؟ على أقوال متعددة سنذكر أقوى المذهبين في هذه المسألة مع الأدلة، ونبين آراء الأخرين مختصرةً:

القول الأول:الأذان أفضل من الإقامة، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: **بمﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫ** [فصلت: 33]؛ لأنّ الداعي فسّرت في هذه الآية بالمؤذنين[٤].

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهمّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد[٦].

---

[١]النووي، الأذكار، ص 79.

[٢]الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ص 14.

[٣]ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1999م، ج1، ص 139.

[٤]النووي، المجموع، ج3، ص 78.

[٥]رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: (517)، ج1، ص 389. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، برقم: (207)، ج1، ص281.

[٦]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 231.

وردّ الآخرون بعدم التسليم؛ لأن الأمين يتكفل الوقت فحسب، أمّا الضامن فمتكفل لأركان الصلاة، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟.

وردّوا أيضا على القول بأنّ المغفرة أعلى من الإرشاد بأن الإرشاد هي الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب[١].

ثالثاً: واستدلوا بالأحاديث الواردة في فضل الأذان مثل: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) [٢]، وغيره[٣].

وقالوا: وردت هذه الأحاديث في فضل الأذان والمؤذنين ولم يرد هذا في الامامة مما يجعل الأذان أفضل من الإمامة.

القول الثاني: الإمامة أفضل من الأذان، وهذا مذهب الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول عند عند الحنابلة[٧].

استدلّ هؤلاء على أنّ الإمامة أفضل من الأذان بما يأتي:

أولاً:ماورد في قوله (صلى الله عليه وسلم): (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [٨].

ويستنبط من الحديث أن الإمامة يختار لها من هو أكمل وأتمّ صفاتاً واعتبار الشروط دليل على أفضليته بخلاف الأذان إذْ لم يشترط له النّبي(صلى الله عليه وسلم) شروطاً بيّنة ، قال الصنعاني: (وفيه أنّ الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنّه لم يشترط في المؤذن شرطاً) [٩].

---

[١] الملا على القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط 1، 2002م، ج2، ص 562.

[٢]رواه مسلم.مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: المؤذنون أطول الناس أعناقاً، برقم: (781)، ج2، ص5.

[٣]وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث في فضل الأذان وأجر المؤذن في كتب الأحاديث. ينظر على سبيل مثال: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ج2، ص5. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، ج1، ص 281.

[٤]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص 268.

[٥]الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص70.

[٦]الماوردي، الحاوي، ج2، ص62.

[٧]ابن قدامة، المغني، ج2، ص54.

[٨]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (602)، ج1، ص 226. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب من أحق بالامامة، برقم: (1567)، ج3، ص 134.

[٩]الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 27.

ثانياً: واستدلوا أيضا على أن الإمامة أفضل ؛ لأن النّبي **(**صلى الله عليه وسلم**)** تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا

الأذان[١].

وأجاب الآخرون بأن النّبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه انما كانوا مشغولين بأمور المسلمين، ولم يكن لديهم وقت كي يؤذنوا، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لو أطقت الأذان مع الخِلِيفَى[٢]لأذنت)[٣].

واعترض الآخرون بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ[٤].

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول، وقالوا القيام بالشيء أفضل وأولى من النّداء إليه[٥].

آراء أخرى في هذه المسألة:

وهناك آراء أخرى في هذه المسألة وخاصة عند الشافعية فقال النووي (رحمه الله) في المجموع: (أما حكم المسألة فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه ؟فيه أربعة أوجه: أصّحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل وهو نصّه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب، قال المحاملي: هو مذهب الشافعي قال: وبه قال عامّة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد : إنّه مذهب الشافعي وعامّة أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل وهو الأصحّ عند الخراسانيين ونقلوه عن نصّ الشافعي وصحّحه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي. والثالث: هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما. والرابع: إنْ علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلاّ فالأذان)[٦].

الترجيح:

بعد البحث والنظر في قول كلا الفريقين وأدلتهم يترجح لنا بأنّ الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يأتي:

ورود عدد كبير من الأحاديث في فضل الأذان والحثّ عليه؛ ولأن الأذان أكثر مشقة من الإمامة أحياناً، ولأن فيه نداء الناس إلى الصلاة، وتنبيههم لإقامة الصلاة ، وأنّ استدلالهم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه لم يؤذنوا قد تم الإجابة عنها، فقالوا: (وأمّا إمامته (صلى الله عليه وسلم) وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 54.

[٢] الخِلِيفَى: الخلافة، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، مادة: (خلف)، ج4، ص1356.

[٣] رواه ابن أبي شيبة. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض،مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، كتاب الأذان والاقامة، باب في فضل الاذان وثوابه، ج1، ص 203.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 407. اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م، ج1، ص49.

[٥] الشربيني، المغني المحتاج، ج1،ص 325.

[٦] النووي، المجموع، ج3، ص 78–79.

عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم)[١].

المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أذّن ؟!

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أنّ إسلام المؤذن شرط في صحّة الأذان، وبالتالي فلايصحّ الأذان من الكافر [٢].

ولكن لمّا كان الأذان متضمناً الشهادتين اللتين هما أعظم أ ركان الاسلام، وبهما يدخل المرء في الاسلام، فقد اختلف الفقهاء في الكافر إذا أذّن هل يعدّ مسلماً بهذا الأذان أو لا ؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ الكافر إذا أذّن يعدّ مسلماً بأذانه فقال (رحمه الله): (وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يكون إسلاماً، ولا خلاف أنّه لا يصحّ أذانه؛ لأنّ أوله كان قبل الحكم بإسلامه)[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنّه يكون مسلماً بهذا الأذان، وهذا مذهب الحنفية [٤]، والمشهور عند المالكية [٥]، والراجح عند الشافعية[٦]،ومذهب الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنّه لايكون مسلما بالأذان، وهو قول لبعض المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

---

[١]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1386هـ، ج5، ص 321. البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، ص 40.

[٢]ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م، ص 118.

[٣] النووي، الأذكار، ص 80.

[٤]ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص 279.

[٥]الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 434.

[٦]النووي، المجموع، ج3، ص 99.

[٧]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 89.

وقد اشترط الحنفية والشافعية [٣] أنْ لايكون عيسوياً [٤]، قال النووي: (لا يصحّ أذان كافر على أي ملة كان فإنْ أَذّن فهل يكون أذانه إسلاماً؟ ينظر إنْ كان عيسويا، والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا (صلى الله عليه وسلم) بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلما؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص)[٥].

ولم يتطرق أحد من الفريقين إلى ذكر الأدلة في هذه المسألة.

الترجيح:

ويترجح لديَّ صحّة ماذهب إليه القائلون بأنّ الكافر يصبح مسلماً إذا أذّن؛ وذلك لأنّ النصوص الشرعية تؤيد هذا الاتجاه فإنه من نطق بالشهادتين يجب علينا حمله على الاسلام ابتداءً عملاً بما أقره وقاله لسانه، والدليل على ذلك هو حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) لمّا قَتل رجلاً بعد أنْ قال لاإله الا الله، فقال له النّبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أسامة أقتلته بعد أنْ قال لاإله إلا الله)[٦].

وعلى هذا يعدّ الكافر الذي أذنّ مسلماً حتى يتبين حاله فيما بعد، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة، هل هما سنتان أو هما فرض كفاية؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الأذان والإقامة سنتان فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ الأذان والإقامة سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها. وقال بعض أصحابنا: هما فرض كفاية وقال

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل ، ج1، ص434.

[٢] النووي، المجموع، ج3، ص 99.

[٣] الغزالي،الوسيط ، ج2، ص54.

[٤] العيسوية من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود وادّعوا له آيات ومعجزات. يعتقد أصحابه اختصاص رسالة نبينا بالعرب. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، 1404هـ، ج1، ص 214.

[٥] النووي، المجموع، ج3، ص 99.

[٦] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب باب بعث النبي (صلى الله عليه و سلم) أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، برقم: (4021)، ج4، ص 1555. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أنْ قال لا إله إلا الله، برقم: (288)، ج1، ص68.

بعضهم: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلّة قوتلوا على تركه وإنْ قلنا: سنّة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر) [1].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأذان والإقامة سنّة مؤكدة، وهذا هو المذهب الراجح لدى الحنفية [2]، ورأي لبعض المالكية [3]، وهو الأصحّ عند الشافعي [4]، واختاره النووي [5]، ورأي للإمام أحمد [6].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو يعلم الناس ما في النّداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلاّ أنْ يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) [7].

---

[1] النووي، الأذكار، 80.

[2] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م، ج2، ص77. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج1، ص 194.

[3] ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م، ج1، ص196. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج1، ص290.

[4] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 2009م، ج2، ص57. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط1، 2005م، ج1، ص22.

[5] النووي، الأذكار، 80.

[6] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997، ج1، ص275. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م، ص 51.

[7] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم: (590)، ج1، ص 222. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، برقم: (912)، ج2، ص32.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رغب في الأذان وحثّ عليه ولم يأمر به، كما حثّ على الصف الأول، فدلّ هذا على أنه سنّة وليس بواجب.

ويردّ عليهم بأن النّبي (صلى الله عليه وسلم) حثّ على كثير من الطاعات والواجبات، وليس هذا دليلاً على أنّ هذه الأشياء سنّة.

ثانياً:حديث الأعرابي المسيء صلاته حينقال له النّبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها) [١]. وفي رواية أخرى: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الأعرابي بأركان الصلاة، والوضوء واستقبال القبلة، ولم يأمره بالأذان والإقامة ولو كانا واجبين لأمره بهما [٣].

ثالثاً: واستدلوا بالمعقولفقال الماوردي: (ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال النبي (صلى الله عليه وسلم):(بين هذين وقتٌ) [٤]، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أنْ يستثني منه زمان الأذان دلّ على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنّما هو سنة لها) [٥].

القول الثاني: الأذان والإقامة فرض كفاية، و إلى هذا ذهب جماعة من الحنفية [٦]، ومذهب المالكية [٧]، وقول للشافعية[٨]،

وهو الأرجح عند الحنابلة في الحضر دون السفر [٩].

---

[١]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (815)، ج2، ص11.

[٢]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت، برقم: (724)، ج1، ص 263. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (814)، ج2، ص10.

[٣]النووي، المجموع، ج3، ص81.

[٤] رواه أحمد. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (12963) ج20، ص285.

[٥]الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص49.

[٦]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص152.

[٧]ابن قدامة، المغني، ج2، ص73.

[٨]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص36.

[٩]ابن قدامة، المغني، ج2، ص73.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (ما من ثلاثة في

قرية ولا بدولاتقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) [١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه [٢].

ثانياً: قول النّبي (صلى الله عليه وسلم) لمالك بن الحويرث (رضي الله عنه): (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)[٣].

ووجه الا ستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضيالوجوب.

ثالثاً: ماروي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال:(أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإنْ سمع أذانا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم) [٤].

ووجه الدلالة في الحديث أنّ الأذان جعله النبي (صلى الله عليه وسلم) علامة على دار الكفر ودار الإسلام، فكان النبيّ(صلى الله عليه وسلم) يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان [٥].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بأنّ الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ أنْ شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ليل ونهار وسفر وحضر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها [٦].

القول الثالث: أنّ الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنّة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية [٧]، ورأي بعض الحنابلة[٨].

---

[١]رواه أبوداود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم: (547)، ج1، ص410. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (21710)، ج36، ص42.

[٢]الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد – المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد – الموسى، د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الرياض، مدار النشر، ط1، 2011م، ج1، ص167.

[٣]رواه البخاري ومسلم.البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (602)، ج1، ص226. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: (1480)، ج2، ص 134.

[٤]رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم: (585)، ج1، ص221.

[٥]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص66.

[٦]الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ج1، ص167.

[٧]النووي، المجموع، ج3، ص81. الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م، ج2، ص30.

[٨]ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير –المطبوع مع المقنع والإنصاف–، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995م،ج3، ص53.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: لج لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي [الجمعة: 9].

ووجه الدلالة من هذه اللآية: أنّه لما كان النداء سبباً للسعي ، وكان السعي واجباًكان النّداء واجباً أيضاً[١].

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال فقال الماوردي: (فأمّا الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء؛ لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإنْ لم يسمعوه، وإنّما يعتبر ذلك في الخارجين على أنّ هذا يفسد بردّ السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال على أنّ الجمعة قد تفارق غيرها)[٢].

ثانياً: واستدلوا بالمعقول وهو أن الأذان دعاء للجمعة، والجمعة واجبة أو شرط في الجمعة سنّة في غيرها عند الجمهور ، فلمّا اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها [٣].

الترجيح:

بعد النظر والتفتيش في رأي كل فريق يترجح لديّ قول القائلين بأنّ الأذان والاقامة فرض كفاية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة، ولمداومة النّبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه على الأذان والإقامة، فلم يتركهما في سفر ولا حضر بل لم يرخص في تركهما لأحد، ولو كانا غير واجبين لتركهما النّبي (صلى الله عليه وسلم) ولو مرة ؛ ليبين جواز تركهما، فلما لم يتركهما دلّ على وجوبهما،ويترجح لنا رجحان قول من قال بفرضيته على الكفاية، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

صورة المسألة: إذا امتنع أهل مدينة أو حيّ أو قرية عن الأذان أو الإقامة فما حكمهم هل يقاتلون على هذا أ و لا؟.

اختيار النووي:

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير،ج2، ص48.

[٢] المصدر نفسه،ج2، ص49.

[٣] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص37.

اختار النووي أنّ الأذان والإقامة سنتان وبناءً على ذلك لايقاتل من تركهما، فقال (رحمه الله): (فإنْ قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلّة قوتلوا على تركه، وإنْ قلنا: سنّة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنّة الظهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنّه شعار ظاهر) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يتعلق بالإمتناع عن الأذان والإقامة في مكان ما سواء أكان مدينة أم قرية، فقد اختلف في ذلك على قولين، فقال بعضهم يقاتلون على ذلك، وقال بعضهم لايقاتلون على ذلك.

قال السرخسي: (قال محمد (رحمه الله) إذا أصرّ أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإنْ أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات) [٢].

قال ابن عبد البر: (لم يختلفوا أنّ الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام) [٣].

وقال الكلوذاني الحنبلي: (الأذان والإقامة فرض على الكفاية لكل صلاة مكتوبة، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام)[٤].

واستدلوا بحديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) [٥]؛ ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية كالجهاد، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقين، وبناءً عليه يقاتل أهل بلد تركوهما.

وقال إمام الجويني: (ثم الذي نختم هذا الفصل به أن هذا المحكي عن المروزي على قولنا: إنّ الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإنّ كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنّة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أنْ يجر قتلا.

نعم: إنْ قال ذلك قائل، على قولنا: إنّه من فروض الكفايات –فإذا عطّلهُ أهل ناحية، كانوا بمثابة واحد عطّل فرضاً من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافة من فرض الكفايات، كما ينال الحرج الواحد في فرض عين– كان متّجها، فإذاً القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنّة، لا أصلَ له أصلاً) [١].

---

[١] النووي، الأذكار، ص80.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج1، ص242.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص422.

[٤] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت:عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 2004م، ص73.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 47.

المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر:

صورة المسألة: ذكر العلماء أنّ صلاة الفجر يؤذن لها أذانين، ولكنهم اختلفوا في وقت هذا الأذان على أقوال متعددة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يجوز بعد نصف اللّيل، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (ولا يصحّ الأذان إلاّ بعد دخول وقت الصلاة، إلاّ الصبح، فإنّه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت.

واختلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل، وقيل: عند السحر، وقيل: في جميع الليل، وليس بشيء، وقيل: بعد ثلثي الليل، والمختار الأول) [٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: في السّحر، وقُبيل طلوع الفجر الصادق، وفي وقت طلوع الفجر الكاذب، وهذا قول للشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

استدلّ أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: بما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم) [٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنّ بلالاً ينادي بليل) إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا، وذلك بأنْ يكون وقت الأذان مشتبها محتملاً لأنْ يكون وقت طلوع الفجر فبيّن أنّ ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلاّ عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر [١].

---

[١] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص39.

[٢] النووي، الأذكار، ص81.

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص24. العمراني، البيان، ج2، 62.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج2 ص65.

[٥] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (595)، ج1، ص 224. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: (2503)، ج3، ص 128.

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال كما قال النووي: (بأنّ بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في

---

(1) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى – مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م،ج1، ص128.

الأذان مع أول طلوع الفجر)[١].

وردّ ابن حجر على النووي بعد نقل تأويله: (وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صحّحه حتى يسوغ له التأويل)[٢].

ثانياً: واستدلوا بالمعقول، وهو أنّ الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وهذا لايحصل إلاّ إذا كان في وقت السحور[٣].

القول الثاني: في السدس الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ صلاة الصبح تأتي في وقت الناس نيام، فشرع الأذان لانتباه الناس والاستعداد لصلاة الفجر، قال الدسوقي: (لأنها -أي: الأذان الأول للفجر- تأتي الناس وهم نيام، فيحتاج لتقدم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم لها)[٥].

القول الثالث: في النصف الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية [٦]، وهو القول الصحيح عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قالوا انّ معظم الليل قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة[٩]؛ولأنّ قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلّياً، لكونه وقتها المختار، وما بعده بعده بخلافه[١٠].

---

[١]النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ج 7، ص204.

[٢]ابن حجر، فتح الباري،ج2، ص106.

[٣] المصدر نفسه،ج2، ص106.

[٤]ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1998م،ج2، ص125.

[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج1 ص194.

[٦] العيني، الهداية، ج2 ص65.

[٧]العمراني، البيان، ج2 ص62.

[٨]ابن قدامة، الشرح الكبير، ج3 ص88.

[٩]ابن قدامة، المغني، ج2، ص65.

[١٠]الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الرياض، دار العبيكان، ط 1، 1993م، ج1، ص510. المغني، ج1، ص510.

القول الرابع: إنّه في آخر الليل من دون تحديد، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [١].

استدلّ أصحاب هذا القول بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يمنعنّ أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أنْ يقول الفجر أو الصبح)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث دلّ على أنّ وقت أذان بلال هو وقت السحور، وأنّ وقت السحور هو آخر الليل[٣].

القول الخامس: إنّه بعد العشاء وإنْ صليت أول الليل، وهذا أيضاً رأي بعض المالكية [٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله (بليل) مطلق وغير محدد بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء إلى وقت أذان الفجر.

وردّ الآخرون على هذا بأنّه جاء في آخر الحديث (ولم يكن بينهما إلاّ أنْ ينزل هذا ويصعد هذا) [٦]، وهذا تحديد لوقت الأذان.

ثانياً: واستدلوا بالمعقول: وهو أنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم [٧].

وردّ القرافي على هذا بقوله: (وجوابه أنّ الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع)[٨].

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص399.

[٢] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (596)، ج1، ص224. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: (2508)، ج3، ص 129.

[٣] القرافي، الذخيرة، ج2 ص70.

[٤] المصدر نفسه، ج2 ص70.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 50.

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ج2 ص105.

[٧] القرافي، الذخيرة، ج2 ص72.

[٨] المصدر نفسه، ج2 ص72.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأنه وقت السحور ووقت الفجر الكاذب؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة، ويقوي هذا القول ما روي عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنّه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبلال: (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً)[1].

فقد دلّ الحديث على أنّ بلالاً (رضي الله عنه) كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم النّداء لصلاة الجنازة وصلاة التراويح:

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أنّ الأذان والإقامة إنّما شرعتا للصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة، وأمّا النوافل فلايشرع لها الأذان والإقامة، وبدلاً منهما ينادى بـ(الصلاة الجامعة) واختلفوا في اتيانها في صلاة الجنازة وصلاة التراويح.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يؤتى بها في صلاة التراويح دون صلاة الجنازة فقال (رحمه الله): (وأمّا غير الصلوات الخمس فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف، ثم منها ما يستحب أنْ يقال عند إرادة صلاتها في جماعة: الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء.

ومنها ما يستحب ذلك فيه، كسنن الصلوات، والنوافل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح، والجنازة، والأصحّ أنّه يأتي به في التراويح دون الجنازة)[2].

آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

ذهب أكثر اهل العلم إلى أنّ صلاة الجنازة لايشرع لها الصلاة جامعة، فقال الشافعي: (الصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة) [3]،وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أنّ الصلاة الصلاة على الجنائز لا يسنّ لها أذان ولا نداء)[1].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م، ج1، ص140.

[2] النووي، الأذكار، ص81.

[3] الشافعي، الأم، ج2، ص181.

واستدلوا لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: لم ينقل عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابه أنّهم فعلوا ذلك؛ وبالتالي فهذا خلاف السنة النبوية [٢].

ثانياً: عدم الحاجة إلى النّداء؛ لأنّ المشيعين للجنازة حاضرون فلا يحتاج إلى النداء. فقال الخطيب الشربيني: (وأمّا الجنازة؛ فلأنّ المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام) [٣].

ثالثاً: لأنّ صلاة الجنازة ليست من النوافل ولا من الفرائض الأعيان. فقال العمراني الشافعي: (فأما صلاة الجنازة: فليس ذلك سنة فيها؛ لأنها ليست من النوافل، فليس لها: الصلاة جامعة. ولا من فرائض الأعيان، فيسن لها الأذان)[٤].

وهناك وجه للشافعية[٥]، ورأي للحنابلة[٦]، يرى استحباب النّداء لصلاة الجنازة بـ (الصلاة جامعة) ولكنّ هذا القول ضعيف ومخالف للإجماع الذي نقله ابن هبيرة[٧].

وأما فيما يتعلق بالنداء بالصلاة جامعة في صلاة التروايح فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يستحب النّداء له، وهذا قول الشافعية [٨]، ورأي عند الحنابلة[٩]. فقال الشافعي (رحمه الله): (وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أنْ يقال فيه: الصلاة جامعة، وإنْ لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه)[١٠].

استدلّ أصحاب هذا الرأي: بأنّ صلاة التراويح يشرع لها الإجتماع والجماعة، وليس لها أذان وإقامة، فيستحب لها النداء

بـ(الصلاة جامعة)؛ كي يجمع الناس للصلاة[١].

---

[١]ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج1، ص95.

[٢]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص234.

[٣]الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص318.

[٤]العمراني، البيان، ج2، ص59.

[٥]النووي، المجموع، ج3، ص77.

[٦]ابن مفلح، الفروع، ج2، ص31.

[٧]ابن هبيرة، اختلاف العلماء، ج1، ص95.

[٨]الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص403.

[٩]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص233.

[١٠]الشافعي، الأم، ج2، ص181.

واستدلوا أيضاً بقياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف [٢].

ردّ الصنعاني على هذا القياس فقال: (نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف ولا يصح فيه القياس ؛ لأنّ ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره) [٣].

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى أنّه لا ينادى على التراويح، وقالوا : بأنّه محدث؛ لأنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله من عهد خلافة عمر (رضي الله عنه) إلى من بعده[٤].

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص318.

[٢] الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص403.

[٣] الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص1304.

[٤] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص234.

المبحث الثالث: اختياراته فيأبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام:

صورة المسألة:اتفق أهل العلم على أنّ تكبيرة الإحرام ركن أساس من أركان الصلاة، وعند أبي حنفية شرط من شروط الصلاة[١].

وصيغته المتفق عليه هو: (ألله أكبر)، ولكن لو أتى المصلي بغير هذا اللفظ هل تصح صلاته أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّه لايجوز الإتيان في تكبيرة الإحرام بغير الله أكبر مثل: الله العظيم أو الله المتعالي، فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ لفظ التكبير أنْ يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، والاحتياط أنْ يأتي الإنسان بالأول ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله أعظم، أو أعز أو أجل وما أشبه هذا، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصحّ.

ولو قال: أكبر الله، لم تصحّ على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصحّ، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنّه يصحّ على الصحيح)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلفوا في جواز افتتاح الصلاة بغير التكبير من الأذكار التي فيها التعظيم، على أقوال متعددة:

القول الأول:لا تنعقد الصلاة إلاّ بقول: الله أكبر وهو ركن من أركان الصلاة، هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في القديم والحديث[٣]، كابن مسعود، وطاووس[١]، ومالك[٢] والثوري[٣]، والشافعي[٤]،

---

[١]ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 1975م، ج1، ص121.

[٢]النووي، الأذكار، ص88.

[٣]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص202.

وأحمد[٥]، وابن المنذر [٦]، إلاّ أنّ الشافعي جوّز إبدال لفظ الله أكبر بلفظ الله الأكبر [٧]، وهو قول لبعض الحنابلة[٨].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)** [٩]. قال الترمذي: (هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن)[١٠].

والحديث يدلّ من جهة على أنّ التكبير ركن من أركان الصلاة، ويدلّ من جهة أخرى على أنّه لا بدّ من التكبير ولا يقوم غيره مقامه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) نصّ عليه ، ودلّ قوله وتحريمها التكبير على تعيين قول الله أكبر؛ لأنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يفتتح الصلاة بـ (الله أكبر) [١١].

قال النووي: (واحتجّ أصحابنا بحديث تحريمها التكبير، وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو أنّ قوله: تحريمها التكبير، يقتضي الاستغراق، وأنّ تحريمها لا يكون إلاّ به وبقوله (صلى الله عليه وسلم): **صلّوا كما رأيتموني أصلي**)[١٢]، [١٣].

---

[١]ابن قدامة، المغني، ج2، ص126.

[٢]ابن مفلح، المبدع، ج1، ص371.

[٣]النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص96.

[٤]الشافعي، الأم، ج2، ص227.

[٥]الكلوذاني، الهداية، ص81.

[٦]ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص39.

[٧]الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص344.

[٨]ابن قدامة، المغني، ج2، ص126.

[٩]رواه أبوداود والترمذي وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: (61)، ج1، ص45. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (3)، ج1، ص54. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (1006)، ج2، ص 292.

[١٠]الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (3)، ج1، ص54.

[١١]العمراني، البيان، ج2، ص167.

[١٢]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، برقم: (605)، ج 1، ص226.

[١٣]النووي، المجموع، ج3، ص303.

إذاً التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضروريًّا خلفًا عن سلف عن نبيِّها (صلى الله عليه وسلم) أنّه كان يقوله في كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرّة واحدة [١].

ثانياً: أنّ كل لفظ لا يصحّ افتتاح الأذان به لايصحّ افتتاح الصلاة به كقوله (حسبي الله)، ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير فوجب ألاّ تصحّ إلاّ به كالأذان وإن الذكر المفروض لا يؤدى بمجرد ذكر الله تعالى؛ ولأنّه ركن في الصلاة

---

[١] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث: ناصر الدين الألباني– الشيخ: عبد العزيز بن باز – الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003م، ج 1، ص318.

فوجب أن يكون معينا، كالركوع، والسجود [1].

أما علّة الإمام الشافعي في إجازة قول: الله الأكبر؛ فلأنه رأى أن زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ، قال الرافعي: (بل قول القائل: الله الأكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قول: الله أكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للإشعار بالاختصاص، والزيادة التي لا تغيّر النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المدّ حيث يحتمله) [2].

واختلف الشافعية أيضاً في تقديم كلمة أكبر على لفظ الجلالة الله، بأنْ يقول: أكبر الله، فقال الجمهور بعدم الجواز واختاره النووي [3]، وقال بعضهم يجوز قياساً على جواز قول: عليكم السلام في التسليم الأخير من الصلاة.

قال العمراني الشافعي: (وإن قال: أكبر الله، أو الأكبر الله. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، كما لو قال: عليكم السلام في آخر الصلاة.

والثاني: لا يجوز، كما لو غير الترتيب في الفاتحة) [4].

وقال الروياني: (ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تنعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تنعقد؛ لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلان أكبر دون قوله: الأكبر فلان، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب؛ لأن الشافعي (رحمه الله) فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، فلو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال.

وقال ابن سريج[5]، وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في (الأمّ) [6]، لأنه قال: وكذلك ما أمر به من ذكر أو قراءة لا يجزيه حتى يأتي به مرتبا، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله؛ لأنه إذا رتبه جاز، فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتى به مُرَتَّباً لا يجوز.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص94.

[2] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج1، ص473.

[3] النووي، الأذكار، ص88.

[4] العمراني، البيان، ج2، ص168.

[5] هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى، ولد سنة (249)هـ. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق،وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع أحمد بن داود الظاهري، وله مصنفات كثيرة يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف، وتوفي (306)هـ.السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص23 ومابعدها.

[6] الشافعي، الأم، ج2، ص228.

وقال في (الحاوي) [١]: في الأكبر الله، وجهان ، وفي أكبر الله لا يجوز قولاً واحداً، لأنّه لا يكون كلاماً مفهوماً، والأصحّ أنّه لا يجوز ذلك أيضا؛ لأنّه أوقع الإلباس، وأخرجه من صفة الكبير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نصّ ههنا أنّه لا يجوز ونص في السلام على أنّه لو قال: عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق بينهما، وهو أنّه في السلام يسمى مسلماً، إذا عكس ولا يسمى مكبراً، وفي هذا النصّ الصريح نظر) [٢].

القول الثاني: التكبير فرض من فروض الصلاة، ولكنه شرط لصحتها وليس بركن من أركانها، وتنعقد به الصلاة وبكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقول: الله عظيم أو كبير أو جليل أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله الله، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه [٣].

واستدلوا:

أولاً:بقول الله تعالى: نيھجھمھىھيېيچ [الأعلى: 14–15]، ووجه الدلالة من الآية كما قال الكاساني: (والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص) [٤].

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال، فقال النووي: (وأمّا احتجاجهم بالآية فقد سبق أنّ المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام) [٥].

ثانياً:واستدلوا بما روي عن أنس (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص95.

[٢] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج2، ص12.

[٣] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1994م، ج 1، ص 123. ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص180.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص130.

[٥] النووي، المجموع، ج3، ص303.

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [١]؛ ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة[٢].

الترجيح:

بالنظر لما تقدّم من الأدلة والردود يتضح لنا جلياً رجحان القول بأنّه لا يصحّ افتتاح الصلاة بغير الله أكبر؛ وذلكلما يأتي:

أولاً:قوة أدلة من قال بذلك، وضعف دلالة ما تمسك به المخالفون، بل إنّ التكلف ظاهر في استدلال الحنفية بما استدلوا به من القرآن الكريم.

ثانياً: أن مداومة النّبي (صلى الله عليه وسلم) على التكبير في جميع صلواته مع قوله (صلى الله عليه وسلم): (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[٣] يجعلنيأجزم بما ذكرت، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم مدّ تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة:

صورة المسألة:ذكر الفقهاء أنه يستحبّ مدّ التكبيرات في الصلاة، ماعدا تكبيرة الإحرام، وهل يمد تكبيرة الإحرام أو لا؟ فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ تكبيرة الإحرام لاتمدّ ولاتمطط بخلاف غيرها من التكبيرات في الصلاة، فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطّط، بل يقولها مدرجة مسرعة، وقيل: تمدّ، والصواب الأوّل وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أنْ يصل إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمدّ، فلو مدّ ما لا يمدّ، أو ترك مدّ ما يمدّ، لم تبطل صلاتُه لكن فاتته الفضيلة) [٤].

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مدّ وتمطيط تكبيرة الإحرام، وغيرها من تكبيرات الصلاة على قولين:

القول الأول: يستحب الإسراع في تكبيرة الإحرام وعدم مدّهاوأما باقي تكبيرات يستحبّ مدّها وتمطيطها، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، وأنكر الحنفية المدّ في تكبيرة الإحرام،فقال النووي: (المذهب الصحيح المشهور أنه

---

[١]رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، برقم: (710)، ج1، ص259.

[٢]النووي، المجموع، ج3، ص303.

[٣]تقدم تخريجه في الصفحة 59.

[٤]النووي، الأذكار، ص 89.

يستحبّ أنْيأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدّها؛ لئلا تزولَ النية وحكى المتولي وجها أنّه يستحبّ مدّها والمذهب الأول قال الشافعي في الأم [١]: (يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف)، قال الأصحاب أراد بالتمطيط المدّ وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحبّ ألاّ يمدّها والجديد الصحيح : يستحبّ مدّها إلى أنْ يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر)[٢].

وقال ابن عابدين من الحنفية: (اعلم أنّ المدّ إنْ كان في الله، فإما في أوله أو وسطه أو آخره، فإنْ كان في أوله لم يصر به شارعاً وأفسد الصلاة لو في أثنائها، ولا يكفر إنْ كان جاهلاً؛ لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة؛ وإنْ كان في وسطه، فإنْ بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل والمختار أنها لا تفسد، وليس ببعيد وإنْ كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما؛ وإنْ كان المدّ في أكبر، فإنْ كان في أوله فهو خطأ مفسد، وإنْ تعمده قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أنْ يختلف في أنّه لا يصحّ الشروع به، وإنْ كان في وسطه أفسد، ولا يصحّ الشروع به. وقال الصدر الشهيد: يصحّ، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبّه عليه محمد بن مقاتل) [٣].

ودليلهم أنّ تطويل الحروف يؤدي إلى تغيير المعنى؛ ولذلك وجب مراعاة هذا في نطق تكبيرات الصلاة.

قال ابن نجيم: ((قوله ومن سنن التكبير حذفه)، أي: عدم إطالة القول به كما أشير إليه في القاموس وفسره في الدرر بألاّ يأتيَ بالمدّ في همزة (الله) ولا في باء (أكبر) ولكنه هنا غير مراد؛ لأن المدّ في ذلك مفسد وعمده كفر)[٤].

ويرى جمهور الشافعية استحباب مدّ وتطويل التكبيرات داخل الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام. فقال النووي: (ويمدّ التكبير إلى أنْ يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونصّ عليه في الأم [٥]، وقطع به العراقيون وغيرهم)[٦].

القول الثاني:ذهب بعض الشافعية إلى عدم تطويل أي تكبيرة من تكبيرات الصلاة. فقال النووي (رحمه الله): (وحكى جماعة من الخراسانيين قولين:أحدهما: هذا وهو الجديد. والثاني: وهو القديم لا يمدّ التكبير بل يشرع به

---

[١] الشافعي، الأم، ج2، ص 229.

[٢] النووي، المجموع، ج3، ص 299.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 480.

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص 322.

[٥] الشافعي، الأم، ج2، ص 238.

[٦] النووي، المجموع، ج3، ص 398.

قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف أم تمدّ حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها الصحيح المدّ ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله) [١].

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذة:

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذة وسنيتها، وقد وردت صيغ مختلفة لها في الأحاديث والآثار وبناءً على تعدد الروايات اختلف الفقهاء في صيغتها المفضلة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) صيغة "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" كأفضل صيغة للتعوذ، فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنّة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة، قال الله تعالى: نزنمنننىنيىيريز [النحل: 98] معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ.

واعلم أنّ اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول) [٢].

أقوال أهل العلم في الصيغة المختارة للاستعاذة:

القول الأول: الصيغة المختارة لها هي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والقراء،وإلى هذا ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]،وأكثر الشافعية [٥]، وابن حزم [٦]، واختاره النووي [٧]، وأكثر وأكثر القراء[٨].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: نزنمنننىنيىيريز [النحل: 98].

---

[١] المصدر نفسه، ج3، ص 398.

[٢] النووي، الأذكار، ص 92.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 203.

[٤] القرافي، الذخيرة، ج2، ص 181.

[٥] الشافعي، الأم، ج2، ص 243. النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 24.

[٦] ابن حزم، المحلى، ج2، ص 278.

[٧] النووي، الأذكار، ص 92.

[٨] ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط1، 2000م، ص181.

ثانياً: واستدلوا بماروي عن سليمان بن صرد (رضي الله عنه) قال:(استبّ رجلان عند النّبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبّ صاحبه، مغضباً، قد احمرّ وجهه، فقال النّبي (صلى الله عليه وسلم): (إنّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: أَلاَ تسمعُ ما يقول النّبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنّي لست بمجنون) [١].

القول الثاني: الصيغة المختارة للاستعاذة هي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢]، وبعض الشافعية[٣]،وابن سيرين[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماروي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال: (كان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله كبر كبيرا- ثلاثا- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) [٥].

قال ابن قدامة: (وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد (رضي الله عنه) ولقوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ [فصلت: 36] وهذا متضمن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنه يزيد بعد ذلك: إنّ الله هو السميع العليم)[٦].

ثانياً:واستدلوا أيضا بما روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة)[٧].

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، برقم 3108، ج3، ص 1195. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب ما يذهب الغضب، برقم 6739، ج8، ص30.

[٢]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 146. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص382.

[٣]الروياني، بحر المذهب، ج2، ص23. الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص 490.

[٤]الروياني، بحر المذهب، ج2، ص23.

[٥]رواه أبوداود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، برقم: (775)، ج2، ص82. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم: (242)، ج1، ص 323.

[٦]ابن قدامة، المغني، ج2، ص146.

[٧]رواه الترمذي. الترمذي، سنن الترمذي، برقم: (2922)، ج5، ص32، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

القول الثالث: يقول في الإستعاذة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم)، وهذا القول مروي عن الثوري[١]، وعن أحمد بن حنبل[٢].

استدلّ أصحاب هذا الرأي بما استدلّ به أصحاب القول الأول والثاني.

القول الرابع: واختار بعض أهل العلم صيغة: (اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)، وهذا قول الحسن البصري[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما روي عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)[٥].

وهناك صيغ أخرى ذكرها بعض أهل العلم، نذكرها مختصراً[٦]:

منها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، السميع العليم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم.

ومنها: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم.

الترجيح:

وبعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يترجح لديّ جواز الاتيان بجميع الصيغ التي وردت فيها نصوص من السنة، ويجوز للمصلي أو القارئ أنْ يأتي بأية صيغة شاء من صيغ التي وردت فيها نصوص السنة النبوية،قال ابن قدامة: (وهذا كلّه واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن)[٧].

---

[١] العمراني، البيان، ج2، ص179.

[٢] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1981م، ص76.

[٣] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط 2، 1403هـ، ج2، ص84.

[٤] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1975م، ص76.

[٥] رواه ابن ماجه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الاستعاذة في الصلاة، برقم: (808)، ج2، ص9.

[٦] للمزيد يراجع: اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، الرياض، دار المسلم، ط1، 1991م، ص20.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج2، ص146.

المسألة الرابعة: الإستعاذة في غير ركعة الأولى:

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الاتيان بالاستعاذة في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة [١]، ماعدا مالكاً فإنّه يرى عدم قراءتها في غير قيام الرمضان [٢].واختلف القائلون بمشروعيتها في قراءتها في غير الركعة الأولى هل يستحبّ الإتيان بها أو لا ؟ على أقوال متعددة.

اختيار النووي:

اختار الإمام النووي (رحمه الله) الإتيان بها في غير الركعة الأولى ولكن التعوذ في الركعة الأولى آكد من الركعات الأخرى، فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ التعوذ مستحبٌّ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإنْ لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية، فإنْ لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعوذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحّهما: أنّه يستحبّ، لكنه في الأولى آكد) [٣].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: الاستعاذة سنّة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ولا يأتي بالتعوذ إلاّ في الركعة الأولى، سواء أكان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، وإلى هذا ذهب الحنفية [٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءةبـ (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت) [٧].

قال ابن القيم: (والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحو ذلك).

---

[١] السرخسي، المبسوط، ج1، ص22.

[٢] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص162.

[٣] النووي، الأذكار ، ص93.

[٤] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 1، ص127. العيني، البناية شرح الهداية، ج 2، ص 190. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص 259.

[٥] الشافعي، الأم، ج2، ص243. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 102.

[٦] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 1، ص516. البهوتي، كشاف القناع، ج 1، ص 335. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ج1، ص232.

[٧] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، برقم: (1384)، ج2، ص99.

القول الثاني: يقرأ المصلي الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنّ كل ركعة لها قراءة مستقلة، وهذا القول مروي عن ابن سيرين[1]، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[2]، واختاره النووي[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، واختاره ابن حزم[5]. حزم[5].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بعموم قوله تعالى: نزنمنننىنيىٰيريز [النحل: 98]. وهذا الذي يصلي ويقوم لركعة أخرى يريد القراءة؛ وبالتالي يلزم عليه الاستعاذة[6].

ثانياً: واستدلوا بالمعقول، فقالوا:؛ لأنّه ذكر شرع قبل القراءة، وبعد الافتتاح، فلم يسنّ في غير الأولى، كدعاء الاستفتاح[7].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون باستحباب الاستعاذة في الركعة الأولى؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وهو صريح في عدم اتيان النبيّ(صلى الله عليه وسلم) بها في الركعة الثانية وبدؤه بقراءة الفاتحة بعد نهوضه من السجود.

قال الشوكاني: (وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدلّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى)[8]. والله أعلم.

---

[1] عبدالرزاق، المصنف، باب متى يستعيذ، برقم 2591، ج2، ص86.
[2] العمراني، البيان، ج2، ص180. النووي، روضة الطالبين، ج1، 241.
[3] النووي، الأذكار ، ص93.
[4] ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص241.
[5] ابن حزم، المحلى، ج2، ص278.
[6] العمراني، البيان، ج2، ص180.
[7] المصدر نفسه، ج2، ص180.
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص230.

المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة:

تكلمنا على استحباب الإتيان بالاستعاذة في الصلاة عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر بالاستعاذة على أقوال متعددة نذكرها فيما يأتي.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) الإسرار بالتعوذ في الصلوات السرية والجهرية، قال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (وإذا تعوّذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة، أسرّ بالتعوّذ، فإنْ تعوّذ في التي يجهر فيها بالقراءة، فهل يجهر؟

فيه خلاف، من أصحابنا من قال: يسرّ، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان:

أحدهما: يستوي الجهر والإسرار، وهو نصّه في الأمّ.

والثاني يسنّ الجهر، وهو نصّه في الإملاء.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يجهر، صححه الشيخ أبو حامد الاسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة (رضي الله عنه).

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يسرّ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا، وهو المختار، والله أعلم) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يقرأ الاستعاذة سرية ولايجهر بها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، ورواية للشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وهذا مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب [٥]، وعلي بن أبي طالب [٦]، وعبد الله بن عمر [٧]، عمر[٧]، وعبد الله بن مسعود(رضي الله عنهم)، وإبراهيم النخعي[٨]، وغيرهم[١].

---

[١] النووي، الأذكار، ص93.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج1، ص22. العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 190.

[٣] الشافعي، الأم، ج 2، ص242. النووي، المجموع، ج 3، ص 324. الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط1، 1997م، ج1، ص171.

[٤] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص335. ابن قدامة، المغني، ج2، ص 146.

[٥] ابن حزم، المحلى، ج2، ص280.

[٦] النووي، المجموع، ج3، ص 342.

[٧] الشافعي، الأم، ج2، ص242.

[٨] ابن حزم، المحلى، ج2، ص280.

استدلوا بمايأتي:

أولاً: بما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) : (أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [٢]، وفي رواية أخرى قال: (صليت خلف النّبى (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) [٣].

ووجه الاستدلال منهما:دلّت الروايتان على عدم الجهر بالبسملة فالتعوّذ من باب الأولى.

ثانياً: واستدلوا بما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) [٤].

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يكن يجهر بالاستعاذة ولو جهر بها لنقل إلينا ولم تنفيها عائشة (رضي الله عنها).

ثالثاً: قالوا لو كان الجهر بالتعوذ ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة [٥].

القول الثاني:يسنّ الجهر بالاستعاذة، وهذا رأي ثانٍ للشافعية [٦]، ومروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [٧].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:أنه يجهر به؛ لما روي في الخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (كان يتعوّذ قبل القراءة). فلولا أنّه جهر به لما سمع منه) [٨].

ثانياً:واستدلوا أيضاً بما رواه الشافعي: عن صالح بن أبي صالح: أنّه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه) وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا إنّا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أمّ القرآن [٩].

ووجه الدلالة من الحديث أنّ أبا هريرة إنّما فعل ذلك لأنه لربما سمع من الرسول (صلى الله عليه وسلم).

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص 229.

[٢] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، برقم: (710)، ج1، ص 259.

[٣] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم: (918)، ج2، ص 12.

[٤] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به..، برقم: (1138)، ج2، ص 54.

[٥] النووي، المجموع، ج3، ص 343.

[٦] المصدر نفسه، ج3، ص 229.

[٧] الشافعي، الأم، ج2، ص 242.

[٨] العمراني، البيان، ج2، ص 180.

[٩] الشافعي، الأم، ج2، ص 242.

القول الثالث: يستوي الجهر والإسرار، وهذا أيضاً مروي عن بعض الشافعية[١]، وذهب إليه ابن أبي ليلى[٢]. ولم يذكروا على قولهم دليلاً.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور العلماء من عدم الجهر بالاستعاذة؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة؛ ولو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) يتعوذون جهراً لنقل إلينا عن طرق صحيحة.

ولكن لابأس من الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم كما قاله بعض أهل العلم، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية: (إذا فعل ذلك أحيانا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدةً وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً)[٣] والله أعلم.

المسألة السادسة: اللّحن في الفاتحة

تعريف اللّحن لغةً: قال الفيروز آبادي: (ولَحَّنَ في قِراءَتِهِ: طَرَّبَ فيها، واللُّغَةُ، والخَطَأُ في القِراءَةِ، كاللُّحونِ واللَّحانةِ واللَّحانيةِ واللَّحَنِ، محرَّكةً. لَحَنَ، كجَعَلَ، فهو لاحِنٌ ولَحَّانٌ ولَحَّانَةٌ ولُحَنَةٌ: كثيرُهُ. ولَحَّنَه: خَطَّأَهُ)[٤].

واللّحن عند القرّاء نوعان: جلي وخفي، فالجلي لحن الإعراب، والخفي ترك إعطاء الحرف حقه من تجويد لفظه[٥].

والمقصود باللحن الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة. واختلف الفقهاء في حكم اللّحن في الفاتحة هل تبطل به الصلاة أو لا ؟ وماهو اللّحن المبطل للصلاة، وماهو اللحن غير المبطل للصلاة؟.

قال النووي (رحمه الله): (فإنْ لحن في الفاتحة لحناً يخلّ المعنى، بطلت صلاته، وإنْ لم يخلّ المعنى صحّت قراءته، فالذي يخلّه مثل أن يقول: أنعمت، بضم التاء أو كسرها، أو يقول: إياكِ نعبد، بكسر الكاف، والذي لا

---

[١] العمراني، البيان، ج2، ص 180.

[٢] النووي، المجموع، ج3، ص 342. العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 190.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص 405.

[٤] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005م، مادة: (اللحن) ص 1230.

[٥] الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التحديد في الإتقان والتجويد، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط1، 1988م، ص 118.

يخلّ مثل أنْيقول: ربّ العالمين، بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نستعين، بفتح النون الثانية أو كسرها، ولو قال: ولا الضّالّين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أنْ يعجزَ عن الضاد بعد التعلم فيُعذر) [١].

واختلف الفقهاء في مسألة اللّحن في الصلاة على مذاهب ننقل هنا مذاهبهم:

أولاً: قال المتقدمون من الحنفية: (تبطل الصلاة بكل ما غير المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً، وبكل مالم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً، كهذا الغبار مكان {هذا الغراب}، وبكل مالم يكن له مثل في القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان {السرائر}، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) بما له مثل في القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا. ولا تبطل عند أبي يوسف؛ لعموم البلوى. فإنْ لم يكن له مثل في القرآن، ولم يتغير به المعنى، كقيامين مكان {قوامين} فعكس الخلاف السابق: لا تبطل عند الطرفين، وتبطل عند أبي يوسف (رحمه الله)[٢].

ثانياً: وقال المتأخرون: إنّ الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقا، ولو كان اعتقاده كفرا؛ لأنّ أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وإنْ كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف: فإنْ أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأنْ قرأ الطالحات مكان {الصالحات} فتفسد الصلاة اتفاقا، وإنْ لم يكن الفصل إلاّ بمشقة، فالأكثر على عدم الفساد، لعموم البلوى، كالصاد مع السين، كالسراط بدل {الصراط} [٣].

ثالثاً: قال المالكية: فلا يخلو اللحن: إمّا أن يكون عمدا مع القدرة على الإتيان بالصواب أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب، فإنْ كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب، فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به؛ لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمدا، والكلمة الواحدة تبطل الصلاة، وإنْ كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب فإنْ كان ذلك لعجز عن التعليم أما لعدم قبول ذلك طبعا كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحّة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللكنة ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدى به، وإنْ كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على

---

[١] النووي، الأذكار، ص 94.

[٢] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دمشق، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1310هـ، ج1، ص 80. ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 631. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص 339.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 631. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص 340.

الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام هل تبطل صلاته أو لا؟ وتقدم أنّ في ذلك قولين وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا وقال ابن الحاجب: والظاهر أنّ من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين قال في التوضيح يريد بالبابين اللّحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور[١].

واختلف المالكية في الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء على قولين:

الأول: أنّالصلاة خلفه جائزة، وه ذا الراجح عندهم.

والثاني: أنها لاتجوز[٢].

رابعاً:قال الشافعية اللّحن في الفاتحة على ضربين:

أحدهما: أنْ يحيل المعنى بلحنه

والثاني: ألاّ يحيله، فإنْ لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: {إياك نعبد} بفتح الدال {وإياك نستعين اهدنا الصراط} بكسر النون من نستعين وفتح الألف من اهدنا، فهذا اللّحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإنْ أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته.

والضرب الثاني: أنْ يحيل المعنى بلحنه، كقوله :(أنعمتُ عليهم) بضم التاء، (ولاالظالّين) بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصداً لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إنْ فعل ذلك عِناداً كان كافراً وصلاته باطلة؛ لأنّه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادلٌ عما وجب عليه فيها.

والضرب الثاني: أنْ يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضاً:

أحدهما: أنْ يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهياً أو ناسياً فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسياً وإنْ ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإنْ لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها...

---

[١]الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص103. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج1، ص 462.

[٢]الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1، ص 288. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج1، ص 123.

والضرب الثاني: ألاّ يقدر على الصواب إمّا لبطء ذهنه وقلّة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في

نفسه جائزة؛ لأنّه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه [١].

وفي ابدال الضاد بالظاء في (ولاالضالين) قولان عن الشافعية، فقال بعضهم: لايجوز، وقال بعضهم: يجوز [٢].

خامساً: قال الحنابلة: تكره الصلاة خلف اللّحان، الذي يكثر اللحن في الفاتحة. وقسموا اللّحن على قسمين: فإنْ كان يغير المعنى فلايصحّ. وإنْ كان لايغير المعنى فتصحّ [٣].

واختلف الحنابلة في إمامة من يبدل الضاء بالظاء على رأيين: الرأي لاتجوز إمامته. والثاني تجوز إمامته [٤].

الترجيح:

بعد النظر والتدقيق في مذاهب الفقهاء وآرائهم في هذه المسألة نقول الراجح في هذه المسألة هو التفصيل الآتي:

فإنْ كان اللحن الواقع في الفاتحة يغير المعنى لايجوز قراءته، ولايجوز إمامته.

وإنْ كان لحنه لايغير المعنى فتصحّ صلاته لنفسه، ولمن هو مثله أو أقلّ منه في القراءة، ولكن لاتصحّ صلاته لمن هو أقرأ منه ؛ وذلك لأنّ النبي جعل شرط أقرأكم لكتاب الله من شروط الإمامة لذا يجب تحري هذا الشرط، والله أعلم.

المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم

صورة المسألة: اتفق الفقهاء في أن الصلاة السرية لايجهر فيها بالتأمين، واختلفوا في الصلاة الجهرية، هل المأموم يجهر بالتأمين أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ المأموم أيضاً يجهر بالتأمين كالإمام، فقال (رحمه الله): (ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح: أنّ المأموم يجهر به أيضاً، سواء كان الجمع قليلا أو كثيرا) [٥].

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 324. النووي، المجموع، ج3، ص 393. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص 408.

[٢] الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص 497.

[٣] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص 84.

[٤] المرداودي، الإنصاف، ج2، ص 271. الحجاوي، الإقناع، ج1، ص 169.

[٥] النووي، الأذكار، ص 98.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في صفة التأمين للمأموم في الصلوات الجهرية كصلاة المغرب والعشاء والتراويح وصلاة الصبح، اختلفوا في ذلك على أقوال متعددة:

القول الأول: يجهر المأموم بالتأمين إذا جهر الامام بالقراءة، وهذا قول الإمام مالك في رواية المدنيين عنه [١]، والمذهب القديم والأصحّللشافعية [٢]، واختاره النووي [٣]، ومذهب أحمد [٤]، ورأي الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين. فإنّه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه) [٦].

ووجه الدلالة من الحديث كما نقله ابن حجر في الفتح عن أهل العلم فقال: (قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أنّ في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال بن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام

---

[١] ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبدالمعطي امين قلعجي، بيروت، دمشق، دار قتيبة، ط 1، 1993م، ج1، ص 474. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 146.

[٢] الشافعي، الأمّ، ج2، ص 249. الشاشي، حلية العلماء، ج1، ص90.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 247.

[٤] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 1984م، ج1، ص 54. الحجاوي، الإقناع، ج1، ص116.

[٥] ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج1، ص 474.

[٦] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم: (780) ج1، ص 156. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم: (942)، ج2، ص17.

والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق) [١]. والحديث صريح في حثّ المأمومين على قول آمين والجهر بها.

ثانياً: عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمدّ بها صوته) [٢].

قال عطاء: (كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إنّ للمسجد للجةً) [٣].

وهذا دليل على أنّ المأمومين كانوا هكذا منذ عصر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) إلى أنْ وصل إلى عصرهم يجهرون بالتأمين ويرفعون أصواتهم في قول (آمين) بعد انتهاء الفاتحة.

ثالثاً: عن عطاء قال: (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا المسجد، إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} سمعت لهم رجة، بآمين) [٤].

وهذا أيضاً دليل صريح وواضح على ماكان عليه الصحابة من الجهر بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة في الصلوات الجهرية.

رابعاً: عن نعيم المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة (رضي الله عنه) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله) [٥].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 266- 267.

[٢] رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، برقم: (932) ج2، ص 195. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التأمين، برقم: (248)، ج1، ص331.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 262.

[٤] رواه النسائي وأحمد وابن حبان. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم: (905)، ج2، ص 134. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (10449)، ج16، ص277. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، برقم: (1797)، ج5، ص100. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 2003م، كتاب الصلاة، باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا، برقم: (688)، ج1، 363.

[٥] رواه البيهقي. البيهقي، السنن الكبرى، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم: (2286)ج2، ص 59.

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن أباهريرة (رضي الله عنه) قال آمين وقال الناس بعده آمين ولوكان هذا الفعل مخالفاً لما فعله النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه لأنكره أبوهريرة (رضي الله عنه)، بل بالعكس دلّ هذا على أن هذا الرفع بالصوت في التأمين شيء متعارف عليه وفعله النبي(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم).

خامساً: وقال نافع: (أنّ ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أنْ يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها)[١].

سادساً: وجوب متابعة الإمام في الصلاة، فإنّ المأموم يؤمن على قراءة امامه في الصلاة، وكما يتبع الامام في قول آمين يتبعه أيضاً في الجهر بالتأمين. فقال الإمام الحرمين: (المقتدي متابع لإمامه في التأمين؛ فإنه ليس يؤمن لقراءة نفسه، وإنما يؤمن بسبب انتهاء قراءة إمامه، فليتبعه في الجهر، كما يتبعه في أصل التأمين) [٢].

استدلّ هؤلاء بهذه الأدلة على أن المأموم يجهر ويرفع صوته بالتأمين خلف الإمام لأن هذه الأحاديث والآثار تدل على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه(رضي الله عنهم) كانوا يفعلون ذلك في الصلوات الجهرية.

القول الثاني: المأموم لايجهر بالتأمين حتى ولو جهر الإمام بالتأمين، وهذا مذهب الحنفية [٣]، ومذهب المالكية في المشهور عندهم[٤].

استدلّ الحنفية والمالكية على ماذهبوا اليه بجملة أدلة نلخصها فيما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فظاهر هذه الآية الكريمة: أنّ المأموم مأمور بالاستماع لقراءة إمامه، والإنصات لها ، والجهر بالتأمين، مناف للإنصات. فدلّ ذلك على أنّه لا يشرع للمأموم الجهر بالتأمين.

ثانياً: استدلوا بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قرأ: {ولا الضآلين} قال: آمين. وخفض بها صوته)[٥].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 263.

[٢] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص 152.

[٣] المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 50. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ، ج1، ص71.

[٤] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 555. العبدري، التاج والاكليل، ج2، ص243.

[٥] رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في التأمين، برقم: (248)، ج1، ص 331. وضعفه الترمذي.

فقالوا:دلّ هذا الحديث على أنّ الإمام لايجهر بالتأمين و إنّما يخفض صوته فالمأموم بطريق الأولى لايرفع صوته في التأمين.

ويمكن الرّد عليهم: بأنّ الحديث ضعفه أهل العلم منهم الترمذي، حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث: (سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصحّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدّ بها صوته) [١]، والحديث رواه أبوداود والترمذي، وغيرهما بألفاظ مخالفة لهذه الرواية.وحتى اذا كان الحديث صحيحاً ليس فيه دليل على عدم مشروعية الجهر بالتأمين.

ثالثاً:واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّه قال: (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد)[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنّ هذا الأثر لم يثبت عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وإنّما هو غريب كما قاله الزيلعي[٣].

وعلى فرضية ثبوته فهو مخالف لآثار كثيرة وردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في الجهر بالتأمين، ولقد ذكرنا جملة منها في القول الأول.

رابعاً:وقالوا: إنّه نوع من الدعاء فيكون مبناه على الإخفاء لا الجهر، قال الكاساني: (ولأنه من باب الدعاء؛ لأن معناه اللهمّ أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى: ﱡ ﱢ ﱣ [يونس: 89] وموسى كان يدعو وهارون كان يؤمّن، والسنة في الدعاء الإخفاء)[٤].

---

[١] المصدر نفسه، ج1، ص 331.

[٢] رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار السلفية الهندية، د.ط. ، برقم: (4159)، ج1، ص 411 ولكن بلفظ مغاير لما في المتن. وقال الزيعلى عن هذا الأثر (غريب). الزيعلي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية –مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي–، ت: محمد عوامة– عبد العزيز الديوبندي الفنجاني – محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الريان– الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط 1، 1197م، ج1، ص 325. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، ج1، ص 291.

[٣] الزيعلي، نصب الراية، ج1، ص 325.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 207.

وللرّد على هذا الاستدلال نأتي بقول الامام ابن حزم فقال: (فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي: أنّه قال: قد جاء أنّ معنى قول الله تعالى لموسى وهارون (عليهما السلام): لم لى لي [يونس: 89]، أنّه كان موسى يدعو وهارون يؤمن. قال علي: وهذا أدهى وأمر ليت شعري أين وجد هذه الرواية، أو من بلغه إلى موسى، وهارون (عليهما السلام) وإنما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله، ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلا؛ لأن المؤمن في اللغة داع بلا شك، لأن معنى " آمين " اللهمّ افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين: فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأميناً) [١].

فما ذكرناه هو عمدة أدلتهم في هذه المسألة، ولايسلَم أي من أدلتهم من العلة والردّ عليه.

القول الثالث:فرّق أصحاب هذا القول بين المسجد الكبير والمسجد الصغير، فقالوا اذا كان المسجد كبيراً يجهر المأموم بالتأمين وإذا كان المسجد صغيراً لايجهر المأموم بالتأمين، وهذا رأي لبعض الشافعية [٢].

فقال الروياني: (ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذي قال في (الجديد): إذا كان المسجد لطيفاً يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في (القديم): إذا كان المسجد كبيرا مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمومين أنْ يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف بتأمينهم) [٣].

وعمدة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أنهمرأوا أنّ مدار ذلك على سماع تأمين الإمام ، فإنْ كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمنون سراً، وإنْ كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلغوا تأمينه، فيؤمن بقية المأمومين [٤].

الترجيح:

ويترجح لدى الباحث بعد عرض آراء الفقهاء والنظر والتدقيق في أدلتهم ماذهب إليه أصحاب القول الأول من سنّية الجهر بالتأمين عقب الانتهاء الإمام من قراءة الفاتحة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: ورود أحاديث صحيحة في حثّ المأموم على قول آمين بعد فاتحة الإمام، وأنّ الملائكة تستغفر لمن وافق تأمينه تأمين الإمام.

---

[١]ابن حزم، المحلى، ج2، ص 296.

[٢]الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص 506.

[٣]الروياني، بحر المذهب، ج2، ص 303.

[٤]النووي، المجموع، ج3، ص 372، الروياني، بحر المذهب، ج2، ص 303.

ثانياً: ماورد من صفة صلاة النبيّ(صلى الله عليه وسلم) وأنّ الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يجهرون بالتأمين خلفة بعد الفاتحة، كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: الآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين في جهر المأمومين بالتأمين.

رابعاً: ضعف أدلة المخالفين، وعدم وجود دليل صحيح وصريح في هذه المسألة،والله أعلم.

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود

صورة المسألة:لو قرأ المصلي في الركوع أو السجود الفاتحة أو شيئاً من القرآن الكريم بدلاً من الأذكار الواردة في الركوع والسجود فهل تبطل صلاته أو لا ؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّه لاتبطل صلاته سواء أقرأ الفاتحة أ م غيرها، فقال (رحمه الله) في بيان هذا الموضوع: (يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإنْ قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ، وقال بعض أصحابنا: تبطل)[1].

اتفق الفقهاء على كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود [2]؛ وذلك لأنّ الركوع موضع خاص بتسبيح وتحميد ربّ العالمين، والسجود موضع خاص بتعظيم الربّ.

قال العيني: (وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة) [1]، ولكن روي عن الإمام البخاري وبعض التابعين جواز القراءة في الركوع؛ وذلك لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في هذه المسألة عندهم [2].

---

[1] النووي، الأذكار، ص 101.

[2] السرخسي، المبسوط، ج1، ص 37. الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص202. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 366. ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص 273.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم من قرأ شيئاً من القرآن في الركوع هل تبطل صلاته أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لاتبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع والسجود، سواءً كانت المقروء سورة الفاتحة أ م سورة أخرى.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)،والحنابلة(٥).

استدلّ هؤلاء على كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود بما يأتي:

---

(١)العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 225.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 303. ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط2، 2007م، ج1، ص 166.

(٣)الحجاوي، الاقناع، ج1، ص 220. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 348.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 218. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2004م، ج1، ص 397. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج 1، ص282.

(٥)ابن قدامة، المغني، ج2، ص81.

أولاً:بما رواه علي (رضي الله عنه) أنه قال: (نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ أقرأ راكعاً، أو ساجداً)[١].

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلاّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أنْ أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ عزّ وجل، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أنْ يستجاب لكم)[٢].

فهذان الحديثان صريحان في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويكره قراءة القرآن في هذين الموضعين، ولاتبطل الصلاة؛ لأنّ الذكر في الركوع والسجود سنّة وليس بواجب ، إذاً قارئ القرآن في الركوع والسجود فاعل لشيء مشروع في غير موضعه فلا بتطل صلاته.

ثالثاً:ويمكننا أنْ نستدلّ على عدم بطلان الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود أنّ الذكر الذي شرع فيها ورد من القرآن الكريم، وآية من القرآن؛ وذلك لما روي في حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: (لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم)[٣].

رابعاً: ولأن القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو [٤].

القول: الثاني:إنْ قرأ الفاتحة تبطل صلاته، وإنْ قرأء آية أو آيات آخرى غير سورة الفاتحة لم تبطل صلاته، وهذا قول لبعض الشافعية[٥].

استدلّ هؤلاء على قولهم بأنّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإنْ قرأها المصلي في الركوع أو السجود فإنه نقل ركنا من أركان الصلاة إلى غير مكانه فتبطل صلاته. قال الماوردي على لسان القائلين بهذا القول ودليلهم: (لأنه أتى بركن منها

---

[١]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: (1009)، ج2، ص 48.

[٢]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: (1007)، ج2، ص 48.

[٣]رواه أبوداود وابن ماجه وأحمد. أبو داود، سنن أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم: (869)، ج2، ص 151. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم: (887)، ج2، ص 57. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (17414)، ج28، ص 630.

[٤]الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 121.

[٥]النووي، المجموع، ج3، ص 414.

في غير محله فصار كمن سجد في موضوع الركوع)[١].

القول الثالث: تبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع، سواء أقرأ سورة الفاتحةأم غيرها، وهذا قول لبعض الشافعية، حكاه الخراسانييون والماوردي[٢].

ودليلهم أنّ قارئ القرآن في الركوع ناقل لركن من أركان الصلاة إلى غير مكانه، فيبطل صلاته بذلك، كمن نقل الركوع إلى السجود[٣].

المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية

اختلف الفقهاء في حكم تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلاة، مابين قائل باستحباب تطويل الركعة الأولى، ومابين قائل بلزوم التسوية في جميع الركعات، وغير ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل الركعة الأولى في الصلاة على غيرها من الركعات، فقال (رحمه الله): (ثبت في الصحيح: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: لا يطول الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح) [٤]. وقال في شرح صحيح مسلم: (واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوي بينهما والأصح أنّه يطول الأولى للحديث الصحيح)[٥].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يستحب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية، وهذا قول للشافعية[٦]، وقول للحنابلة[٧]، وهذا قول قول سفيان الثوري[١].

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 121.

[٢] النووي، المجموع، ج3، ص 414.

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 121.

[٤] النووي، الأذكار، ص 96.

[٥] النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص 106.

[٦] النووي، المجموع، ج3، ص 387. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 254.

[٧] المرداودي، الانصاف، ج 2، ص 56. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ج1، ص 93.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (رضي الله عنهما) قال:(كان النّبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النّبي(صلى الله عليه وسلم)كان يطول الركعة الأولى على الثانية، وهذا نص صريح.

قال النووي في شرح مسلم: (وقوله : وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنّه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة ، والثاني أنّه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة)[٣].

ثانياً: واستدلوا بالمعقول فقالوا: يستحبّ أنْ تكون قراءة الركعة الأولى أطول للاتباع؛ ولأنّ النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل[٤].

القول الثاني: لايستحبّ تطويل الركعة الأولى على الثانية، وهذا هو القول المشهور عند الشافعية [٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: تأولوا الحديث الذي استدلّ به أصحاب القول الأول، وقالوا لربما أحسّ بداخل لذا أطال الركعة الأولى.

وردّالإمام النووي على هذا التأويل من وجهين:

الوجه الأول: أنّه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا.

الوجه الثاني: أنّ من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب [١].

---

[١]النووي، المجموع، ج3، ص 387.

[٢]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر، برقم: (759)، ج1، ص 252. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر والجهر بها أحيانا، برقم: (944)، ج2، ص37.

[٣]النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص 175.

[٤]الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص 155.

[٥]النووي، المجموع، ج3، ص 387.

القول الثالث: يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلاة الصبح خاصة، وفي وجه يسوي بينهما، وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة[٢].

واستدلوا على رأيهم بوجود حاجة وداع إلى التطويل في الركعة الأولى في صلاة الصبح، فقال الكاساني: (وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر)[٣].

الترجيح:

والراجح في المسألة – والله أعلم– هو ماذهب اليه القائلون باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، وذلك لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: (كان النّبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)[٤]، وضعف تأويل المخالفين لهم.

المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة

صورة المسألة: جلسة الاستراحة: وهي جلسة خفيفة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة)[٥]،فماحكم هذه الجلسة؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) مذهب الشافعي بأنها مستحبة فقال: (واعلم أنّ جلسة الاستراحة سنة ثابتة صحيحة في " صحيح البخاري " وغيره من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها) [١].

---

[١] المصدر نفسه، ج3، ص 386.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 206. العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 309.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 206.

[٤] سبق تخريجه في الصفحة83.

[٥] سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1977م، ج1، ص 169.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الجلسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جلسة الاستراحة ليست سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]،

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وغيرهم[٥].

استدلّ هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً) [٦]، وهذا دليل على أنه (صلى الله) لم يجلس جلسة الاستراحة وإنما قام مباشرة إلى الركعة الثانية أو الثالثة.

وأجاب الآخرون أنّ هذا الحديث ضعيف، ولم يصح عند أهل العلم، وضعفه الحافظ ابن حجر [٧].

وأجاب النووي عن الاستدلال بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) فقال: (وأما حديث وائل فلو صحّ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدها. والثاني: كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أنْ يكون رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) في وقت أو أوقات تبيناً للجواز) [٨].

---

[١] النووي، الأذكار، ص 108.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج1، ص 42. المرغيناني، الهداية، ج1، ص52.

[٣] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج1، ص 272. القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1997م، ج1، ص، 249.

[٤] الكلوذاني، الهداية، ج1، ص 84. الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص574.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 212. النووي، المجموع، ج3، ص 443.

[٦] قال ابن حجر: (حديث وائل بن حجر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة 1 وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم 2 وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص624.

[٧] المصدر نفسه، ج1، ص624.

[٨] النووي، المجموع، ج3، ص443.

ثانياً:واستدلوا بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :(كان النبيّ(صلى الله عليه وسلم) ينهض في الصلاة على صدور قدميه) [١]، وقال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أنْ ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث) [٢].

وأجاب الآخرون بأنّ هذا الحديث أيضاً ضعيف كالحديث السابق، ويخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في استحباب جلسة الاستراحة.

ثالثاً: عدم ورود ذكر جلسة الاستراحة في الروايات التي ذكرتْ صفة صلاة النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، ولو فعلها النبيّ(صلى الله عليه وسلم) لذكره ا الواصفون لصفة صلاة النبيّ(صلى الله عليه وسلم) [٣].

ويرد عليهم أنّ السنن المتفق عليها كالمجافاة وغيره لم يستوعبها كل من وصف صلاته وإنما أخذت من مجموعهم، وأنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) إنّما ذكر الواجبات لا السنن في حديث المسيء صلاته.

رابعاً: وقالوا أنّ النبي إنّما فعل ذلك في بعض الأحيان لمرض أو علة، والفعل لو فعل من أجل الضرورة الخلقية لاتدخل في أبواب العبادات[٤].

وردّ الآخرون أنّه لايوجد دليل على أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) فعل جلسة الاستراحة من أجل المرض أو شيء آخر، وانما فعله بأنها جزء من الصلاة [٥]. قال الشوكاني: (وتعقب بأنّ الأصل عدم العلة، وبأنّ مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)وهو راوي حديث:(صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) داخلة تحت هذا الأمر)[٦].

---

[١]رواه الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيفية النهوض من السجود، برقم: (288)، ج1 ص 374.

[٢]المصدر نفسه، ج1، ص374.

[٣]اللهيميد، سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج1، ص87.

[٤]ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1997م، ج3، ص127.

[٥]المصدر نفسه، ج3، ص127.

[٦]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص312.

القول الثاني: استحباب جلسة الاستراحة، وهذا قول الشافعية [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]. وهي الرواية الأصحّ عنده[٣]،وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وأبو قلابة [٤]، وغيرهم من التابعين [٥]. ورجحه ابن حزم[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : (أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)[٧].

ووجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة[٨].

ثانياً: ماروي عن أبي حُميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: (..ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة)[٩].

ففي هذا الحديث أيضاً دلالة صريحة على مشروعية جلسة الاستراحة وأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها.

ثالثاً:عدم وجود دليل صريح عند النافيين لمشروعية هذه الجلسة، وأنّ أدلتهم ضعيفة، وأكثر الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة. وأيضاً استدلالهم بأنّ بعض الصحابة لم يفعلوها لايكون دليلاً على عدم مشروعيتها، كما قال الشوكاني: (ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأنّ ترك ما ليس بواجب جائز) [١].

---

[١]الماوردي، الحاوي الكبير ، ج2، ص131. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص142.

[٢]الكلوذاني، الهداية، ج1، ص 84. الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص574.

[٣]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 213.

[٤] هو: عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام وكان ثقة كثير الحديث، قال أيوب: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة) توفي سنة (104)هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط 1، 1326هـ، ج5، ص 224ومابعدها.

[٥]النووي، المجموع، ج3، ص443.

[٦]ابن حزم، المحلى، ج3، ص43.

[٧]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم: (823)، ج1، ص164.

[٨]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص170.

[٩]رواه الترمذي وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، برقم: (304)ج1، ص395. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (23599)، ج39، ص 9.

القول الثالث:إنْ كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإنْ كان قوياً لم يجلس لغناه عنه، وهذا قول بعض الشافعة[٢]، وهو ما رجحه ابن القيم[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما فعلها في آخر عمره عند كبره وضعفه، واستدلوا بحديث: (معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت) [٤].

ووجه الاستدلال منه: دلّ هذا الحديث على أنه كان فعلها لسبب فلا تشرع إلاّ في حق من اتفق له نحو ذلك.

ثانياً:ولأن هذه الجلسة ليست مقصودة بدليل أنه لا تكبير لها ولا ذكر فيها ولأنّ ظاهر فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لها أنّه كان لحاجة لأنّه كان إذا أراد أنْ ينهض اعتمد على يديه والاعتماد لا يكون إلاّ من حاجة.

قال ابن القيم: (وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنّه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، وسائر من وصف صلاته (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر هذه الجلسة، وإنّما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه (صلى الله عليه وسلم) فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته (صلى الله عليه وسلم)، ومجرد فعله (صلى الله عليه وسلم) لها لا يدل على أنّها من سنن الصلاة، إلاّ إذا علم أنّه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة) [٥].

وقال ابن القيم أيضاً: (فهذه تسمى جلسة الاستراحة لا ريب أنّه (صلى الله عليه وسلم) فعلها ولكن هل فعلها على أنّها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليه لما أسنّ وأخذه اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين:

أحدهما: أنّ فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنّه كان ينهض على صدور قدميه.

---

[١]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص313.

[٢]النووي، المجموع، 3، ص441.

[٣]ابن القيم، زاد المعاد، 12، ص233.

[٤]رواه أبوداود وابن ماجه وأحمد. أبوداود، سنن أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، برقم: (619)، ج1، ص 462. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع أو السجود، برقم: (963)ج2، ص110. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (16838)، ج28، ص 53.

[٥]ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص233.

الثاني: أنّ الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولايجلس)[١].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه الشافعية، والإمام أحمد في احدى الروايتين أنّ جلسة الاستراحة مستحبة، وأنّ المصلي يجلس جلسة خفيفة قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة، وذلك لورود هذه الجلسة في أحاديث صحيحة، ولعدم وجود دليل على أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك من أجل المرض[٢].

المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرةفيها

اختلف الفقهاء القائلين بمشروعية واستحباب جلسة الاستراحة في كيفية القيام إلى هذه الجلسة وصفة التكبيرة فيها.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يمدّ التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أنْ ينتصب قائماً ويكون المدّ بعد اللام في لفظ الجلالة، فقال النووي: (..ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمدّ التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أنْ ينتصب قائماً، ويكون المدّ بعد اللام من " الله " هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أنْ يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبر، ووجه ثالث: أنْ يرفع من السجود مكبراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير)[٣].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وبناءً على ما قاله النووي هناك أربعة أقوال في كيفية القيام إلى جلسة الاستراحة، وصفة التكبيرة.

---

[١]ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار ابن حزم، 1996م، ص 2421– 242.

[٢]الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 2006م، ج3، ص 821.

[٣]النووي، الأذكار، ص 108.

القول الأول: يرفع من السجود مكبراً ويمد التكبير إلى أنْ يستوي قائماً ويخفف الجلسة. وهذا رأي جمهور الشافعية، ونص عليه الشافعي (رحمه الله)[١].

وعللوا رأيهم بـمدّ التكبير حتى لايخلو جزء من صلاته عن الذكر، فإذا مدّ لفظ الجلالة فهو يستمر في الذكر ولايخلو جزء

---

[١]النووي، المجموع، ج3، ص 442.

من صلاته عن الذكر [١].

القول الثاني: يرفع غير مكبّر ويبدأ بالتكبير جالساً ويمدّه إلى أنْ يقوم، وهذا رأي لبعض الشافعية [٢].

القول الثالث: يرفع مكبراً، وإذا جلس قطع التكبير ويقوم بلا تكبير، وهذا وجه آخر عند الشافعية [٣]، وهو قول اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب [٤]. وعللوا رأيهم بأنّ التكبير ههنا للرفع من السجود لا للقيام [٥].

القول الرابع: يكبّر عند القيام من السجدة ويجلس جلسة الاستراحة ثم يكبر تكبيرة آخرى للقيام من جلسة الاستراحة، أي: يكبر تكبيرتين، وهذا رواية عن الامام أحمد واختاره أبو الخطاب [٦].

واستدلوا على رأيهم بما ورد عن مطرف بن عبد الله قال: (صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) [٧].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكبّر مع كل رفع، ومع كل قيام، فيكون للرفع من السجدة تكبيرة، وللقيام إلى الركعة تكبيرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ جلسة الاستراحة جلسة لطيفة، وينتهي جلوس المصلى للاستراحة بانتهاء تكبيرة الرفع من السجود.

ولأنّه لو كبّر تكبرتين فإنّه يفضي إلى أنْ يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه [٨]. ويؤدي كذلك للتشويش على المصلين.

---

[١] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص 528.

[٢] العمراني، البيان، ج2، ص 227.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 261.

[٤] النووي، المجموع، ج3، ص 442.

[٥] العمراني، البيان، ج2، ص 227.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 215. ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 408.

[٧] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب اتمام التكبير في السجود، برقم: (876)، ج1، ص 157.

[٨] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 215.

المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح

القنوت في اللغة قال ابن فارس:((قَنَتَ) القاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على طاعةٍ وخيرٍ في دين، لا يعدو هذا الباب. والأصل فيه الطَّاعة، يقال: قَنَتَ يَقْنُتُ قُنوتاً. ثمَّ سمِّي كلُّ استقامةٍ في طريقِ الدِّين قُنُوتاً، وقيل لطُولِ القِيام في الصَّلاةِ قُنُوت)[1].

قال ابن منظور: (والمشهورُ فِي اللُّغَةِ أَن القُنوتَ الدعاءُ. وَحَقِيقَةُ القانتِ أَنه القائمُ بأَمر اللَّهِ، فَالدَّاعِي إِذا كَانَ قَائِمًا، خُصَّ بأَن يقالَ لَهُ قانتٌ، لأَنه ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ، فحقيقةُ القُنوتِ العبادةُ والدعاءُ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي حَالِ الْقِيَامِ)[2].

والقنوت اصطلاحاً عرّفه العلاّمة ابن حجر بقوله: (القنوت يطلق على معان والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام)[3]. أو هو: الدعاء حال القيام، أو الدعاء بدعاء القنوت [4].

صورة المسألة: هل يسن القنوت في صلاة الصبح أ و لا؟ وهل يقنت في جميع الأوقات في صلاة الصبح سواء أنزلت نازلة أم لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي سنيّة الإتيان بالقنوت في صلاة الصبح سواء أنزلت نازلة أم لا فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً)[5].

أقوال الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح:

لاشك أنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (قَنَتَ)، ج5، ص 31.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، مادة: (قَنَتَ)، ج2، ص 74.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 490.

[4] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام 2004م، ص 29.

[5] النووي، الأذكار، ص 109.

القول الأول: القنوت مشروع في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وهو مروي عنأبـي بكر، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم) وهو مذهب الأوزاعي[٣]، وابن أبي ليلى[٤]،وغيرهم[٥].

استدلّ هؤلاء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الصبح بما يأتي:

أولاً:حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[٦].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث بيّن ؛ إذْ إنّه صريح في أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائماً، وهذا دليل على سنّيته في صلاة الصبح.

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذْ ضعّفه مجموعة من أهل الحديث [٧].

ثانياً: قالوا : وإنْ صح الحديث، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنّه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك [٨].

وقال بعضهم: ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت [١].

---

[١]المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ج1، ص 557. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 2002م، ج1، ص 271.

[٢]الشافعي، الأمّ، ج8، ص 410. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، ت: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982م، ج1، ص55.

[٣]الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 151. الرافعي، العزيز، ج1، ص515.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 585.

[٥]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص 400.

[٦]رواه أحمد والدار قطني والبيهقي. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (12657)، ج20، ص95. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، برقم: (9) ج2، ص 39. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، برقم: (3105)، ج2، ص 287. وضعفه بعض أهل العلم، منهم ابن الجوزي، كما في نصب الراية. الزيعلي، نصب الراية، ج 2، ص132. وضعفه المحدث ناصر الدين الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط 1، 1992م، برقم: (1238)، ج3، ص 384.

[٧]الزيعلي، نصب الراية، ج2، ص132. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص 384.

[٨]الزيعلي، نصب الراية، ج2، ص132.

ثانياً: استدلّ القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في ركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) [٢].

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن محمد قال: (سئل أنس (رضي الله عنه) أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً)[٣].

ووجه الاستدلال منه: هذا الحديث فيه دليل على أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في الصلاة الصبح وبعد الركوع.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: أنّه ليس صريحاً في استمراريّة النبي (صلى الله عليه وسلم) على القنوت؛ ولربما قنت في أوقات النوازل، كما سيأتي بيان ذلك.

رابعاً: عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)[٤].

وفي هذه الرواية أيضاً تصريح بأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح، وأما في صلاة المغرب فقد نسخ كما قاله النووي (رحمه الله): (ولا يضرّ ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنّه ليس بواجب أو دلّ الاجماع على نسخه فيها)[٥].

خامساً: ووردت مجموعة من الآثار عن الخلفاء الراشدين وعن غيرهم من الصحابة والتابعين تدل على أنّهم قنتوا في صلاة الصبح، منها على سبيل المثال عن العوام بن حمزة قال: (سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)،) [٦]،ويمكن مراجعة هذه الآثار من خلال كتب الآثار وبطون كتب الفقه[٧].

---

[١]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص402.

[٢]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل اللهمّ ربنا لك الحمد، برقم: (797) ج1، ص158.

[٣]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الوتر في السفر، برقم: (1001) ج2، ص26. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (1491)، ج2، 136.

[٤]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (1501)، ج2، 137.

[٥]النووي، المجموع، ج3، 505.

[٦] البيهقي، سنن الكبرى، برقم: (3108)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، ج2، ص288.

[٧]النووي، المجموع، ج3، 505. البيهقي، سنن الكبرى، ج2، ص288. ابن قدامة، المغني، ج2، ص 823.

القول الثاني: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلاّ إذا نزلتْ نازلة، وهذا مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، ومروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وبه قال الثوري، والشعبي [٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل ، وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله) [٤].

ووجه الدلالة من الحديث واضح أنّ النبي قنت شهراً واحداً؛ وذلك للدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه، ومن ثم ترك القنوت في صلاة الصبح كما ورد في رواية أخرى عند مسلم عن أنس: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه) [٥].وردّ الآخرون أنّ قوله: (ثمّ تركه)، أي: ترك الدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه القرّاء ولم يترك أصل القنوت [٦].

ثانياً: عن أبي مالك الأشجعي، قال: (قلت لأبي: يا أبت، إنّك قد صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟، قال: أي بني محدث)[٧].وقال الترمذي: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) [٨].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه سمّى قراءة القنوت في صلاة الصبح بأنه بدعة وشيء محدَثٌ، وهذا دليل على أنّه لم يكن القنوت موجوداً بشكل دائم في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه إلاّ في أوقات النوازل.

---

[١]الكليبولي، مجمع الأنهر، ج1، 193. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص273.

[٢]ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1981م، ج1، 91. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 263.

[٣]ابن قدامة، المغني، ج2، 583. ابن حزم، المحلى، ج3، ص 57– 58.

[٤]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (1492) ج2، 136.

[٥]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (1499) ج2، 137.

[٦]مهية، عبدالوهاب، قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثية فقهية، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام 2012م، ص12.

[٧]رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت، برقم: (402) ج1، 519. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم: (1241)، ج2، ص296. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (15879)، ج25، ص 214.

[٨]الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص 520.

وأجيب عنه: بأنّ والد أبي مالك طارق بن أشيم (رضي الله عنه) مقلٌّ من الرواية عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) ولم يعرف بملازمته (صلى الله عليه وسلم)، ولا يبعد أنْ يخفى عليه قنوته (صلى الله عليه وسلم)، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) وأكثرهم ملازمة للنبي (صلى الله عليه وسلم) وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك [١].

وقال الطبري: (وغير منكر أنْ يكون صلى خلفه فى بعض الأحوال التى لم يقنت فيها فى صلاته فأخبر عنه بما رأى وشاهد)[٢].

ثالثاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه):(أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان إذا أراد أنْ يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهمّ ربنا لك الحمد اللهمّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهمّ اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهمّ العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله :

ئجئحئخئمئه[آل عمران: 128]،)[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء، ولم يكن يقنت دائماً، كما يقوله أصحاب القول الأول.

رابعاً: استدلوا أيضاً بما ورد عن قتادة، عن أبي مجلز قال: (صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا) [٤].

وهذا دليل على أنّ القنوت في صلاة الصبح لم يكن مشهوراً بين الصحابة.

وردّ الآخرون بأنّ أحد رواته ضعيف، وقالوا : وإنْ صحت روايته عن ابن عمر (رضي الله عنه) ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً [٥].

وقال ابن حزم: (وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه) [٦].

---

[١] أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج1، ص 365.

[٢] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ج 1، ص 388.

[٣] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: (4559)، ج5، ص 95.

[٤] رواه البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، برقم: (3157)، ج1، ص 520.

[٥] المصدر نفسه، ج1، ص 521.

[٦] ابن حزم، المحلى، ج3، ص 57.

خامساً:واستدلوا بأنّ صلاة الصبح كغيره من الصلوات فلا يشرع فيه القنوت، قال البهوتي: (ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها)[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنّه شُرع القنوت في الصلوات المفروضة وقت النوازل، وكذلك صلاة الصبح فليس القنوت مخصوصة بالصلوات المسنونة.

سادساً: وقالوا لو قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كل يوم في صلاة الصبح لنقل إلينا بنقل صحيح، ولرواه جمع كبير من الصحابة الكرام[٢]، قال ابن القيم الجوزية: (ومن المعلوم بالضرورة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها..)[٣].

وردّ الآخرون على هذا الاستدلال، فقال ابن حزم: (وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إنّ هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أنّ يخفى؛ لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضا فيعلمه الناس ولا بدّ)[٤].

الترجيح:

وبعد النظر والتأمل في كلا الرأيين وبيان أدلتهم يترجح لديّ القول بأنّ القنوت في صلاة الصبح مشروع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، وخاصة حديث أنس (رضي الله عنه) الذي رواه مسلم (رحمه الله) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثمّ تركه)، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو رجوع الضمير في اللغة إلى أقرب مرجع له وهو هنا فعل (يدعو)، أي ترك الدعاء وليس أصل القنوت.

ولكن لاننكر على الآخرين الذين يرون عدم مشروعيته، ويجب ألاّ يؤديّ قراءته أو عدم قراءته إلى الفوضى والاختلاف بين المصليين، وكما قال بعض العلماء المحقيقين فمن قرأه فحسن ومن تركه فحسن، قال ابن القيم:

---

[١]المصدر نفسه، ج3، ص 57.

[٢]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 154.

[٣]ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 272.

[٤]ابن حزم، المحلى، ج3، ص 58.

(فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه،ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن)[١].

وقال ابن حزم: (والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض – الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك)[٢].

وهكذا يجب علينا أنْ نتعامل مع المسائل الخلافية بين أهل العلم ، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات

صورة المسألة: بعدما ذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، نتكلم الآن ع لى القنوت في غير صلاة الصبح من الصلوات المفروضة هل يقنت فيها أولا؟ أو يقنت فقط وقت النازلة أو لا يقنت أبداً ؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) القنوت في الصلوات المكتوبة إنْ نزلت بالمسلمين نازلة وإلاّ فلا، فقال: (وأما غير الصبح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي (رحمه الله تعالى)، الأصحّ المشهور منها: أنّه إنْ نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلاّ فلا.

والثاني: يقنتون مطلقاً.

والثالث: لا يقنتون مطلقاً)[٣].

أقوال الفقهاء في القنوت في الصلوات المكتوبة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إنْ نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في الصلوات الخمس، وهذا هو القول الأصحّوالمشهور للشافعية[٤]، وقول الحنابلة في غير صلاة الجمعة[١].

---

[١]ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 274– 275.

[٢]ابن حزم، المحلى، ج3، ص 54.

[٣]النووي، الأذكار، ص 110.

[٤]الغزالي، الوسيط، ج2، ص 133. الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص 187.

استدلّ هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال :(قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حيّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قنت في جميع الصلوات الخمس؛ وذلك بسبب الحادثة التي وقعت لصحابته، وهي قصة مشهورة.

ثانياً:عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهمّ ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهمّ اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهمّ العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﱡﭐئجئحئخئمئهﱠ[آل عمران: 128][٣].

ووجه لاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء.

وناقش الآخرون هذين الحديثين بأنهما عامّان وقد خُصِصا بالأحاديث التي وردت بتحديد الصلاة التي كان يقنت فيها النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ القنوت إنّما يكون مناسباً في الصلوات الجهرية؛ ليسمع المأمومون ويؤمنوا على الدعاء.

القول الثاني:يقنت في حال النوازل في الصلاة الجهرية، دون السرية، وهذا مذهب الحنفية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

[١]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 421.

[٢] رواه أحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (2746)، ج4 ، ص 475. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام، برقم: (618)، ج1، ص 337.

[٣]تقدم تخريجه في الصفحة 95.

[٤]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص11. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص 377.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 587. المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص 137.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على صلاة الفجر؛ وذلك بجامع الجهر في كلٍ، أي: إنّه يقنت في الصلوات الجهرية؛ لأنّ صلاة الفجر الذي ورد الروايات في أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت فيه كان جهرياً فيقاس عليه باقي الصلوات الجهرية[١].

ثانياً: المأموم لايستطيع متابعة الامام والتأمين على دعائه إلاّ في الصلوات الجهرية، وبالتالي القنوت يكون في الصلوات الجهرية؛ كي يسمع المأموم دعاء الإمام ويؤمنّ عليه[٢].

وعمدة هذا المذهب فيما ذهبوا إليه هي قياس الصلوات الجهرية على صلاة الصبح، وأيضاً عدم استطاعة المأموم اتباع الامام في الصلاة السرية إذا قنت، وأيضاً لايستيطع التأمين على دعاء الإمام.

القول الثالث: يقنت في وقت النوازل فقط في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

قال الإمام أحمد: (كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنّما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلاّ في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين)[٥].

استدلّ هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنّ نبيّ الله (صلى الله عليه وسلم): (قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان)[٦]، وعند مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية)[٧].

وجه الاستدلال من هذين الروايتين: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح للنوازل.

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 587.

[٢] المازري، شرح التلقين، ج1، ص558.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص11.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 587.

[٥] ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج1، ص91.ابن قدامة، المغني، ج2، ص587.

[٦] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل..، برقم: (4559)، ج5، ص 95.

[٧] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب باب ما جاء في القنوت،برقم: (1492)، ج2، ص 136.

وناقش الآخرون: أنّ عدم قنوته في الصلوات الأخرى – وإنْ صحت– لايدلّ على مشروعية القنوت في غير صلاة الصبح، وورد أحاديث أخرى صحيحة تدل على أنّ النبي (صلى الله عليه وسم) قنت للنوازل في غير صلاة الصبح.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائماً، وهذا دليل على أنّه يقنت في وقت النوازل في صلاة الصبح دون غيرها.

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذْ ضعّفه مجموعة من أهل الحديث[٢].

ثانياً: قالوا وإنْ صح الحديث، فهو محمول على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك[٣].

القول الرابع:يقنت الامام في صلاة الصبح والمغرب في وقت النوازل، وهذا رواية عن الإمام أحمد [٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث براء بن عازب (رضي الله عنه) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)[٥].

وهذا الحديث صريح في أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاتي الصبح والمغرب.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كان القنوت في المغرب والفجر) [٦].

وفي هذا الحديث أيضاً تخصيص صلاتي الصبح والمغرب بالقنوت.

وأجاب الآخرون: بأنّ قنوته (صلى الله عليه وسلم) في صلاتي الصبح والمغرب لاينفى ولايعارض القنوت في الصلوات الأخرى، وخاصة هناك أحاديث صحيحة تؤكد أنه قنت في الصلوات الأخرى.

---

[١] تقدم تخريجه في الصفحة .

[٢]الزيعلي، نصب الراية، ج2، ص132. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج3، ص 384.

[٣]الزيعلي، نصب الراية، ج2، ص132.

[٤]ابن مفلح، المبدع، ج2، ص17.

[٥]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (1500)، ج2، ص137.

[٦]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهمّ ربنا لك الحمد، برقم: (797)، ج1، ص 158.

ثالثاً: قالوا أيضاًتأييداً لما ذهبوا إليه إنّ صلاة الصبح وصلاة المغرب صلاتا جهر في طرفي النهار فناسب القنوت فيهما، قال أبو الخطاب: (يقنت في الفجر والمغرب؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار) [١].

الترجيح:

وبعدما عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لديّ القول الأول القائل بمشروعية القنوت في جميع الصلوات ماعدا صلاة الجمعة إنْ نزلت بالمسلمين نازلة كحرب، أو قتل، أو قحط، أو وباء، ولافرق بين صلاة الصبح ولاغيرها من الصلوات في مشروعية القنوت فيه؛ لأنّ النّبي (صلى الله تعالي عليه وسلم) قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القرّاء وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين.

والأحاديث التي استدلّ بها الآخرون لايعارض ما رجحناه؛ لأنّ الاحاديث التي استدلوا بها يدل كل حديث على القنوت في صلاة معينة كصلاة الصبح أو صلاة المغرب، أو الصبح والمغرب معاً، وهذا لاينافي حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمد من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه) [٢]،ولم يذكر ابن عباس (رضي الله عنه) هنا صلاة الجمعة وهذا دليل على أنّه لايقنت فيها.

قال العلاّمة الشوكاني (رحمه الله): (فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها)[٣].

المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على اختصاص شهر الرمضان بالقيام والتراويح ، ولكن هل يقنت في الوتر في التراويح في شهر الرمضان أو لا؟

اختيار النووي:

ذكر النووي اختلاف الشافعية في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وذكر مذهب الحنفية أيضاً ومال إلى ترجيح القول المشهور لدى الشافعية في استحباب القنوت في النصف الأخير من شهر الرمضان في الوتر، فقال

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 587.

[٢] تقدم تخريجه في الصفحة 97.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص 505.

(رحمه الله): (ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه: أنْ يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث: في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وفي غير رمضان هل يقنت في الوتر جميع السنة أو يقنت فقط في شهر رمضان، وإذا قنت في شهر رمضان متى يقنت في أول شهر أو فيالنصف الأخير في شهر، سنحاول ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة مع أدلتهم:

القول الأول:يستحب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان وغيره، وقال به: الحنفية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، وأحمد في رواية وهي المذهب[٤].

استدلّ اصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث حسن بن علي قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إ نك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)[٥]. قال الترمذي: (ولا نعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا)[٦].

---

(١) النووي، الأذكار ، ص 110.

(٢) الشيباني، عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط 3، 1432هـ. ج1، ص201. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2007م، ص153.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 292. العمراني، البيان، ج2، ص268.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 10. الزركشي، شرح الزركشي، ج1 ص 232.

(٥) رواه أبوداود والترمذي وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (1425)، ج2، ص 563. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (464)، ج1 ص 587. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (1718)، ج3، ص 245.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في القنوت في الوتر، ج1 ص 587.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علّم ابن بنته الحسن القنوت في الوتر، وتعليمه (صلى الله عليه وسلم) القنوت للحسن يدلّ على مشروعية القنوت في الوتر، ولم يقيد القنوت بشهر رمضان.

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قام يتهجد من الليل قال: اللهمّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق،ومحمد حق والنبيون حق ، اللهمّ لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وماأعلنت ، أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويقرأ هذا الدعاء، وفعله (صلى الله عليه وسلم) دليل على المشروعية.

ونوقش هذا الاستدلال : بأنّ ظاهر النصوص تدل على أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ هذا الدعاء والثناء في افتتاح الصلاة، وليس في الوتر الأخير كما ظنّ أصحاب هذا القول ، قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر السياق أنّه كان يقوله أولّ ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه بن خزيمة الدليل على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)كان يقول هذا التحميد بعد أنْ يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهمّ لك الحمد)[٢].

وأجاب الآخرون بأنّ لفظ الحديث عام، ولم يخص هذا الدعاء بموضع معيّن.

---

[١]رواه البخاري ومسلم وأحمد. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل : {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}، برقم: (1120) ج2 ص 48. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، برقم: (1758)، ج2، ص184. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (3368)، ج5، ص 364. وهذا اللفظ له.

[٢]ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 4.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ الحديث صريحٌ في أنّه (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويدعو بهذه الأدعية؛ لذا فالقنوت مشروع في الوتر.

رابعاً: حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(كان يوتر فيقنت قبل الركوع)[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر ويقنت في الوتر ، وهذا عامّ في جميع السنة، ولم يخصه بوقت دون وقت.

خامساً: وقالوا القنوت مشتملٌ على أدعية وثناء على الله فاذا شرع القنوت في شهر الرمضان أو في نصفه الأخير؛ فكذلك هو مشروع في جميع السنة في الوتر، وهذا ماورد عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، قال ابن قدامة: (القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن) [٣].

وقالوا أيضاً: لأن القنوت ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار [٤].

---

[١]رواه أبوداود الترمذي وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (1427)، ج2، ص 565. الترمذي، سنن الترمذي، باب في دعاء الوتر، برقم: (3566)، ج5، ص453. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (1179)، ج2، ص253.

[٢]رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (1427)، ج2، ص566. النسائي، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم: (1699)، ج3، 235. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (1182)، ج2، ص254. وقال الألباني اسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1985م، برقم: (426)، ج2، ص167.

[٣]ابن قدامة، المغني، ج2، ص580.

[٤]ابن المنجى، المنجى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط3، 2003م، ج1، ص428.

القول الثاني: القنوت مستحب ومشروع في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر وليس في النصف الأول، وهذا القول الأصحّ لدى الشافعية [١]، ورجّحه النووي [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، ومروي عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما)[٤]، والزهري، وابن سيرين، وقتادة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن الحسن أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف، فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ)[٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ أبيّ (رضي الله عنه)إنّما فعل ذلك وقنت في النصف الأخير من شهر رمضان في

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص454. الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص 115.

[٢] النووي، الأذكار، ص110، ولم يصرّح النووي بترجيحه واختياره لهذا القول ولكن ظاهر عبارته يميل إلى ذلك.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج4، ص145. ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج1، ص580.

[٤] ابن عبدالبر، الاستذكار، ج5، ص174.

[٥] عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، ج 3، ص120ومابعدها. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، من قال: القنوت في النصف من رمضان، ج2، ص98-99. النووي، المجموع، ج4، ص24.

[٦] رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (1429)، ج2، ص568. والحديث ضعيف كما قال النووي: (وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه رواية مجهول) النووي، المجموع، ج4، ص18.

القنوت بحضور الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه أحد منهم؛ وهذا دليل على مشروعية فعله[١].

وردّ الآخرون على هذا بأنّ الحديث ضعيف وضعّفه كثير من المحدثين ومنهم النووي في المجموع فقال: (وهو منقطع؛ لأنّ الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمّهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه رواية مجهول)[٢].

وأوّلوا أيضاً هذا الحديث بأنّ القنوت يمكن المراد من هـ طول القيام، قال ابن الهمام عن حديث أُبيّ: (وضعّفه البيهقي مع أنّ القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنّه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه)[٣].

ثانياً: حديث أنس (رضي الله عنه) : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في النصف من رمضان إلى آخره)[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان.

وأجاب الآخرون: بأنّ الحديث ضعيف، قال ابن عديّ: (ولأبي عاتكة عن أنس غير ما أمليت، وعامّة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات) [٥]،وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: (قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال: ابن سليمان منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري)[٦].

ويمكن مناقشة هذا الحديث وانْ صحّ بأنّ قنوته في النصف الأخير لاينافي القنوت في الوتر في الأوقات الأخرى غير النصف الأخير من شهر رمضان.

ثالثاً:عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركت الناس إلاّ وهم يلعنون الكفرة في رمضان)[١].

---

[١]ابن قدامة، المغني، ج2، ص604.

[٢]النووي، المجموع، ج4، ص18.

[٣]ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص429.

[٤]ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ج5، ص189.

[٥]البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (3407)، ج2، ص703.

[٦] المصدر نفسه، ج2، ص703.

ووجه الاستدلال منه:أنّ لعن الكفرة في النصف الآخر من الومضان يقتضي أنّه لايستحب القنوت في الوتر في أوله.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنّ لعن الكفرة في النصف الآخر من شهر رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر من شهر رمضان دون أوله، وليس في هذا دليل على الاختصاص بنصف الأخير دون الأول.

رابعاً: ما ورد عن بعض كبار الصحابة أنهم كانوا لايقنتون إلاّ في النصف الأخير، مثل عمر بن الخطاب [٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وأبيّ بن كعب[٤]، وابن عمر[٥] (رضي الله عنهم).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار : أنّ هؤلاء الصحابة الكرام إنّما فعلوا ذلك؛ لأنهم سمعوا ور أوا ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولوكان فعلهم مخالفاً لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لنهاهم الصحابة الآخرون، قال ابن عبدالبر: (فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه ؛ لأنه عمن ذكرنا من جلّة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان، لم يأت عن أحد منهم إنكاره) [٦].

---

[١]رواه مالك وابن خزيمة. مالك بن أنس، الموطأ – رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة في الرمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، برقم: (253)، ج1، ص151. ورواه ابن خزيمة بلفظ مقارب للفظ الذي رواه الإمام مالك. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر، برقم: (1100)، ج2، ص 155.

[٢]رواه أبوداود وابن أبي شيبة. أ بوداود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (1429)، ج2، ص568. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6936)، ج2، ص99.

[٣]رواه أبوداود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبوداود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (1429)، ج2، ص568. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (4301)، ج2، ص702. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6934)، ج2، ص98.

[٤]رواه أبوداود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (1428)، ج2، ص567. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (4299)، ج2، ص701. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6935)، ج2، ص99.

[٥]رواه البيهقي وابن أبي شيبة. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (4303)، ج2، ص702. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6932)، ج2، ص98.

[٦]ابن عبدالبر، الاستذكار، ج5، ص177.

القول الثالث: لايشرع القنوت في الوتر في شهر الرمضان، وهذا مروي عن أبي هريرة [١]، وابن عمر [٢] **(رضي الله عنهما)**

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لايقنت في الوتر، برقم: (6944)، ج2، ص99.

[٢] عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4950)، ج3، 106. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6936)، ج2، ص99. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط1، 1985م، ج5، ص207.

ورواية عن الامام مالك[١]، وطاووس، وابن شهاب الزهري[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره) [٣].

وهذا الأثر يدل على أنّهم لم يكونوا يقنتون في الوتر، ولو قنت لطبق أبوهريرة (رضي الله عنه) ذلك.

ويمكن الردّ على هذا: بأنّه ثبت القنوت في الوتر بأحاديث صحيحة، فلايمكن ردّه بمثل هذه الآثار.

ثانياً: ماورد عن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما): (كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً) [٤].

ووجه الاستدلال من هذا أنّ ابن عمر (رضي الله عنهما) مع حرصه على تطبيق السنة النبوية لم يقنت في الوتر، وهذا دليل على أنّه مع كثرة ملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يره يقنت في الوتر؛ لذا هو لم يقنت أيضاً.

وأجاب الآخرون: أنّه ورد عن ابن عمر (رضي الله عنه ما) روايات أخرى تخالف هذه الرواية وأنّه قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان[٥].

ثالثاً: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً) [٦].

ويناقش هذا أنّه ثبت بالأحاديث الصحيحة مشروعية القنوت في الوتر، فكيف يعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الأقوال!.

القول الرابع: القنوت لايشرع إلاّ في النصف الأول من شهر رمضان، وهذا القول مرويّ عن الحسن البصريّ، وقتادة[١].

---

[١] ابن عبدالبر، الاستذكار، ج 5، ص175. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، ج1، ص126.

[٢] ابن المنذر، الأوسط، ج5، ص207.

[٣] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لايقنت في الوتر، برقم: (6944)، ج2، ص99.

[٤] عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4950)، ج3، 106. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6936)، ج2، ص99.

[٥] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (6932)، ج2، ص98.

[٦] عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (5000). ج3، ص 122.

ولم أقف على أي دليل لأصحاب هذا القول فيما بحثت عنه من كتب المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم.

الترجيح:

بعدما نقلنا أقوال أهل العلم وأدلتهم وبيّنامافي أدلتهم من قوة وضعف يترجح لدى الباحث في هذه المسألة ترجيح قول القائلين بمشروعية القنوت في الوتر في جميع السنة ؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنّه لافرق بين الوتر في شهر رمضان وغيره من الشهور، ولِما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي (رضي الله عنه ما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر:اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقنّي شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: ولا يعرف عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) في القنوت شيء أحسن من هذا[٢].

وأمّا القول بتخصيص القنوت بالنصف الأخير من شهر رمضان ليس عليه دليل صحيح؛ وكلا الحديثين ضعيف كما ذكرنا ذلك من خلال البحث.

وأما القول بعدم مشروعية القنوت في الوتر فهو قول ليس عليه دليل صحيح، ويخالف أحاديث صحيحة وردت في مشروعية القنوت، ويخالف ماورد عن جلّ الصحابة (رضي الله عنهم) من مشروعية القنوت، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت

اختلف الفقهاء في محل القنوت، هل يكون قبل الركوع أو بعده ؟ وهذه مسألة خلافية سنذكرها فيما يأتي:

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ محل القنوت يكون بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية.

وقال مالك (رحمه الله): يقنت قبل الركوع.

---

[١]ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الامارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط 1، 2004م، ج2، ص271.عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4995)، ج3، ص121.

[٢] تقدم في الصفحة 101.

قال أصحابنا: فلو قنت شافعيّ قبل الركوع لم يُحسبْ له على الأصحّ، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصحّ، يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو، وقيل: لا يسجد)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: محل القنوت هو قبل الركوع، وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وبه قال ابن سريج من الشافعية[٤]، وهذا القول مرويّ عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم من أهل العلم[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع)[٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت قبل الركوع؛ وهذا دليل على مشروعية القنوت قبل الركوع.

وأجيب عن هذا بأجوبة متعددة، منها:

أولاً: ضعف هذا الحديث؛ إذْ قال النووي في المجموع: (وهو ضعيف ظاهر الضعف) [٧].

ثانياً: ولو صحّ الحديث فهو يدل على جواز ذلك وليس تعيين هذه الكيفية وهذا المحل فقط.

ثالثاً: هذا مخالف لأحاديث أُخَرَ صحيحة ثبت أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع، كما سيأتي عند ذكر أدلة القول الثاني.

---

[١] النووي، الأذكار، ص 110.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج1، ص 30. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص203.

[٣] ابن عبدالبر، الكافي، ج 1، ص 207. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م، ص95.

[٤] النووي، المجموع، ج4، ص 15.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 584. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة –الإمام مالك بن أنس–، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ج1، ص 242.

[٦] رواه البيهقي وغيره. البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ، برقم: (4643)، ج3، ص41. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت قبل الركوع أو بعده، برقم: (6913)، ج2، ص 97. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4992)، ج3، ص120.

[٧] النووي، المجموع، ج4، ص 24.

رابعاً: ومخالف لما فعله ابن مسعود (رضي الله عنه) نفسه ؛إذْ ورد عنه أنّه كان يقنت بعد الركوع[١].

---

[١] المصدر نفسه، ج3، ص 506.

ثانياً: حديث أبيّ بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر قبل الركوع؛ ولهذا يشرع القنوت قبل الركوع لابعده.

وناقش آخرون هذا الحديث: بأنّه ضعيف، وضعّف هذا الحديث الإمام النووي في المجموع، فقال: (وحديث أبيّ بن كعب غير ثابت عند أهل النقل)[٢]، وضعّفه أيضاً الإمام ابن الملقن[٣].

ثالثاً:مارواه عاصم قال سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن القنوت فقال: (قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فإنّ فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنّما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القرّاء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد فقنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً يدعو عليهم)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه (صلى الله عليه وسلم) قنت قبل الركوع كما قاله أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وأنه فقط قنت مدة قليلة،وكان القنوت بعد الركوع.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال وحاولوا التوفيق بين الأدلة والجمع بين هذا الحديث والأحاديث الآخرى فقال ابن حجر في الفتح: (ويجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة كالصبح بعد الركوع كما صرّح به ابن سيرين ، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هذا والله أعلم)[٥].

رابعاً: ماورد عن بعض الصحابة (رضي الله عنه) أنّهم كانوا يقنتون قبل الركوع لابعده؛ وهذا دليل على أنّهم انما رأوا ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا هم قنتوا قبل الركوع.

---

[١]رواه النسائي وابن ماجه. النسائي، السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: (1699)، ج3، ص235. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (1182)، ج2، ص254.

[٢] النووي، المجموع، ج4، ص 12.

[٣]ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط – عبدالله بن سليمان – ياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ج4، ص 303.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، برقم: (1002)، ج2، ص 206. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (1494)، ج2، ص126.

[٥]ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 266.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنّه قد جاء عن هؤلاء أنّهم كانوا يقنتون بعد الركوع، ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ[١].

القول الثاني: محل القنوت هو بعد الركوع، وبه قال الشافعية وهو المذهب عندهم [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، ومذهب الظاهرية[٤]، وهو مرويّ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم) [٥]، وقول ابن حبيب [٦] من المالكية[٧].

استدلّ أصحاب هذ القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس (رضي الله عنه): (قال قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب)[٨].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع وهذا دليل على مشروعية القنوت في الصلاة بعد الركوع.

ناقش الآخرون هذا الحديث : بأنّه خاصّبالقنوت بالنوازل، وهذا ما أشار إليه أنس (رضي الله عنه) في بداية الحديث؛ إذْ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً ؛ وذلك بمناسبة ماحدث لأصحابه القرّاء.

قال ابن الهمام: (فالمراد منه أنّ ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في الصحيح عن (عاصم الأحول، سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت

---

[١] الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ج1، ص332.

[٢] الغزالي، الوسيط، ج2، ص 213. الروياني، بحر المذهب، ج2، 240.

[٣] أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل، ج1، ص 90. ابن قدامة، المغني، ج2، ص581.

[٤] ابن حزم، المحلى، ج3، ص 54.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج2، ص581. ابن المنذر، الأوسط، ج5، ص 210.

[٦] هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. ولد سنة (174)هـ، وهو من أعلام المالكية، وله مصنفات كثيرة منها: حروب الإسلام – طبقات الفقهاء والتابعين– طبقات المحدثين– تفسير موطأ مالك، توفي سنة (238)هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط1، 2002م، ج5، ص255 ومابعدها.

[٧] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ج1، ص 282.

[٨] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، برقم: (4089)، ج5، ص 105.

بعده، قال: كذب، إنما قنت(صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً) [١] وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة محتمة في ذلك مع

ماوراه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أنّ عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا)[٢].

ثانياً: ماروراه سالم بن عبدالله (رضي الله عنه ما): (أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهمّ العن فلاناً ، وفلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنّهم ظالمون})[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه(صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ وهذا دليل صريح وواضح على مشروعية القنوت وأنّ محله بعد الركوع.

وناقش الآخرون بأنّه قنت بعد الركوع في النوازل.

ويمكن الردّ على هؤلاء بأنّه لافرق بين القنوت في الوتر وفي النوازل؛ ومحل القنوت في كلا الحالتين يكون بعد الركوع.

ثالثاً: ماروراه خفاف بن إيماء، قال: (ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهمّ العن بني لحيان، والعن رعلاً، وذكوان، ثم وقع ساجداً)[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أنّ محل القنوت يكون بعد الركوع.

رابعاً: حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاّ السجود: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه في الصفحة 109.

[٢]ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 105.

[٣]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: (4559)، ج6، ص 38.

[٤]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (1503)، ج2، ص 137.

[٥]رواه الحالكم. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة، دار الحرمين، طبع 1997م، برقم: (4835)، ج3، ص 204. البيهقي، السنن الكبرى، برقم: (4859)، ج3، ص56.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت بعد الركوع حتى في الوتر ولم يبق حجة للقائلين أنّه قنت بعد الركوع فقط في النوازل.

خامساً: ماورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع كما نقلنا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي(رضي الله عنهم)[١]، وهذا دليل على أنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ لذا هم قنتوا بعد الركوع.

سادساً: القياس على القنوت في صلاة الصبح للنوازل فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الصبح بعد الركوع. قال عبدالله ابن أحمد: (سمعت أبي يقول اختار القنوت بعد الركعة لأنّ كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال (صلى الله عليه وسلم) اللهمّ انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وقنوت الوتر ايضا اختاره بعد الركوع) [٢].

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: بأنه قد جاء عن أنس أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع وبعده، كما في سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)[٣].

وأجاب الآخرون عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: بأنّ القياس على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا على فعل أصحابه (رضي الله عنهم).

الوجه الثاني: بأنه معارض بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان يقنت بعد الركوع.

الوجه الثالث: أن ما جاء عن أنس (رضي الله عنه) محمول على الجواز.

وأجاب القائلون بأنّ القنوت يكون قبل الركوع عن القياس بأنّ القياس لايجوز في العبادات، والقنوت جزء من العبادات وداخل في الصلاة فكيف يجوز قياس القنوت في الوتر على القنوت في صلاة الصبح [٤].

سابعاً: قالوا إنّ القنوت دعاء ومحل الدعاء بعد الركوع؛ لذا يكون القنوت بعد الركوع، قال الماوردي: (ولأن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله) [٥].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص581. ابن المنذر، الأوسط، ج5، ص 210.

[٢] ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج1، ص91.

[٣] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (1183)، ج2، ص255.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج2، ص550.

[٥] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص154.

وهذا المذهب هو الذي دافع عنه الشافعية وتبنوه واختلفوا فيمن قنت قبل الركوع فقال النووي في ذلك: (محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق ، فلو قنت قبله فإنْ كان مالكياً يراه أجزأه، وإنْ كان شافعياً فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان: أحدهما: يجزئه لاختلاف العلماء فيه. والثاني: لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان: وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الأم: لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته؛ لأنه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه: الصحيح: أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو، والثاني: لا يجزئه ولا يسجد للسهو، والثالث: يجزئه، والرابع: تبطل صلاته وهو غلط) [١].

القول الثالث: يتخير في القنوت قبل الركوع أوبعده، وكلا الأمرين جائز، وهذا قول عن الامام مالك [٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال بعض الشافعية[٤]. ومروي عن أنس بن مالك، وأيوب السختياني [٥]،[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بماورد عن أنس بن مالك، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)[٧].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنّ قوله قبل الركوع وبعده دليل على جواز كلا الأمرين وأنّه مخيّر بين الأمرين.

قال الحافظ ابن حجر: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح)[١].

---

[١] النووي، المجموع، ج3، ص494-495.

[٢] مالك، المدونة، 2، ص192. ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص207.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج2، ص582. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص 76.

[٤] النووي، المجموع، ج4، ص15.

[٥] هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة (66)هـ، وهو سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتا ثقة روي عنه نحو 800 حديث، توفي سنة (131)هـ.الزركلي، الأعلام، ج2، ص38.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 582. النووي، المجموع، ج3، ص510.

[٧] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (1183)، ج2، ص255. عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4966)، ج3، 110. وصححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص 162.

وبوّب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) [٢].

الترجيح:

بعد النظر والبحث عن أدلة أصحاب هذه الأقوال السابقة يترجح لدى الباحث القول بأنّ محل القنوت هو بعد الركوع؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في أنّه (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع ؛ وفعل خلفائه الأربعة كذلك؛ وهذا دليل على أنّهم أخذوا هذه الكيفية من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولكن هذا لايمنعنا من القول بأنّ الرأي الآخر أيضاً له وجاهة وبعض الأدلة؛ لذا فأيهما فعله فقد فعل الصواب ولاإنكار عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت

صورة المسألة: وردت ألفاظ متعددة وأدعية متنوعة للقنوت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) ، واختلف أهل العلم في الألفاظ التي يجوز بها القنوت؛ لذا سنذكر آر اءهم وأدلتهم فيما يأتي:

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) القنوت بما جاء من حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) ولكن لو قنت بأية أدعية أخرى يجوز ويحصل القنوت، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (وأما لفظه، فالاختيار أنْ يقول فيه: ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها، بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

وقال: واعلم أنّ القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآيةٍ، أو آياتٍ من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنّة.وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنّه يتعين ولا يجزئ غيره) [٣].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 491.

[٢] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ج2، ص 26.

[٣] النووي، الأذكار، ص 110- 112.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يقنت بها، كما يأتي:

القول الأول: يجوز القنوت بأي دعاء دعا به، ولايتعين فيه دعاء معين، وإنْ قنت بما ورد عن النبي **(صلى الله عليه وسلم)**، فحسن، وهذا مذهب الحنفية [١]– وقالوا لابدّ وأنْ يكون مقداره بقدر سورة الانشقاق–، والمالكية [٢]، والأصحّ لدى الشافعية[٣]، وجمهور الحنابلة[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال:(علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذل مَن واليت تباركت ربنا وتعاليت)[٥].وقالوا: لا بأس أنْ يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ وإنْ كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أنْ يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النّبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدعو بجوامع الدعاء ويدعُ ما دون ذلك، وورد أحاديث أخرى أنّه (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه كانوا يدعون بهذا الدعاء وغيره.

ثانياً:عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)أنهكان يقول في الوتر: (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهمّ العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهمّ خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهمّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إنّ عذابك بالكفار ملحق)[٦].

---

[١] السرخسي، المبسوط، ج1، ص 301. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 203– 204.

[٢]مالك، المدونة، ج1، ص 192. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص95.

[٣]الماوردي، الحاوي، ج2 ص153. الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص112.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 582. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 14.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 101.

[٦]عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4969)، ج3، ص112.

وهذا دليل على أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه (رضي الله عنهم) لم يكونوا يقنتون بدعاء معين فقط بل كانوا يدعون بما يشاؤون من الأدعية بحسب الحاجة[١].

ثالثاً: ماورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) : (أنّه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملأ السماوات السبع وملأ الأرَضين السبع وملأ ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [٢].

رابعاً: ما جاء عن عن الحسن (رضي الله عنه) أنّه يقول في القنوت في الوتر والصبح: (اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهمّ عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهمّ عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهمّ أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

فكان يقول هذا، ثم يخر ساجداً، وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، فيقول: لا أنهاكم، ولكني سمعت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزيدون على هذا شيئاً، ويغضب إذا أرادوه على الزيادة) [٣].

ووجه الاستدلال:أنّه لم ينه أصحابه عن الزيادة على هذا، وهذا دليل على عدم الانكار على من قنت بغير هذه الألفاظ.

خامساً: المقصود من القنوت هو الثناء والدعاء؛ فإذا أثنى على الله وحمده بألفاظ مشروعة ومحمودة ودعا لنفسه وللآخرين بدعاء مشروع فليس عليه شيء وإنما فعل شيئاً مشروعاً ومطلوباً،وروتْ أمنّا عائشة(رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما أقنت لتدعوا ربكم، وتسألوه حوائجكم) [٤].

---

[١]بازمول، د. محمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص59.

[٢]ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في قنوت الوتر من الدعاء، برقم: (6890) ج2، ص95.

[٣]عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (4982)، ج3، ص115.

[٤]الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط،ت: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، برقم: (7027)، ج7، ص118.

سادساً: ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه مجموعة من الأدعية في القنوت، وهذا دليل على أنّ الأمر فيه سعة وبإمكان الإمام والمصلي أنْ يختار من الثناء والأدعية مايناسبه ومايناسب زمانه ومكانه [١].

قال الكاساني: (وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت؛ ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى)[٢].

سابعاً: قالوا وإذا استمر على الدعاء بدعاء معين فربما يختلط على بعض الأمّين أنّ القنوت فرض، قال السمرقندي: (ولا ينبغي أنْ يقتصر على الدعاء المأثور اللهمّ إنا نستعينك واللهمّ اهدنا كي لا يتوهم العوام أنه فرض ولكن إذا أتي بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره في البعض فحسن) [٣].

القول الثاني: لايجوز القنوت إلاّ بالألفاظ الواردة في السنة النبوية، وهذا قول بعض الحنفية [٤]، وبعض الشافعية[٥].ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهذا قول الأصمعي[٧]، وأبي عبيدة[٨]،[٩].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[١]بازمول، د. محمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص61.

[٢]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص273.

[٣]السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج1، ص204. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص273.

[٤]السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج1، ص204.

[٥]النووي، المجموع، ج3، ص497. ابن عبدالبر، نهاية المطلب، ج2، ص186.

[٦]السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج1، ص204.

[٧] هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، ولد سنة (122)هـ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، توفي سنة (216)هـ. الزركلي، الأعلام، ج4، ص162.

[٨] هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ولد سنة (110)هـ، وهو من أعلام اهل العلم، وله تصانيف عديدة، قال الجاحظ: (لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة)، توفي سنة (209)هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص445.

[٩]أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1999م، ص101.

أولاً: ورد في حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) علّمه هذه الكلمات كي يقولها في القنوت؛ وهذا دليل على أنّ القنوت له أدعية خاصة يجب على الإمام وعلى الم قتدي والمصلي منفرداً مراعاة هذه الألفاظ الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وقالوا تتعيين الكلمات الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما تتعين كلمات التشهد(١).

وأجاب الآخرون: صحيح أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم الحسن هذه الكلمات ولكن هذا لايدل على أنّه لايجوز القنوت بغير هذه الألفاظ؛ لأنه ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) ألفاظ مختلفة وأدعية متنوعة بحسب الحاجة وبحسب مقتضى الزمان والمكان.

ثانياً:قالوا ؛ ولأنه لربما يكون الإمام جاهلاً أو غير عارف باللغة العربية فيأتي بأدعية خاطئة وغير مشروعة؛ لذا يجب أنْ يكون دعاء القنوت معيناً ومبيناً، نقل الكاساني عن أصحاب هذا الرأي قولهم: (الأفضل في الوتر أنْ يكون فيه دعاء موقت؛ لأنّ الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة) (٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: ورد ت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أدعية متنوعة ومختلفة في القنوت، وورد أيضاً عن أصحابه (رضي الله عنهم) أدعية متنوعة وهذا دليل على جواز الدعاء في القنوت بأيّ دعاء بشرط أنْ يكون مشروعاً.

الوجه الثاني: المقصود من القنوت الدعاء وطلب الحوائج من الله كما سبق في حديث أمنّا عائشة (رضي الله عنها)، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

الوجه ثالث: إذا كان الإمام جاهلاً فلايصحّ إمامته؛ لذا يجب أنْ يكون الإمام عالماً وقارئاً جيداً؛ وإذا لم يكن عارفاً باللغة العربية عليه أنْ يحفظ الدعاء بشكل صحيح عند أهل العلم.

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الأولى والأفضل في القنوت أنْ يأتي فيه بالأدعية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولكن لايتعين فيه دعاء معين؛ وإنما يختلف باختلاف الزمان والمكان و بحسب مقتضيات ومتطلبات اليوم والعصر، وهذا مارجحه الإمام النووي (رحمه الله) فقال: (واعلم أنّ القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب

(١)النووي، المجموع، ج3، ص497.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص273.

المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة)[١].

ونقول دعاء القنوت ليس فيه شيء م وقت، فهو يجوز بأية صيغة، والأولى الاقتصار على الوارد من السنة النبوية.

ولكن مع مارجّحناه من عدم تعيين كلمات معينة للقنوت فإنّه يجب عليه أنْ يدعو بدعاء مشروعية وأنْ يختار من الأدعية ما يناسب وقته وزمنه.

قال ابراهيم النخعي: (ليس في قنوت الوتر شيء م وقت، إنّما هو دعاء واستغفار)[٢].

ولأنّه لربما يكون هناك نازلة أو نوازلٌ فيحتاج الإمام إلى دعاء معينة وخاصة بهذه الوقائع والحوادث ؛ لذا يجب مراعاة هذه الأحوال والظروف، وعدم تقيد الإمام بأدعية معينة.

وينبغي عليه ألاّ يطول القنوت كثيراً؛ كي لايؤدي إلى الملل على المصلين، ولو أطال أحياناً و بحسب ظروف معينة لابأس في ذلك، والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

صورة المسألة:اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في وقت الدعاء، ولكن هل يرفع اليدين في دعاء القنوت؟ فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يرفع اليدين حال القنوت، فقال (رحمه الله)، في بيان هذه المسألة: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه:

أصحّها: أنّه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه.

والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يسمح)[١].

---

[١] النووي، الأذكار، ص61.

[٢] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (6894)، ج2، ص95.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة مختلفة فيها بين أهل العلم وسنتطرق إلى ذكر آرائهم وأدلتهم مع بيان مافي آرائهم من أوجه القوة والضعف.

القول الأول: يستحبّ رفع اليدين عند القنوت، وهذا قول الشافعية في الأصحّ عندهم [٢] ورجحه الإمام النووي [٣]، وقول الإمام أحمد وهو المذهب عندهم [٤]، وقول لبعض الحنفية [٥]، وهو مَرويّ عن عمر بن الخطاب،وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) [٦]، والثوري واسحاق [٧].

---

[١] النووي، الأذكار، ص112.

[٢] الغزالي، الوسيط، ج2، ص135. الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص160.

[٣] النووي، الأذكار، ص61.

[٤] أحمد بن حنبل، مسائل أحمد، ج1، ص90. ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص 267.

[٥] المرغيناني، الهداية، ج1، ص66. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص376.

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، الكويت، دار الأرقم، ط 1، 1983م، ص67- 69. ابن المنذر، الأوسط، ج5، 212-213.

[٧] ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1422هـ، ج6، ص424. ابن قدامة، المغني، ج2، ص584.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماروراه أنس بن مالك (رضي الله عنه)في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، رفع يديه عند دعاء القنوت وهذا دليل واضح على استحباب رفع اليدين عند القنوت.

ثانياً:عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر برفع اليدين عند الدعاء، والقنوت نوع من الدعاء فيستحب رفع اليدين حال القنوت.

وأجاب الآخرون: بأنّ الحديث ضعيف ولايصحّ الاستدلال به [٣].

ثالثاً:ما جاء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة) [٤].

وفي هذا دليل على أنّه إنّما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هو رفع يديه في القنوت.

رابعاً: الآثار الواردة عن الصحابة في رفع اليدين في القنوت، فقد ورد عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنه) أنّهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت [٥].

وهذا دليل على أنهم رأوا النّبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هم أيضاً رفعوا أيديهم في القنوت.

خامساً: القياس على الدعاء خارج الصلاة؛ فإنّه ثبت بالتواتر المعنوي [٦] أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه

---

[١]البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، برقم: (3145)، ج2، ص299. وقال النووي: اسناده صحيح أو حسن، النووي، المجموع، ج3، ص500.

[٢]ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، برقم: (1181)، ج2، ص254، وضعفه محقق الكتاب ؛ لأن فيه صالح بن حسان الأنصاري وهو متروك الحديث.

[٣] ضعفه الألباني، وغيره من أهل الحديث.الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص 172.

[٤]البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، برقم: (96)، ص69.

[٥]البخاري، قرة العينين، ص67- 69. ابن المنذر، الأوسط، ج5، 212-213.

[٦]الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط2، ص17.

عند الدعاء ولافرق بين الدعاء داخل الصلاة وخارجها[١].

قال ابن الهمام في الردّ على هذا الاستدلال: (ويجاب بأنّه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد)[٢].

القول الثاني: لايستحب رفع اليدين في القنوت، وهذا رأي عند الحنفية [٣]، والمالكية في الرأي الأقوى عندهم [٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وبه قال ابن شهاب، والزهري[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:استدلوا بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلاّ عند الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)[٧].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه في الدعاء إلاّ في الاستسقاء؛ وهذا دليل على عدم مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه أول: أنّ أنساً أخبر بما رأى، وقد رأى غيره النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه في غير الاستسقاء [٨].

الوجه ثاني: أنّ مراد أنس (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وهذا لاينافي رفع يديه في غير الاستسقاء [٩].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 585. الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص160.

[٢] ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص430.

[٣] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ط1، 2010م، ج1، ص682.

[٤] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص540. العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص273.

[٥] العمراني، البيان، ج2، ص256. الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص188.

[٦] عبدالرزاق، المصنف، ج3، ص122.

[٧] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خاتم النبوة، برقم: (3565)، ج4، ص190. مسلم، صحيح مسلم، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم: (2030)، ج3، ص 24.

[٨] البخاري، قرة العينين، ص67– 69. ابن المنذر، الأوسط، ج5، 212–213.

[٩] ابن رجب، فتح الباري، ج6، ص 300. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل – المجموعة الرابعة، ت: محمد عزير شمس، اشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ. ص93.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله : إلاّ في الاستسقاء ، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علىنفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأنْ يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه) [١].

ثانياً: استدلوا بحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) [٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أنّه (صلى الله عليه وسلم)نهى عن رفع اليدين في الصلاة.

الوجه الثاني: أمر النبي(صلى الله عليه وسلم) بالسكون والطمأنينة في الصلاة ورفع اليدين في دعاء القنوت ينافي هذا السكون؛ وبالتالي فلايشرع رفع اليدين في القنوت.

ناقش الآخرون هذا الاستدلال وأجابوا عن وجهي الاستدلال:

بأنّ النهي إنّما كان في وقت التشهد، قال البخاري: (فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النّبي (صلى الله عليه وسلم) عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة ، وأيضا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، ثم.. وقد بينه حديث عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: (كنّا إذا صلينا خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ، السلام عليكم، وأشار مسعر بيديه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أنْ يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله) [٣].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 517.

[٢] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام..، برقم: (899)، ج2، ص 29.

[٣] البخاري، قرة العينين، ص 32.

ويمكن مناقشة الاستدلال الثاني: بأنّ رفع اليدين في القنوت لاينافي السكون في الصلاة بل رفع اليدين دليل على غاية الخضوع والتذلل لله تعالى، ويظهر فقر العبد أمام خالقه، ولايكون مخالفاً للسكون في الصلاة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم)(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، نهى عن رفع العينين في الصلاة وقت الدعاء وغيره ورفع اليدين في القنوت سبب ومدعاة إلى رفع العينين؛ لذا لايشرع رفع اليدين في دعاء القنوت.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنّ رفع اليدين وقت دعاء القنوت في الصلاة لايفضي إلى رفع العينين إلى السماء وإلاّ لما شرع رفع اليدين عند تكبرة الاحرام وعند تكبيرات الإنتقال من ركن إلى ركن آخر من الصلاة.

رابعاً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رفع يديه في دعاء قنوت الوتر أو أمر بفعل ذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنّ الأصل في الدعاء رفع اليدين وقد قدمنا أنّه ثبت بالتواتر المعنوي رفع اليدين في وقت الدعاء والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين فيه، ونستدل بمارواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في قصة القرّاء وقتلهم قال: فقال لي أنس (رضي الله عنه) : (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، يعني على الذين قتلوهم)(٢).

خامساً: القياس على أنّ الأيدي لا ترفع في حال السجود والتشهد(٣).

ويمكن مناقش هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادة والقياس في العبادات غير جائز.

القول الثالث: يرفع يديه عند تكبيرة القنوت ثم يرسلهما، وهذا مذهب أكثر الحنفية (٤)، ومرويّ عن الليث بن سعد(٥).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن)

---

(١)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم: (898)، ج2 ص 29.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة 120.

(٣)الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص370.

(٤)السرخسي، المبسوط، ج1، ص302. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 204– 205.

(٥)ابن رجب، فتح الباري، ج 6، ص424. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ، ج1، ص226.

وذكر منها تكبيرة القنوت[١].

وناقش الآخرون هذا بأنّ الحديث ليس فيه تكبيرة القنوت؛ وحتى الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر تكبيرة القنوت ضعيفة[٢].

ثانياً: ماورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنّه كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد) [٣].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أنّ ابن مسعود (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك لأن هذه الكيفية هي المشروعية، وهو إنما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك.

ونوقش هذا الأثر بأنه مرسل؛ ولايصح الاستدلال بالمرسل، وأنه فعل الصحابي وفعل الصحابي لايكون دليلاً.

ثالثاً: وقالوا أيضاً أن القنوت انتقال إلى حالة جديدة فيشرع الرفع للتكبير [٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ هذا قياس في العبادات والقياس في العبادات لايصحّ.

القول الرابع: لا يشرع رفع اليدين عند القنوت، ويشير بإصبعه، وهذا قول الحسن البصري، والإمام الأوزاعي [٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على الإشارة بالإصبع في الدعاء حال التشهد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في العبادات والعبادات لايجوز.

وأنّه لايجوز هذا الاستدلال ؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

ثانياً: القياس على الدعاء في خطبة الجمعة.

ونناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الدليل الأول.

---

[١] ذكر هذا الحديث أكثر الحنفية واستدلوا به على صحة رأيهم ولكن الحديث ليس في هذكر لتكبيرة القنوت كما رواه الطبراني عن ابن عباس، وحتى الرواية التي رواها الطبراني عن ابن عباس ضعيف.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، برقم: (12072) ج11، ص 384.

[٢] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1970م، ص 138.

[٣] عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، برقم: (7952) ج3، ص 325.

[٤] المرغيناني، الهداية، ج1، ص 66.

[٥] ابن المنذر، الأوسط، ج5، ص 213.

الترجيح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كل فريق من الفرق السابقة يترجح لدينا القول بمشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بعدم بمشروعية رفع اليدين ؛ ولأنّ الأصل في كل دعاء رفع اليدين والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين في القنوت.

المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

صورة المسألة: هل يشرع مسح الوجه بعد الانتهاء من دعاء القنوت أو لا؟ وهذا أيضاً فيه خلاف بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت فقال : (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه:

أصحّها: أنّه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه.

والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يسمح)[١].

أقوال الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

وأمّا فيما يتعلق بمسألة مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح الوجه باليدين بعد القنوت، وهذا قول الأصحّ لدى الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)[٤].

---

[١] النووي، الأذكار، ص112.

[٢] العمراني، البيان، ج2، ص 257. الروياني، بحر المذهب، ج2، ص81.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 585.

[٤] رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (1485)، ج2، ص 607، واسناده ضعيف؛ لأن فيه راوياً مبهماً كما قال محقق الكتاب.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بمسح الوجه بعد الدعاء وهذا عامّ في كل الدعاء.

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فالحديث فيه راوٍ مُبْهَم، وقال ابن أبي الحاتم: (هذا حديث منكر) [١].

الوجه الثاني: أنّ مسح الوجه بعد الدعاء محمول على الدعاء خارج الصلاة وليس داخل الصلاة.

ثانياً: حديث عمر (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على المشروعية.

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعفه ؛ إذْ ضعفه بعض أهل الحديث، قال عنه ابن أبي حاتم: (حديث منكر) [٣]. وضعفه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل[٤].

الوجه الثاني: أنّ الحديث محمول على مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة.

ثالثاً: استدلوا أيضاً بما رواه يزيد بن سعيد الكندي: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)[٥].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)،مسح وجه باليدين بعد الدعاء وهذا دليل جواز ومشرعية هذا الفعل.

---

[١]ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العلل، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 2006م، ج6، ص 340.

[٢]رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم: (3386) ، ج5، ص 328، وقال الترمذي عن هذا الحديث: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى).

[٣]ابن أبي حاتم، العلل، ج2، ص 320.

[٤]الألباني، إرواء الغليل ، ج2، ص 178.

[٥]رواه أبوداود وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، باب الدعاء، برقم: (1492)، ج2، ص 611، وقال محققا الكتاب: (إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة). أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (17943)، ج29، ص 469.

وناقش الآخرون هذا الحديث بما نوقش به الدليل الأول والدليل الثاني، من ضعف الحديث، وحمله على الدعاء خارج الصلاة.

القول الثاني: لايمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهذا رأي للشافعية [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو مروي عن الحسن البصري، واسحاق[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث جابر بن سمرة، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) [٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي لمسح الوجه بعد القنوت ينافي ذلك.

ثانياً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، فقال البيهقي: (فلست أحفظه، عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإنْ كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألاّ يفعله ويقتصر على ما فعله السلف (رضي الله عنهم)، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) [٥].

ثالثاً: القياس على سائر الأدعية في الصلاة؛ إذْ لم يرد عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) مسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادات والقياس في العبادات لايصحّ.

الترجيح:

ويترجح لدى الباحث عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت؛ لأنّه لم يثبت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، بطريقة صحيحة ، وبالتالي فلا يمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت .

---

[١] الجويني، نهاية المطلب ، ج2، ص 188. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 370.

[٢] ابن قدامة، المغني ، ج2، ص 585. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص131.

[٣] أحمد بن حنبل، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله، ص 91.

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة 122.

[٥] البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص300.

المسألة التاسعة عشرة: الجهر والاسرار في القنوت

صورة المسألة: إذا قلنا بمشروعية القنوت فما هي الصفة المشروعة في الإتيان بالقنوت هل يقنت جهراً أ و سراً ؟ وهل يختلف الحال إذا كان إماماً أو منفرداً ؟.

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّه يقنت سراً إذا كان منفرداً، وإذا كان إماماً يقنت جهراً، فقال ال نووي في بيان هذه المسألة: (وأمّا الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إنْ كان المصلي منفرداً أسرّ به، وإنْ كان إماماً جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون، والثاني: أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة، وأما المأموم فإنْ لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات، فإنّه يوافق فيها الإمام سرّاً) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم حول هذه المسألة، وسنتطرق إلى ذكر أقوالهم وما استدلّ به كل فريق مع بيان مافي رأيهم من أوجه القوة والضعف.

القول الأول: يجهرالامام بالقنوت، وهذا رواية عن الحنفية [٢]، والقول الصحيح للشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهمّ العن فلاناً ، وفلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنهم ظالمون})[٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يجهر بالقنوت؛ لذا سمعه الصحابة، وحفظوا كلمات القنوت والدعاء الذي دعا به النبي (صلى الله عليه وسلم).

---

[١] النووي، الأذكار، ص 112.

[٢] ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص438.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص370. العمراني، البيان، ج2، ص257.

[٤] المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 131.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 111.

ثانياً:أنّه لم يرد دليل على استحباب جهر المنفرد بالقنوت؛ وهذا دليل على أنّ الإمام يجهر بالدعاء ويؤمن خلفه المأموم.

ثالثاً:ماجاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقرأ بمائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط) [١].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت ورفع صوته بالدعاء حتى سمعه من كان بعد الحائط، وهذا دليل على مشروعية الجهر بالدعاء في القنوت.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّه فعل الصحابة وفعل الصحابة لايكون دليلاً.

القول الثاني:لايجهر بالقنوت بل يسرّ، وهذا القول الأصحّ لدى الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وقول للشافعية[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ئخئمئهبجبحبخبمبهتج [الأعراف: 55].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنّ هذه الآية عامّة في جميع الدعاء؛ وحتى في القنوت؛ لأن القنوت نوع من الدعاء.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ الآية ليست عامّة في جميع الدعاء فهناك أماكن يكون الدعاء فيها جهراً كما في خطبة الجمعة، والحج.

ثانياً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّاً ولاغائباً)[٥].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت وغير القنوت.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنّ المقصود منه الارتفاع الزائد من الصوت؛ وهذا غير لائق بالدعاء والذكر والعبادة فعلى المصلي السكون والطمأنينة وعدم رفع الصوت كثيراً.

---

[١]رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، برقم: (974)، ج2، ص 83.

[٢]المرغيناني، الهداية، ج1، ص67. السرخسي، المبسوط، ج1، ص303.

[٣]مالك، المدونة، ج1، ص192. الثعلبي، التلقين، ج1، ص46.

[٤]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص167. الروياني، بحر المذهب، ج2، ص81.

[٥]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم: (6384)، ج8، ص 82. مسلم، صحيح مسلم، باب عن الجهر بالذكر والدعاء، برقم: (6961)، ج8، ص73.

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما قنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم)[١]

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسرّ في قنوته ليسأل الناس حوائجهم.

ويمكننا مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ الإمام يكون نائباً عن المأمومين ويدعو بدلاً عن الآخرين؛ ولذا جاء الأمر بدعاء الإمام للمأمومنين.

القول الثالث: إنْ كان المأموم يسمع الامام فإنّه يؤمنّ على دعاء الإمام ولايقنت معه، وإنْ كان لايسمعه يقنت سراً، وهذا رواية عند الشافعية واختاره النووي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماروواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهمّ العن فلاناً ، وفلاناً، وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء.. إلى قوله فإنهم ظالمون})[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يقنوت ويدع ويؤمن خلفه الصحابة.

ثانياً: ماجاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط) [٥].

ووجه الاستدلال منه: أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت ورفع صوته بالدعاء.

ثالثاً: أنّ المأموم إذا سمع دعاء الإمام يؤمن على دعائه؛ لأنّ الإمام نائب عنهم ويدعو للجميع.

رابعاً: القياس على التأمين في الفاتحة فإنّ الإمام يجهر بالفاتحة وفي النهاية يؤمن خلفه المأمومون؛ وكذلك القنوت.

ونوقش هذا الدليل: أنّه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

الترجيح:

---

[١] تقدم تخريجه في الصفحة 116.

[٢] النووي، الأذكار، ص 112-113.

[٣] أبوداود، مسائل أحمد، ص 102.

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة 111.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 129.

والراجح في هذه المسألة أنّ الإمام يجهر بالقنوت، ويدعو بصوت مرتفع، ويؤمّن المأموم على دعاء الإمام ولايقنت لنفسه؛لأنّه (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت ويدعو ويؤمن خلفه الصحابة، قال النووي: (والحديث الصحيح في قنوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات)[١]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ورفع صوته بالقنوت.

ولأنّه لو قنت كلٌ لنفسه ودعا بما شاء ورفع صوته لأدّى ذلك إلى الفوضى والتشويش، وإنْ لم يسمع قنوت الإمام فإنّه يقنت لنفسه سرّاً.

وأمّا إذا كان منفرداً وصلّى لنفسه فالأولى له أنْ يقنت ويدعو بسرّ ولايجهر به؛ لأنّ ذلك أبعد عن الرياء وعن ايذاء الآخرين؛ ولقوله تعالى: ئخئمئهئجئحئخئيئهئج [الأعراف: 55]،وهذا التفصيل هو الراجحعندنا من خلال ماذكرناه من أقوال الفقهاء وأدلتهم، والله أعلم.

المسألة العشرون:حكم حذف:(ورحمة الله وبركاته) في التشهد ؟

لاشك في أنّه وردت روايات كثيرة ومتعددة ومختلفة في صيغة التشهد، واختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد، وماذا لو حذف بعض الكلمات في التشهد، وخاصة (ورحمة الله وبركاته)؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم جواز حذف كلمتي (ورحمة الله وبركاته) فقال (رحمه الله)في هذه المسألة: (وأمّا في الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبي... إلى آخره، فواجب لا يجوز حذف ش يء منه إلاّ لفظ ورحمة الله وبركاته، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحّها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما.

والثاني: يجوز حذفهما.

والثالث يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد على أقوال متعددة، واختلفوا أيضاً في كلمتى (ورحمة الله وبركاته)، وسنحاول ذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلتهم.

---

[١]النووي، الأذكار، ص 113.

[٢]النووي، الأذكار، ص116.

القول الأول: يجب أنْ يشتمل التشهد على (ورحمة الله وبركاته)، ولايجوز حذفهما، وهذا القول الأصحّ لدى الشافعية[1]، واختاره الإمام النووي[2]، ومذهب أكثر الحنابلة[3]،

[1] العمراني، البيان، ج2، ص235.

[2] تقدم تخريجه في الصفحة.

[3] الزركشي، شرح الزكشي، ج1، ص583.

وكرّه الحنفية حذف شيء من ألفاظ التشهد[١].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:الأحاديث الواردة في صيغة التشهد كلها مشتملة على هذين اللفظين، مثل حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال :(كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)[٢].

وجاء عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : (..وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله)[٣].

وجاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم): السلام على الله السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم: إنّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الروايات أنّ كلاً منها متفقة ومشتملة على (ورحمة الله وبركاته)؛ لذا يجب الإتيان بهما وعدم تركهما.

قال الماوردي الشافعي: (فأما القدر الذي لا يجزئ أقل منه فست كلمات، وهي قول ه: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما كان هذا القدر واجباً دون ما

---

[١]الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 2012م، ج1، ص12. السرخسي، المبسوط، ج1، ص51.

[٢]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (832)، ج2، ص 14.

[٣]رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (832)، ج2، ص 14.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد الأخير، برقم: (831)، ج1، ص 166. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (827)، ج2، ص 13.

سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها ، وما سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه)[١].

ثانياً: أنّ هذه الألفاظ الواردة متناسبة مع ماجاء في القرآن الكريم؛ لذا ما كان قريباً إلى الألفاظ القرآنية أولى بالتطبيق قال الله تعالى: ﯽ نيهجههيحيخ ييي ذ زئ ٌّ [هود:73].

القول الثاني: يجوز حذف: (ورحمة الله وبركاته)، وهذا رأي بعض الشافعية[٢]، ومنهم أبو العباس بن سريج[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّه في التشهد يُراعى الإختصار، وأنّ هذه الألفاظ لو حذفت لدلّ غيرها عليها، قال الإمام الجويني في ذكر تعليل ابن سريج في حذفه لبعض كلمات التشهد: (وكان ابن سريج راعى الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة، وحذف من الألفاظ ما رأى الباقي مشعراً به، فحذف قوله: "رحمة الله" واكتفى بقوله: "سلام عليك أيها النبيّ" فإن السلام يدل على الرحمة لا محالة، ولم يذكر :"علينا"، واقتصر على قوله: "سلام على عباد الله الصالحين")[٤].

القول الثالث: يجوز حذف: (وبركاته) دون: (ورحمة الله) وهذا رأي بعض الشافعية[٥]، ومذهب بعض الحنابلة[٦].

الحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول على رأيهم: بأنّ لفظ رحمة الله يتناول ويشتمل على بركاته؛ لذا يجوز الاستغناء عنهابلفظ ورحمة الله.قالالخطيب الشربيني: (وقيل: يحذف وبركاته؛ للغنى عنه برحمة الله) [٧].

ويمكن مناقشة هذا القول بأنّ كلتا اللفظتين وردت في الروايات الصحيحة، وجاءت في القرآن معاً ولم تستغن احداهما عن الأخرى قال تعالى: ﯽ نيهجههيحيخ ييي ذ زئ ٌّ [هود:73].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو ماذهب إليه القائلون بوجوب الاتيان بلفظي (ورحمة الله وبركاته)؛ وذلك لورود هاتين اللفظتين في جميع الروايات الصحيحة في الصحيح ﲼ وغيرهما، كما سبق بيان ذلك

---

[١] الماوردي، الحاوي، ج2، ص156.

[٢] العمراني، البيان، ج2، ص235.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص264. الروياني، بحر المذهب، ج2، ص64.

[٤] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص179.

[٥] النووي، المجموع، ج3، ص459.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج2، ص222.

[٧] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص381.

ورجحّ النووي هذا القول مستنداً على هذا فقال: (لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما)[١].

وماااستدل به الآخرون يمكن مناقشته والردّ عليهم، وخاصة قولهم إنّ لفظ (رحمة الله) يستغنى عن (بركاته)؛ فقد جاء في القرآن رحمة الله وبركاته معاً، قال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود:73]، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد

هليشرع البسملة في بداية التشهد أو لا؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الإتيان بالبسملة في التشهد، فقال (رحمه الله): (أمّا التسمية قبل التحيات، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وتقدم إثباتها في تشهّد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إنّ زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنّه لا يأتي بها؛ لأنّ جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايشرع البسملة قبل التشهد، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، وجمهور الشافعية[٥]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:أنّ الروايات الصحيحة التي ذكرت صيغة التشهد لم تذكر البسملة قبلالتشهد [٧].

---

[١]النووي، الأذكار، ص116.

[٢]النووي، الأذكار، ص117.

[٣]السرخسي، المبسوط، ج1، ص51. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص251.

[٤]مالك، المدونة، ج1، ص226.

[٥]العمراني، البيان، ج2، ص235. النووي، المجموع، ج3، 458.

[٦]ابن قدامة، المغني، ج2، ص223.

[٧]النووي، الأذكار، ص117.

ثانياً: ألفاظ التشهد معلومة ومشهورة بين المسلمين؛ ولو كانت البسملة مشروعة قبل التشهد لاشتهر بين الناس ولرواها

أناس كثير [١].

ثالثاً:ضعف الروايات التي ذكرت البسملة، كما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني. **رابعاً:** ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنّه سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره [٢]،وفي رواية أخرى: (سمع بن عباس (رضي الله عنهما) رجلاً حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال: ابدأ بالتشهد) [٣].

القول الثاني: يستحب التسمية قبل التشهد، وهذا رأي بعض الشافعية [٤]، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعن ابن عمر (رضي الله عنهم)[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث جابر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار)[٦].

ثانياً: ماجاء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (كان يعلّم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله قال عمر (رضي الله عنه) : ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلّموا على عباد الله الصالحين) [٧].

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أنّه ثبت فيهما التسمية قبل التشهد؛ وهذا دليل على مشروعيتها.

---

[١]السرخسي، المبسوط، ج1، ص51.

[٢]رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، برقم: (2658)، ج2، ص143.

[٣]البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، برقم: (2659)، ج2، ص143.

[٤]الروياني، بحر المذهب، ج2، ص64.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج2، ص223. النووي، المجموع، ج2، ص458.

[٦]رواه النسائي والبيهقي. النسائي، السنن الكبرى، باب نوع آخر من التشهد، برقم: (1175)، ج2، ص243. البيهقي، السنن الكبرى، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، برقم: (2653)، ج2، ص141.

[٧]رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، برقم: (2655)، ج2، ص142.

ويمكن مناقشة الآثار التي ذكرت فيها البسملة بأنها ضعيفة، قال البيهقي عقب ذكر هذه الأحاديث والآثار: (والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القارىء عن عمر ليس فيها ذكر التسمية ، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلاّ ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإنْ كانت صحيحة فيحتمل أنْ تكون زيادة من جهة بن عمر فقد روينا عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم، وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر وهشام بن عروه عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف)[١].

وضعّف زيادة التسمية في هذه الروايات الإمام البخاري[٢]، وكذلك الإمام النسائي[٣].

الترجيح:

وممّا سبق يتبين لنا أنّ الراجح في هذه المسألة هو عدم مشروعية الاتيان بالتسمية قبل التشهد؛ لأنّ الروايات الصحيحة التي وردت في ذكر التشهد لم تذكر البسملة قبل التشهد؛ وهذا دليل على عدم مشروعيتها.

ولأن التشهد مثل باقي أركان الصلاة يتكرر كثيرا في الصلاة؛ فلو كانت التسمية مشروعة في التشهد لذكرها ولرواها كثير من الصحابة وغيرهم، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد

التشهد ورد في ذكره صيغ مختلفة وروايات متعددة واختلف الفقهاء في مراعاة الترتيب في ألفاظ التشهد هل يجب الترتيب في ألفاظ التشهد أو يجوز الاختلاط وعدم الترتيب في التشهد؟

اختيار النووي:

تطرق النووي إلى ذكر هذه المسألة ورأى عدم وجوب الترتيب في ألفاظ التشهدفقال: (اعلم أنّ الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدّم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصّ عليه الشافعي (رحمه الله) في الأمّ.

---

[١]البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص 14.

[٢]ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص316.

[٣]النسائي، السنن الكبرىج2، ص243.

وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب ألفاظ التشهد وسنذكر اختلافهم وأدلتهم فيما يأتي: **القول الأول:** لايجوز الاختلاط بين ألفاظ التشهد، ويجب أنْ يأتي بألفاظه مرتباً كما ورد في صيغ التشهد، وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في صيغ ة التشهد أكثرها وردتْ بشكل مرتب؛ لذا يجب على المصلّي مراعاة ترتيب التشهد.

ثانياً: ما جاء في رواية حديث ابن عباس (رضي الله عنه)أنه قال:(كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)[٦].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ ابن عباس (رضي الله عنه)، شبّه تعليم التشهد بتعليم القرآن وهذا دليل على أنّه يجب عليه الترتيب؛ لأنّ الترتيب واجب في القرآن الكريم.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: صحيح أنّ ابن عباس شبّه تعليم التشهد بتعليم القرآن ولكن هذا لايدل على أنه يشابهه في الجوانب كلها؛ لأنه وردت صيغة التشهد مختلفة في بعض ألفاظها.

---

(١)النووي، الأذكار، ص117.

(٢)السرخسي، المبسوط، ج1، ص51.

(٣)الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص583.

(٤)الماوردي، الحاوي، ج2، ص156.

(٥)ابن قدامة، المغني، ج2، ص222.

(٦)تقدم تخريجه في الصفحة 132.

القول الثاني: يجوز التقديم والتأخير في ألفاظ التشهد، وهذا هو القول الأصحّ لدى الشافعية [١]، واختاره النووي[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: التقديم والتأخير الموجود في بعض صيغ التشهد؛ وهذا دليل على جواز تقديم بعض الألفاظ على بعضها، قال النووي: (ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه) [٤].

ثانياً: القياس على القرآن غير مسلّم؛ لأنّ القرآن فيه إعجاز فإذا زال بالتقديم والتأخير في القرآن زال نظمه، والتشهد غير معجز.

قال الماوردي في ذكر أدلة هذا القول: (والوجه الثاني: لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن؛ لأنّ في القرآن إعجازاً إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار) [٥].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجوب مراعاة الترتيب في جميع ألفاظ التشهد بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى الإخلال والتغيير في المعنى.

المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة على الآل في التشهد الأولوالأخير

لاخلاف بين الفقهاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، في التشهد،ولاخلاف بينهم في مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولكنهم اختلفوا في حكمه، واختلفوا في مشروعية الصلاة على النبي و على آله في التشهد الأول، ونحن سنقسم هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: الصلاة على الآل في التشهد الأول:

اختيار النووي:

---

[١] الشافعي، الأم، ج2، ص271.

[٢] النووي، الأذكار، ص66.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج2، ص222–223. المرداغي، الانصاف، ج3، ص547.

[٤] النووي، الأذكار، ج2، ص156.

[٥] الماوردي، الحاوي، ج2، ص66.

اختار النووي (رحمه الله) عدم استحباب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول، فقال: (وأمّا التشهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بلا خلاف، وهل تستحبّ؟ فيه قولان: أصحّهما: تستحبّ، ولا تستحبّ الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل: تستحبّ) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النّبي وعلى آله في التشهد الأول على قولين:

القول الأول: لاتشرع الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]،

[١] النووي، الأذكار، ص118-119.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج1، ص52. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص137.

[٣] المازي، شرح التلقين، ج1، ص541. الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص543.

والشافعية في أصحّ القولين عندهم تستحب الصلاة على النبي وليس على الآل [١]، واختاره الإمام النووي [٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف [٤])[٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يطول التشهد الأولى، ولم يزد على التشهد شيئاً؛ ولذا لايشرع فيه الصلاة على النبي وآله.

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أنْ لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إنْ زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو)[٦].

ثانياً: التشهد الأول مبنيٌّ على التخفيف وعدم التطويل؛ لذالايشرع فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا على آله، قال صاحب الحاوي: (والقول الثاني: أنه ليس بمسنون ؛ لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف)[٧].

القول الثاني: تشرع الصلاة على النبي و على آله في التشهد الأول، وهذا قول للشافعية [٨]، وقول لبعض الحنابلة[٩].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[١] الماوردي، الحاوي، ج2، ص143. العمراني، البيان، ج2، ص236.

[٢] النووي، الأذكار، ص118-119.

[٣] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص358. الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص587.

[٤] الرضف: قال ابن فارس: (فأما الرضف فحجارة تحمى، يوغر بها اللبن، ولا يكون ذلك بحجر واحد. وفي الحديث: "كان يعجل القيام كأنه على الرضف ، والرضيف: اللبن يحلب على الرضف يؤكل. ويقال شواء مرضوف: يشوى على الرضف). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (رضف)، ج2، ص330.

[٥] رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، برقم: (995)، ج 2، ص237. النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب التخفيف في التشهد الأول، برقم: (1176)، ج2، ص243. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، برقم: (366)، ج1، ص475.

[٦] الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص475.

[٧] الماوردي، الحاوي، ج2، ص134.

[٨] النووي، المجموع، ج3، ص461. الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص177.

[٩] المرداوي، الانصاف، ج3، ص540.

أولاً:القياس على التشهد الأخير؛ فلما شرع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير فكذلك تشرع في التشهد الأول ، قال العمراني: (لأنّه تشهد، فسنّ فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، كالأخير)[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنّه مخالف لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أنّه كان يخفف التشهد الأول.

وهذا القياس غير صحيح ؛ لأنّ القياس في العبادات لايجوز.

ثانياً: لأنّ كل موضع كان ذكر الله -عزّوجل- واجباً كان ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) واجباً، وكل موضع كان ذكر الله -عزّ وجل- مسنوناً كان ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسنوناً[٢].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنّ الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) و على آله غير مستحبّ في التشهد الأول؛ وذلك لأنّ التشهد الأول مبنيٌّ على التخفيف، وهذا ماورد في حديث ابن مسعود، ولكن لو جاء أحد بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) و على آله فليس عليه شيء؛ وذلك جمعاً بين أدلة الفريقين، ولايسجود للسهو، والله أعلم.

القسم الثاني:الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الصلاة على الآل غير واجبة في التشهد الأخير، ولكنها مستحبة، فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) واجبة عند الشافعي (رحمه الله) بعد التشهد الأخير، فلو تركها لم تصحّ صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحب، وقال بعض أصحابنا: تجب)[٣].

أقوال الفقهاء في الصلاة على الآل في التشهد الأخير:

وسنتطرق إلى ذكر هذا الاختلاف مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلتهم.

---

[١] العمراني، البيان، ج2، ص237.

[٢] الماوردي، الحاوي، ج2، ص133.

[٣] النووي، الأذكار، ص118.

القول الأول: الصلاة واجبة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم)في التشهد الأخير، وهذا قول للشافعية [١]، ومذهب الحنابلة[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال: فقولوا: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجهالأول: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: أللهمّ صلّ على..

ثانياً:ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال:(قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل وجوب الصلاة على آله.

وأيضاً: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: أللهمّ صلّ على محمد..

ونوقش هذا: بأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) إنّما أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله حينما سألوه ولم يبتدئ النبي (صلى الله عليه وسلم)بتعليمهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداءً[٥].

---

[١]العمراني، البيان، ج2، ص239. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 382.

[٢]ابن قدامة، الكافي، ج1، ص257. الحجاوي، الاقناع، ج1، ص123.

[٣]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (6357)، ج8، ص77. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (838)، ج2، ص16.

[٤]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قوله { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ..}، برقم: (4798)، ج6، ص121.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج2، ص232.

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أنْ نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم) [١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث مثل الاستدلالبالحديثين السابقين.

رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) ، قال: (لو صليت صلاة لاأصلّي فيها على آل محمد ما رأيت أنّ صلاتي تتم)[٢].

القول الثاني:تسنّ الصلاة على الآل ولاتجب، وهذا مذهب الحنفية [٣]،هو القول الصّحيح للشافعية [٤]، والصلاة على الآل عند المالكية فضيلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) :(أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):قولوا : اللهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) [٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه الصلاة عليه ولوكانت الصلاة على الآل مشروعة لذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ البيان في معرض الحاجة واجب ، ولوكانت الصلاة على الآل واجبة لعلّمها النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه (رضي الله عنهم).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

---

[١]رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (837)، ج2، ص16.

[٢]رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، برقم: (7)، ج1، ص355.

[٣]السرخسي، المبسوط، ج1، ص52. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص138.

[٤]الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص158. النووي، المجموع، ج3، ص 465.

[٥]المازي، شرح التلقين، ج1، ص547. المواق، التاج والإكليل، ج2، ص250.

[٦]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب{واتخذ الله إبراهيم خليلا} ،برقم: (3369)، ج4، ص146. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (841)، ج2، ص16.

الوجه الأول: أنّ لفظ أزواجه وذريته يتضمن آله؛ لذا استغنى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذكر الآل، قال الإمام الشوكاني: (الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أنّ الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

ثرثمثنثىثيفىفيقىقي[الأحزاب: 33] ؛لأنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن)(١).

الوجه الثاني: أنّه وردت كلمة آل في روايات آخرى صحيحة؛ لذا يجب الجمع بين الروايتين ونضيف الآل إلى الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبهذا نجمع بين الروايات.

ثانياً:حديث الرجل المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فردّ وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلّم على النبيّ(صلى الله عليه وسلم) فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلّمني فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلّها)(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه)، وهذا دليل على عدم وجوبية الصلاة عليه وبالتالي فلاتجب الصلاة على الآل.

قال الشوكاني: (والحاصل أنّه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما قوله (صلى الله عليه وسلم): فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، قرينة صالحة لحمله على الندب)(٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، لم يذكر جميع أركان الصلاة في هذا الحديث، وإنّما ذكر بعض أركان الصلاة، وهذا مشهور بين أهل العلم (٤).

---

(١)الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص332.

(٢)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، برقم: (757)، ج1، ص152. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (814)، ج2، ص10.

(٣)الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص332.

(٤)النووي، المجموع، ج3، ص410.

ثالثاً: أنّ الصلاة على الآل لو كانت واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الآذان، كاشتراط ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلمّا لم يشترط في الآذان لم يجب في التشهد كذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنّه قياس مع الفارق لأنّهما شيئان مختلفان، والقياس بينهما غير صحيح.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو ماذهب إليه القائلون بعدم وجوب الصلاة على الآل؛ لأنّه لم يذكر الآل في حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه)، وفي رواية الرجل المسيء صلاته.

ولأنّ المالكية والحنفية ذهبوا إلى عدم وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد؛ وإذا قلنا بوجوب الصلاة على آل النبي لأدّى إلى عدم جواز صلاة مَن لم يصلّ على الآل في التشهد الأخير، ولكن مع هذا لاشكّ بأنّ الأفضل والأحسن أنْ يأتي المصلّي بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) و على آله؛ وذلك لما ثبت في الروايات الصحيحة من كيفية تعليم النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه الصلاة فقال: قولوا : أللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، وهذا دليل على أنّ هذه الصيغة التي فيها ذكر الآل أولى وأفضل.

المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟

اختلف الفقهاء في كلمة:(بركاته) هل يأتي به ا الإمام أو المصلى في التسليم من الصلاة أ ز لا ؟ أم يكتفي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الاتيان بكلمة: (بركاته) في التسليم من الصلاة فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ الأكمل في السلام أنْ يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يستحب أنْ يقول معه – أن مع السلام عن التحلل من الصلاة – وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإنْ كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه) [1].

أقوال الفقهاء في الإتيان بلفظ (وبركاته):

اختلف الفقهاء في لفظ بركاته هل يؤتى به في التسليم من الصلاة أو لا؟ على قولين:

---

[1] النووي، الأذكار، ص 121.

القول الأول: لايأتي الإمام أو المصلّي بلفظ وبركاته، وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصحّ عندهم[٣]، واختاره النووي[٤]، وقال الحنابلة عدم الإتيان به أولى، وإنْ أتى به فلا بأس[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[٦]. وصحّحه الإمام الترمذي فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح،والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم)[٧].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يسلم بهذه الصيغة وهذه الكيفية ؛ وهذا دليل على أنّ المشروع في التسليم هذه الصيغة.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)[٨].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ الصحابة كانوا يسلّمون بهذه الصيغة من الصلاة ولم ينكر عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنكر عليهم الحركات باليد؛ فلو كان هذه الصيغة غير مشروعة لبينّه ا النبي (صلى الله عليه وسلم).

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 526. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص195.

[٢] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 532. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص259.

[٣] النووي، المجموع، ج3، ص 478. الدمياطي، اعانة الطالبين، ج1، ص206.

[٤] النووي، الأذكار، ص 121.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 245. ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 418.

[٦] رواه أبوداود والترمذي وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برقم: (996)، ج2، ص238. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، برقم: (295)، ج1، ص 383. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (3699)، ج6، ص 229.

[٧] الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص 383.

[٨] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام..، برقم: (901)، ج2، ص29.

ثالثاً: لم يثبت زيادة وبركاته في روايات صحيحة؛ لذا لايقوله الإمام ولا المصلى، قال النووي: (ولا يستحب أنْ يقول معه – أن مع السلام عن التحلل من الصلاة – وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإنْ كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه)[١].

ونقل النووي كلام ابن الصلاح فقال: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في ش يء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه الزيادة نسبها الطبراني ال ى موسي ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود)[٢].

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ الحديث الذي رواه أبوداود عن وائل بن حجر اسناده صحيح، وصححه الإمام ابن حجر وسنتكلم عليه بالتفصيل عند ذكر أدلة الفريق الثاني.

القول الثاني:يستحب الإتيان بلفظ وبركاته في التسليم من الصلاة، وهذا قول بعض الشافعية [٣]، وفي رواية عند بعض المالكية لايضرّ زيادة ورحمة الله وبركاته[٤]، وعند الحنابلة لايضرّ زيادة وبركاته[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)[٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: ثبت هذه الصيغة في التسليم وفيها زيادة بركاته؛ وهذا دليل على مشروعية لفظ وبركاته.

وناقش الآخرون هذا الحديث: بأنّه غير صحيح، كما نقلنا كلام ابن الصلاح (رحمه الله) عليه.

---

[١]النووي، الأذكار، ص 121.

[٢]النووي، المجموع، ج3، ص 478.

[٣]الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص182. النووي، المجموع، ج3، ص 478.

[٤]الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص 315.

[٥]الحجاوي، الاقناع، ج1، ص 124. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص361.

[٦]رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم: (997)، ج2، ص239. وقال محققوا الكتاب: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأجاب الآخرون عن هذا: بأنّ الحديث صحيح، وقال النووي نفسه بأنّه صحيح الإسناد فقال: (قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح)[١].

وتعجب الحافظ ابن حجر من قول الامام ابن الصلاح السابق فقال: (وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إنّ هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث) [٢].

وقال السيوطي: (قال الحافظ ابن حجر: قد وردت عدة طرق ثبت فيها "وبركاته" بخلاف بما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرعي في المتوسط: المختار استحبابها في التسليمتين، فقد قال في شرح المهذب: إنّ حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضا من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه.

قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعه كيف يصوب تركه مع ثبوت السّنة، وحكمه بصحة إسناد الحديث الأول، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء، وقد استحسنها أيضاً (ابن عبد البر) في الإستذكار وغيره من المتقدمين من أصحابنا، ويؤيده إثباتها في التشهد وفاقاً)[٣].

وصحّح الألباني (رحمه الله) هذا الحديث فقال : (وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح) [٤].**ثانياً:**حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) [٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه وقع زيادة "وبركاته" في هذه الرواية؛ وهذا دليل على مشروعيته.

وناقش الآخرون هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنّه لم تقع هذه الزيادة في جميع النسخ وإنما وقع في بعض النسخ [٦].

---

[١]النووي، المجموع، ج3، ص479.

[٢]ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص 488.

[٣]السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط1، 1987م، ص70-71.

[٤]الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص31.

[٥]رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التسليم، برقم: (914)، ج2، ص78. وهذه الزيادة لم تقع في جميع النسخ وإنما وقعت في بعض النسخ.

[٦]الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص196.

الوجه الثاني: هذه الزيادة شاذة [١]، قال الألباني: (فإن ثبتت هذه الزيادة فى ابن ماجه فهى شاذة عندى لأنّها لم ترد فى شىء من الطرق التى سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق) [٢].

ثالثاً: حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: (جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي(صلى الله عليه وسلم): عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ثلاثون)[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقرّ زيادة لفظ "وبركاته" خارج الصلاة بل وأقرّ بزيادة الحسنات في الإتيان به؛ فإذا كان لفظ وبركاته مشروعاً ومستحسناً خارج الصلاة فك ذلك مشروع في التسليم من الصلاة؛ لذا قياساً على هذه الرواية يأتي الإمام والمصلّي بلفظ وبركاته في التسليم من الصلاة ، زيادةً في الأجر.

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال: بأنّه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

الترجيح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كلا الفريقين يترجح لديّ ما يأتي: أنّه لابأس أنْ يأتي المصلّي بلفظ وبركاته أحياناً ؛ وذلك لثبوته في رواية وائل بن حجر، ولكن لا يداوم عليها، بل يفعلها أحيانا؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يداوم عليها؛ ولأن رواة الا قتصار على "ورحمة الله" أكثر وطرقها أصحّ، بخلاف الرواية الثانية، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في هذه المسألة، قال الألباني (رحمه الله): (وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أنّ الأولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحياناً ؛ لأنّها لم ترد فى أحاديث السلام الأخرى، فثبت من ذلك أنّ النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة) [٤].

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة ب: (سَلامٌ عَلَيْكُمْ أو عَلَيكُمُ السَّلام)؟

---

[١] كما قال محققوا الكتاب.ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ، ج2، ص78.

[٢] الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص31.

[٣] رواه أبوداود والترمذي وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، باب كيف السلام، برقم: (5195)، ج7، ص491. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماذكر في فضل السلام، برقم: (2689)، ج4، ص349. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (19948)، ج33، ص170.

[٤] الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص23.

الأصل في التسليم من الصلاة أنْ يقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، ولكن ماذا لو جاء بلفظ قريب من هذا اللفظ مثل: سَلامٌ عَلَيْكُمْ أو عَلَيكُمُ السَلام؟.

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّه يجوز التسليم من الصلاة بصيغة: عَلَيْكُمُ السَّلام، ولكن لايجوز بصيغة: سَلاَمٌ عَلَيْكُم، فقال (رحمه الله): (ثمّ الواجب من لفظ السلام أنْ يقول: السّلام عليكم، ولو قال: سَلامٌ عَلَيْكُم، لم يجزئه على الأصحّ: ولو قال: عَلَيْكُمُ السَّلام، أجزأه على الأصحّ)[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مثل هذه الصيغ هل يجوز بها التسليم أو لا؟، وسنذكر أقوالهم وأدلتهم فيما يأتي:

[1] النووي، الأذكار، ص122.

القول الأول: لايجوز التسليم ب"سَلامٌ عَليكم وعَليكمُ السّلام "، وهذا مذهب المالكية [١]، وهذا قول للشافعية [٢]، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز كل صيغة غير "السلام عليكم"[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلّم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) [٤]، وصحّحه الإمام الترمذي فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم) [٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يسلّم بهذه الصيغة؛ وهذا دليل على أنّ المشروع في التسليم هذه الصيغة لاغيرها.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنّما يكفي أحدكم أنْ يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه من على يمينه، وشماله)[٦].

ووجه لاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كان يسلمون بهذه الصيغة، فإذا زاد على هذا أو نقص لم يأت بالتسليم كما يجب.

ثالثاً: حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ومروهم وصلّوا كما رأيتموني أصلّي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثمّ ليؤمكم أكبركم)[٧].

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص531. الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص315. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص361.

[٢] الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص110. العمراني، البيان، ج2، ص 246.

[٣] ابن قدامة، الكافي، ج1، ص260.

[٤] رواه أبوداود والترمذي وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برقم: (996)، ج2، ص238. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، برقم: (295)، ج1، ص 383. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (3699)، ج6، ص 229.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 145.

[٦] تقدم تخريجه في الصفحة 123.

[٧] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6007)، ج8، ص9.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بأنْ يصلوا مثل صلاته؛ ولم يرد في صلاته وفي صيغة تسليمه من الصلاة مثل هذه الصيغ التي مرت ذكرها.

القول الثاني: يجوز التسليم بغير السلام عليكم فقال الحنفية يجوز التسليم بغير السلام عليكم ولكنه مكروه وتاركٌ للسنة[١]، وقال بعض الشافعية يجوز التسليم بـ سلام عليكم، وعليكم السلام[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:قالوا التنوين قائم مقام (أل)؛ لذا يجوز أنْ يكون التنوين مكانه، قال الجويني ذاكراً أدلة هذا الفريق: (ومن أئمتنا من قال: يجزيه؛ فإنّ التنوين في قول القائل: سلامٌ يقوم مقام الألف واللام، وليس ذلك مخالفة وخروجاً بالكلية عن الاتباع)[٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ التنوين لايقوم مقام (آل)، وهذا مخالف لما جاء عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النووي: (ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنّه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح)[٤].

ثانياً: وقالوا بجواز وعليكم السلام؛ وذلك بالقياس على التشهد فإنّ التشهد يجوز فيه تقديم بعضه على بعض؛ ولأنه استوفي لفظ السلام وإنْ لم يرتب[٥].

واختار النووي (رحمه الله) عدم جواز سلامٌ عليكم، وأجاز عليكم السلام[٦].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو عدم جواز الإتيان بغير لفظ السّلام عليكم؛ وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرنا بأنْ نصلّي مثل صلاته فقال (صلى الله عليه وسلم): (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) [٧]، ولم يردْ عنه (صلى الله عليه وسلم) أنّه سلّم من الصلاة بغير لفظ "السلام عليكم"، أو "السلام عليكم ورحمة الله "، أو "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أحياناً، فهذه الصيغ أولى بالاتباع والإتيان بها في التسليم.

---

[١]ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص526.

[٢]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص181. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 385.

[٣]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص 181.

[٤]النووي، المجموع، ج3، ص 476.

[٥]الماوردي، الحاوي، ج2، ص 146. النووي، المجموع، ج3، ص 476.

[٦]النووي، الأذكار، ص 122.

[٧] تقدم تخريجه في الصفحة 59.

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثماني مسائل

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

صورة المسألة: إذا مات شخص وبكى عليه شخص أو قريب له عليه هل يع دّ هذا البكاء حراماً؟ وهل يعذّب الميت بهذا البكاء عليه؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّ البكاء على الميت من غير نياحة ولاندب لايعدّ حراماً، ولايعذّب الميت بهذا البكاء، وذكر تأويل أهل العلم لحديث تعذيب الميت با لبكاء عليه بأنّه إذا كان له سبب كأنْ أوصى بالبكاء عليه، فقال النووي: (واعلم أنّ النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء، وأمّا البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام)(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البكاء على الميت قبل موته وبعد موته؛ لحديث جابر بن عتيك (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت (رضي الله عنه) فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعهنّ فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا : وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت)(٢).

ولحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم (عليه السلام) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إبراهيم فقبّله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وأنت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف، إنّها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال (صلى الله عليه وسلم) إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلاّ ما يرضى ربنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) (٣).

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) قال: (أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أنّ ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب

---

(١)النووي، الأذكار، ص 229.

(٢)رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، برقم: (3111) ج5، ص 27.

(٣)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) إنا بك لمحزونون...، برقم: (1303) ج2، ص 83. مسلم، صحيح مسلم، باب فى رحمته (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (6094)، ج7، ص76.

فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال (رضي الله عنهم)فرفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنّه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال: سعد (رضي الله عنه) يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء)[١].

قال أبو جعفر الطحاوي : (فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) [٢]. وقال الشافعية بكراهة البكاء على الميت بعد الموت كراهة تنزيه[٣].

واختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث: (إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) [٤].

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّ المراد منه أنْ يكون له سبب كأنْ يكون قد أوصى بذلك فقال النووي (رحمه الله) في بيان ذلك: (وأما الأحاديث الصحيحة: أنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤولة.

واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها – والله أعلم – أنّها محمولة على أنْ يكون له سبب في البكاء، إما بأنْ يكون أوصاهم به، أو غير ذلك)[٥].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وتعددت أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين في تأويل هذا الحديث، سنذكر تأويلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: المراد به إذا أوصى الميت بذلك، فإذا نفذ أهله وصيته عُذّب به في القبر، وهذا كان من عادات العرب أنْ يوصوا بالبكاء عليهم بعد الموت، وهذا قول جمهور الشافعية، قال النووي: (رحمه الله): (واختلف

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه..، برقم: (1284) ج2، ص 79. مسلم، صحيح مسلم، باب البكاء على الميت، برقم: (2090)، ج3، ص39.

[٢]الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص291.

[٣]النووي، المجموع، ج5، ص308.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه..، برقم: (1286) ج2، ص 79. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (2097)، ج3، ص41.

[٥]النووي، الأذكار ص230. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط6، 1996م، ص82.

العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على مَن وصى أنْ يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيتة منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى : **كاكم**لجلخلخ [الأنعام: 164] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك)(١).

القول الثاني: أنّه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وهذا مذهب الطبري وغيره، واختاره القاضي عياض، فقال: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: (أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) زجر امرأة عن البكاء على أبيها ، وقال: إنّ أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم)(٢).

القول الثالث: المراد به أنّهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ، ومؤتم الولدان ، ومخرب العمران ، ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك ممّا يرونه شجاعةً وفخراً وهو حرام شرعاً(٣).

القول الرابع: المراد به الكفار الذين يبكى عليهم أهلهم وهم يعذبون في قبورهم، وهذا قول أمنا عائشة (رضي الله عنها)، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فلما مات عمر (رضي الله عنه) ذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها) فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالتحسبكم القرآن: **كاكم**لجلخلخ [الأنعام: 164])(٤).

خامساً:ذهب بعضهم إلى أنّه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله –سبحانه وتعالى– فيهم أنْ يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا، أي: عند

(١)النووي، المجموع، ج5، ص308.

(٢) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: د. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1998م، ج3، ص372.

(٣)النووي، المجموع، ج5، ص309.

(٤)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه..، برقم: (1288)، ج2، ص80. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (929)، ج3، ص42.

نوع كذا. قال: كذلك قوله: (إنّ الميت يعذب ببكاء أهله) أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لاسبباً، لأنّا لو جعلناه سبباً كان مخالفاً للقرآن، وهو قوله تعالى : كاكمجلحلخ [الأنعام:164][١].

سادساً: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، جاء عن موسى الأشعري عن أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا، يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟) [٢].

وهناك تأويلات أخرى لهذا الحديث ولكنّ الراجح هو ماذهب إليه الجمهور واختاره النووي منْ أنّ المراد به إذا أوصى الميت بالبكاء عليه ف تكون هذه الوصية سبباً لتعذيبه في القب ر، وبهذا لايكون الحديث مخالفاً للآية الكريمة: كاكمجلحلخ [الأنعام: 164]؛

المسألةالثانية:مدة التعزية

التعزية هي: (التسلية وحثّ المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إنْ كان مسلماً) [٣]أو هي: (هي التصبير وذكر ما يسلِّي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته) [٤]وهي مشروعة، ومستحبة، وداخلة تحت قوله سبحانه وتعالى: غجغمفحفخ[المائدة: 2].

قال ابن قدامة: (ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلاّ أنّ الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن ؛ لأنه خاتمة أمره)[٥].

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ مدة التعزية تكون ثلاثة أيام ، ولا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام إلاّ في حالات خاصة كأنْ يكون صاحب التعزية غائباً ورجع بعد التعزية، فقال النووي (رحمه الله): (واعلم أنّ التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن.

والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا.

---

[١]العيني، محمود بن أحمد بن موسى،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص79.

[٢]رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، برقم: (1594)، ج2، ص527.

[٣]البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص160.

[٤]النووي، الأذكار ص 148.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج3، ص 485.

قال أصحابنا: ونكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا، وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل يبقى أبداً وإنْ طال الزمان، وحكى هذا أيضا إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلاّفي صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة)[١].

أقوال الفقهاء في مدّة التعزية:

واختلف الفقهاء في تحديد مدة التعزية هل تحدد بمدة معينة أ و لا ؟ وماهي المدة المتعينة؟ وهذا ما سنتكلم عليه فيما يأتي:

القول الأول: مدة التعزية ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعده ا إلاّ لعذر أو سبب، كأنْ يكون المعزي أو المعزى غائباً فيحضر بعد ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وجمهور الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أم حبيبة (رضي الله عنها)، أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً) [٦].

ووجه الاستدلال هو قياس التعزية على إحداد المرأة علىغير زوجها، فلمّا حرم عليها الإحداد أكثر من ثلاث ة أيام فكذلك يحرم التعزية فوق ثلاث[٧].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: قياس التعزية على الإحداد قياس مع الفارق؛ وذلك لما يأتي:

---

[١] النووي، الأذكار ص 232.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص241. البلخي، الفتاوى الهندية، ج1 ص 167.

[٣] الحجاوي، الاقناع، ج1، ص 240.

[٤] الماوردي، الاقناع، ج3، ص 65. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص40.

[٥] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص 432. المرداوي، الانصاف، ج6، ص271.

[٦] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم: (5334)، ج7، ص 59. مسلم، صحيح مسلم، باب عدة المتوفى عنها زوجها، برقم: (3718)، ج4، ص202.

[٧] الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص 71.

أ- أنّ المعنى الذي شرعت له التعزية يخالف المعنى الذي شرع له إحداد المرأة على غير زوجها فالتعزية شرعت من أجل تسلية المصاب وتصبيره والدعاء له بالأجر وللميت بالمغفرة والرحمة، بينما شرع إحداد المرأة على غير زوجها.

ب- أن التعزية عزيمة، بينما إحداد المرأة على غير زوجها رخصة[١]، وفي صحّة القياس على الرخص خلاف

[١]ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 696.

مشهور بين أهل العلم[١].

ثانياً: تكره التعزية بعد الثلاث؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام، فلا يجدد له الحزن،قال النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن)[٢].

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأنّ تسكين قلب المصاب ليس هو المقصود الوحيد للتعزية، بل هناك مقاصد أخرى منها الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وهذه لا تختص ب ثلاثة أيام، ثم إنّ القول بأن التعزية بعد الثلاث فيها تجديد للحزن ليس بمسلّم ؛ لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، فمن الناس من لا يزول حزنه إلاّ بعد أشهر ومنهم من يزول حزنه بعد أيام، قال إمام الحرمين: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإنْ طال الزمان؛ لأنّ الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان) [٣].

القول الثاني: أنّ التعزية ليست محدودة بمدة معينة، وهذا القول وجه عند الشافعية حكاه إمام الحرمين، وقطع به ابن القاص[٤]، وهو قول جماعة من الحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماجاء في قصة استشهاد جعفر (رضي الله عنه): (..ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أنْ يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد)[٦].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنّ فيه دلالة واضحة على أن التعزية لا تحد بثلاث.

---

[١] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ج4، ص 62.

[٢] النووي، الأذكار، ص 232.

[٣] النووي، المجموع، ج5، ص 306. الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص70.

[٤] النووي، المجموع ، ج5، ص 306.

[٥] المرداوي، الانصاف، ج6، ص 271.

[٦] رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (1750)، ج3، ص 279.

ثانياً: النصوص الواردة في مشروعية وفضل التعزية، فهذه النصوص مطلقة وليست مقيدة بثلاثة أيام، مثل حديث عمرو بن حزم عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته إلاّ كساه الله عزّ وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة)[١].

ثالثاً: أنّ المقصود من التعزية هي تسكين قلوب أصحاب الميت والدعاء للميت؛ وهذا لايختص بثلاثة أيام، وقد سبق قول إمام الحرمين عن هذا فهو يقول: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإنْ طال الزمان ؛ لأنّ الغرض الدعاء والحمل على

الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان)[٢].

الترجيح:

بعد النظر لأقوال العلماء وأدلتهم في مدة التعزية، فإنّ الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ التعزية غير محدودة بمدة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولضعف أدلة القول الأول؛ ولأنّ الجميع متفقون على أنّ المقصود من التعزية هو تسكين قلب المصاب من أهل الميت وتسليته وتخفيف الحزن عليه فمتى وجدت هذه العلة استحبت التعزية سواء أطالت المدة أم قصرت، ولكن مع ماقلنا ينبغي أنْ يقيد هذا بما إذا لم تنس المصيبة، وغلب على ظن المعزي أنّ تعزيته لأهل المصيبة لن تجدد حزنهم وتثير أشجانهم، حتى لا تتنافى مع المعنى الرئيس الذي من أجله شرّعت التعزية، ألا وهو تصبير أهل الميت وتهوين المصيبة عليهم – والله أعلم–.

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بموت الميت:

صورة المسألة: إذا مات شخص هل ينشر خبر وفاته بين الناس وهل ينادى بذلك أ و لا؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وقد وردت أحاديث في النّهي عن النعيّ، منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إيّاكم والنعيّ، فإنّ النعيّ من عمل الجاهلية)[٣].

---

[١] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، برقم: (1601)، ج2، ص 532.

[٢] النووي، المجموع، ج5، ص 306.

[٣] رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية النعي، برقم: (984)، ج2، ص 303. وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، طبعة جديدة، برقم: (2211)، ص 325.

وما جاء عن حذيفة اليمان (رضي الله عنه) قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي، إنّي أخاف أنْ يكون نعياً، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ينهى عن النعيّ)[١].

واختلف الفقهاء في حكم الإعلام بموت شخص معين هل يدخل تحت النعي أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الإعلام بموت شخص لا بأس به بشرط أنْ يكون مجرد إعلام، فقال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب الحاويوجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره.

قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وسنتطرق إلى ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وأدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، واختاره النووي [٦]،ووجه عند الحنابلة[٧]، إلى جواز الإعلام بموت شخص بشرط أنْ يكون مجرد إعلام، وخاصة للصلاة عليه.

---

[١]رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية النعي، برقم: (986)، ج2، ص 304. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في كراهية النعي، برقم: (1476)، ج2، ص 454.

[٢]النووي، الأذكار، ص 238.

[٣]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 239.

[٤]الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص 481.

[٥]النووي، المجموع، ج5، ص 215.

[٦]النووي، الأذكار، ص 238.

[٧]البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 85.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم): (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم وكبّر أربعاً) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، نعى النجاشي؛ وهذا دليل على جواز النعي والإعلام بموت شخص ليعلم الناس ويحضرون جنازته.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنّه كان للضرورة؛ إذْ لم يكن هناك من يصلّي عليه؛ لذا قام النبي(صلى الله عليه وسلم) بالإعلام بموته والصلاة عليه، وفيه أيضاً اظهار لمعجزة الرسول إذْ أخبره الله بموت النجاشي.

ثانياً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): (أنّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه فقالوا : مات ، قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلّى عليها) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النّبي عاتب أصحابه على عدم إخبارهم بموت هذه الإمرأة؛ وفي هذا دليل على مشروعية الإعلام بموت الميت.

ثالثاً: وقالوا إنّ المنهيّ عنه في النعي هو ماكان على سبيل الافتخار وذكر محاسن الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، قال النووي في شرح حديث نعي النبي (صلى الله عليه وسلم) للنجاشي: (وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها) [٣].

رابعاً: في الإعلام بموت شخص ما زيادةٌ لكثرة المصلين عليه، وشهود للجنازة وهذا خير وبرّ، قال ابن عبدالبر: (وقد أجمعوا أنّ شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة يمرّ بالمجالس فيقول: إنّ أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته) [٤].

---

[١] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم: (1245)، ج2، ص 72. مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتكبير والصفوف على الجنازة، برقم: (2162)، ج3، ص54.

[٢] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم: (458)، ج1، ص 99. مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: (2174)، ج3، ص56.

[٣] النووي، شرح مسلم، ج7، ص 21.

[٤] ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص 233.

القول الثاني: لايجوز الإعلام والإخبار بموت الميت، وهذا قول للحنابلة[1]، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان،

---

[1] المرداوي، الانصاف، ج6، ص 24.

وابنمسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)[١]، وابن المسيب[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن النعي،منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إيّاكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية) [٣].

وما جاء عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي، إنّي أخاف أنْ يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ينهى عن النعي) [٤].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنّ فيهما دلالة على نهي النّبي (صلى الله عليه وسلم) عن النعي؛ لذا لايجوز الإعلام والإخبار بموت الميت.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: إنّ المراد بالنعي في هذين الحديثين هو ما كان مشهورا بين العرب في الجاهلية من النداء وذكر محاسن الميت والمفاخرة به، قال النووي ن اقلاً عن أهل العلم: (النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء) [٥].

ثانياً:ماجاء عن بعض الصحابة والتابعين من نهيهم من الإعلام والنعي بموتهم، قال ابن قدامة: (واستحبّ جماعة من أهل العلم أنْ لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: (لا تؤذنوا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إليّ أحد) [٦].

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ نهيهم موجة نحو النعي المخالف للشرع ؛ وهذا ما ذكرناه من أن العرب كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولكن مجرد الإعلام لايكون نعياً ،وقد جاء عن غير واحد من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين استحباب الإعلام والإخبار بموت الشخص للصلاة عليه وحضور جنازته ودفنه؛ لأنّ في ذلك خيراً واحساناً[٧].

---

[١]ابن قدامة ، المغني، ج3، ص 524. البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص123.

[٢]ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص 233.

[٣]تقدم تخريجه في الصفحة 158.

[٤]تقدم تخريجه في الصفحة 159.

[٥]النووي، الأذكار، ص 238.

[٦]ابن قدامة، المغني، ج3، ص 524.

[٧]ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص 233.

القول الثالث:يجوز النداء بموت الشخص ورفع الصوت بإخبار موته في الأسواق، وهذا قول بعض الحنفية [١].

وقالوا في الاستدلال على رأيهم: ؛ لأنّ في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة [٢].

ويمكن مناقشة هذا التعليل: أنّ تكثير المصلّين والمستغفرين للميت يمكن ازدياده من غير احتياج إلى النداء؛ ولأن النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية واستحباب الإعلام والإخبار بموت الميت؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك كما في موت النجاشي، وفي موت المرأة التي تخدم المسجد؛ ولأنّ في الإعلام تكثيراً لعدد المصلّين والمستغفرين للميت، وهذا الإعلام إذا لم يشتمل على النداء والمباهاة وذكر محاسن الميت على سبيل التفاخر والمباهاة لايعدّ نعياً مُحرّماً، وبهذا تتفق النصوص الواردة في هذه المسألة.

ومما يجدر الإشارة إليها هنا هي مسألة الإعلان عن الموت عن طريق التلفاز والمجلات والصحف في أيامنا هذا هل يدخل تحت النعي المحرم أو لا؟

فالقول فيه مختصراً: إعلان الوفاة في الصحف والمجلات وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات والصفحات العامة في شبكة الإنترنت كل ذلك لا يخلو أنْ يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد ، ولا يخلو أيضاً أنْ يكون قبل الصلاة على الميت أو بعدهافإنْ كان الإعلان قبل الصلاة مجرداً عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإنّ ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام، ولا بأس أنْ يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغِّب في الدعاء له والصلاة عليه.

ويدلّ لهذا نعيُ النبي (صلى الله عليه وسلم) للنجاشي في اليوم الذي مات فيه، من حديث جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه) [٣]. فقوله

---

[١]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 239.

[٢]ابن الهمام ، فتح القدير، ج2، ص 128.

[٣]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتكبير والصفوف على الجنازة، برقم: (2167)، ج3، ص 55.

(صلى الله عليه وسلم) في نعيه النجاشي: مات عبد لله صالح ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه[١].

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض الصلاة على الجنازة:

لابدّ من الصلاة على الجنازة؛ لأنّ الصلاة عليه من فروض الكفاية فإذا صلى عليه جماعة حصل المقصود وسقط الإثم عن الباقين، ولكنهم اختلفوا في عدد الذين تسقط بهم صلاة الجنازة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الصلاة على الجنازة تسقط بصلاة رجل واحد فقال (رحمه الله): (وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحّها عند أكثر أصحابنا: يسقط بصلاة رجل واحد، والثاني: يشترط اثنان، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة: سواء صلّوا جماعة أو فرادى)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وسنذكر اختلاف الفقهاء في عدد الذين تسقط بهم فرض صلاة الجنازة وأدلتهم فيما يأتي: **القول الأول:** يسقط الفرض بصلاة شخص واحد على الجنازة، وهذا مذهب الحنفية [٣]، وقول للمالكية [٤]،وأحد الوجهين عن الشافعي[٥]، والصحيح من مذهب أحمد[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لأنّ بصلاة شخص واحد يتم الصلاة على الميت ويسمى أنّه صُلّي عليه، قال النووي (رحمه الله): (والأصحّ من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنّه صلى على الميت)[٧].

ثانياً: ولأنّ الصلاة على الجنازة بالجماعة ليست فرضاً؛ لذا يجوز الصلاة على الميت فرادى فإذا جاز الصلاة على الميت فرادى فيسقط الصلاة على الجنازة بصلاة شخص واحد،قال العمراني ناقلاً أدلة أصحاب هذا القول: (يسقط

---

[١] المصلح، خالد بن عبدالله بن محمد ، النعي وصوره المعاصرة، د. ط، ص 8.

[٢] النووي، الأذكار ، ص 240.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار ، ج2، ص 208.

[٤] الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 209.

[٥] الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص 60.

[٦] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 109.

[٧] النووي، المجموع، ج5، ص 215.

الفرض بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة، فلم تفتقر إلى العدد، كسائر الصلوات) [١].

ثالثاً: القياس على غسله وتكفينه ودفنه؛ فهذه الأشياء إذا قام به ا شخص واحد سقط الفرض عن الباقين؛ فكذلك الصلاة عليه إذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقين[٢].

القول الثاني: لابدّ من صلاة شخصين لسقوط الفرض عن الآخرين، وهذا رأي للشافعية [٣]،ورأي بعض الحنابلة[٤]، الحنابلة[٤]، ولم أجد لهم أيّ دليل.

القول الثالث: يشترط ألاّ يقل عددهم عن ثلاثة، وهذا قول للشافعية[٥]، وقوللحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال: (صلّوا على مَن قال : لا إله إلاّ الله)[٧].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر بالصلاة على من قال لا إله إلاّ ألله ، وجاء الأمر بصيغة الجمع بواو الجماعة؛ وهذا دليل على أنّه يشترط في الصلاة على الجنازة أنْ تكون ثلاثة؛ لأنّ أقل الجمع ثلاثة[٨].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

الوجه الثاني: لايشترط في الأمر بصيغة الجمع أنْ يكون التطبيق بصفة الجمع والجماعة، ومثال ذلك أمر الله بالصلاة على النّبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: ئيبربزبمبنبىبي[الأحزاب: 56] ولم يقلْ أحد من أهل العلم بوجوب الصلاة على النّبي(صلى الله عليه وسلم) بالجمع والجماعة.

---

[١] العمراني، البيان، ج3، ص 50.

[٢] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 109.

[٣] النووي، المجموع، ج5، ص 212.

[٤] المرداوي، الانصاف، ج6، ص 136.

[٥] العمراني، البيان، ج3، ص 50.

[٦] المرداوي، الانصاف، ج6، ص 136.

[٧] رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، برقم: (3)، ج2، ص 56. والحديث ضعيف أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ج1، ص420.

[٨] العمراني، البيان، ج3، ص 50.

ثانياً: لم يردْ عن النبي (صلى الله عليه وسلم)وأصحابه أنّهم صلّوا على جنازة فر ادى، بل صلّوا على الجنازة بالجماعة[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنّ الصحابة (رضي الله عنهم) صلّوا على النّبي (صلى الله عليه وسلم) منفرداً كل لنفس بدون إمام[٢].

القول الرابع:يشترط أنْ يصلّي عليه أربعاً أو أكثر، وهذا وجه آخر للشافعية[٣].

واستدلوا بالقياس على حملة الجنازة؛ إذْ يحمل الجنازة أربعة أشخاص.

وردّ الامام الحرمين هذا القياس بأنّه يمكن حمل الجنازة بثلاثة، قال النووي عن استدلال أصحاب هذا القول وردّ الآخرون عليهم: (وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعّف إمام الحرمين هذا بأنّ الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة)[٤].

ويمكن الردّ عليهم بأنّه حتى لو حمل الجنازة أربعة فكيف يكون هذا دليلاً على أنّ أقل عدد مَن تسقط بهم فرض الصلاة على الجنازة أربعة، وماذا لو حمل الجنازة عشرة أشخاص كما في زماننا!.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنّ الأصل في صلاة الجنازة أنْ تكون بجماعة ويكون عدد المصلين كثيراً؛ لحديث مالك بن هبيرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مسلم يموت فيصليّ عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب) [٥]، ولكن لو لم يحضر إلاّ شخص واحد فعليه أنْ يصلي على الجنازة ويسقط الفرض عن الآخرين؛ وذلك لأنّ صلاة الجنازة لاتجب فيها الجماعة ، وهذا دليل على جوازها للمفرد واسقاطه عن الآخرين، والله تعالى أعلم.

---

[١] العمراني، البيان، ج3، ص 51.

[٢] رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (20766)، ج34، ص 365. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1377هـ، ج24، ص397.

[٣] الروياني، بحر المذهب، ج2، ص 577.

[٤] النووي، المجموع، ج5، ص 212.

[٥] رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، باب في الصفوف على الجنازة، برم: (3166)، وقال محققوه: (اسناده حسن)، ج5، ص78. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، برقم: (1028)، ج2، ص338.

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي في الصلوات وصلاة الجنازة، هل يسقط الفرض بإمامة الصبي على الجنازة أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) جواز إمامة الصبي في الصلاة على الجنازة فقال: (قلت: وأمّا الصلاة على الجنازة، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب: أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعي، والله أعلم)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي في الصلاة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: لايجوز إمامة الصبي في الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة، وهذا مذهب الحنفية[٢].

استدلّ الحنفية على رأيهم بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إنّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإنّ إقامة الصف من حسن الصلاة)[٣].

ووجه الاستدلال منه: إنّ صلاة البالغ خلف الصبي اختلاف عليه؛ لأنّ صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ هذا لايعدّ اختلافا يؤدي إلى عدم جواز الصلاة خلفه؛ لأنّه يجوز للذي يصلي صلاة مكتوبة خلف من يصلي النفل.

والمراد بالمخالفة في الحديث: المخالفة في أفعال الصلاة.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر)[١].

---

[١]النووي، الأذكار، ص 362-363.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 208.

[٣]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (722)، ج1، ص 145. مسلم، صحيح مسلم، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (865)، ج2، ص20.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ القلم رفع عن الصبي حتى يبلغ؛ لذا لاتجوز الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون.

ثالثاً: وقالوا: إنّ الإمامة حال الكمال،والصبي ليس من أهل الكمال؛ لذا فلايؤمّ الرجال [٢].

القول الثاني: لايجوز إمامة الصبي في الفرض ويجوز في النفل، وهذا مذهب المالكية [٣]، وجمهور الحنابلة[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما استدلّ به أصحاب القول الأول، من الأحاديث التي سبق ذكرها.

ثانياً: وقالوا في التفريق بين الفرض والنفل؛ لأنّ النفل يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً[٥].

القول الثالث: يجوز إمامته في الفرض والنفل، وهذا هو المذهب الأصحّ لدى الشافعية [٦]، واختاره النووي [٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:عن عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) قال:(قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أنّ الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حقاً فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة

---

[١]رواه أبوداود وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم: (4389)، ج6، ص 451، وقال محقق الكتاب: اسناده صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: (2041)، ج3، ص198.

[٢]ابن عابدين،رد المحتار ، ج2، ص 208.

[٣]ابن عبدالبر ، الكافي، ج1، ص 213.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج3، ص 40.

[٥]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 454.

[٦]العمراني، البيان، ج2، ص 391.

[٧]النووي، الأذكار ، ص 363.

[٨]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 454. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص100.

كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتزوا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)[١].

ووجه الاستدلال منه: أنّهم قدّموا عمرابن سلمة (رضي الله عنه) وكان عمره ست أو سبع سنوات؛ وهذا دليل على جواز إمامة الصبي للكبار البالغين.

ثانياً:عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن أنّ الأحق بالإمامة هو الأقرأ ، ولم يذكر البلوغ وعدمه؛ فدلّ على دخول الصبي فيه أيضاً.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه أصحاب القول الأخير – الشافعية ورواية عن أحمد– إلى جواز إمامة الصبي في الصلوات المفروضة والمسنونة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف وعدم صريحية أدلة الأخرين، وحديث عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) نصّ صريح في جواز إمامة الصبي في الصلاة للبالغين.

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على أنّ صلاة الجنازة فيها أربع تكبيرات، ولكن ماذا لو زاد على أربع تكبيرات هل تبطل صلاته أو لا؟ وهل يتابع المأموم الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه لا تبطل صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات، ولايتابع الإمام إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات وينتظره ليسلم معه، فقال (رحمه الله): (وإنْ زاد خامسة، ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا، الأصحّ: لا تبطل، ولو كان مأموما فكبر إمامه خامسة، فإنْ قلنا: إنّ الخامسة تبطل الصلاة، فارقه المأموم، كما لو قام إلى ركعة خامسة، وإنْ قلنا بالأصح: أنّها لا تبطل، لم يفارقه، ولم يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه

---

[١]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب مقام (النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة زمن الفتح، برقم: (4302)، ج5، ص 150.

[٢]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب باب من يؤم القوم، برقم: (1474)، ج2، ص 130.

ضعيف لبعض أصحابنا، أنّه يتابعه، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح: أنّه لا يتابعه، فهل ينتظره ليسلّم معه، أم يسلّم في الحال؟ فيه وجهان، الأصحّ: ينتظره)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ونحن سنذكر أقوالهم مع أدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: لاتبطل صلاته إنْ زاد تكبيرة رابعة في صلاة الجنازة ولايتابعه المأموم في الخامسة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، هو القول الأصحّ لدى الشافعية[٤]، واختاره النووي[٥]،ورأي للحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نعى النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أصحابه النجاشي ثم تقدّم فصفوا خلفه فكبّر أربعاً)[٧].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كبر أ ربعاً؛ وهذا دليل على أنّ المشروع في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[٨].

ثانياً:عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبّر على جنازة خمساً، فسألته فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها) [٩].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر أحياناً خمس تكبيرات؛ وهذا دليل على أنّ المصليإنْ زاد على أربع تكبيرات لم تبطل صلاته.

---

[١] النووي، الأذكار، ص 240.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج2، ص 213.

[٣] المواق، التاج والاكليل، ج3، ص 12.

[٤] الشربيني، مغني المحتاج، ج22، ص 21.

[٥] النووي، الأذكار، ص 240.

[٦] الحجاوي، الإقناع، ج1، ص 226.

[٧] تقدم تخريجه في الصفحة 160.

[٨] الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص333.

[٩] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: (2175)، ج3، ص56.

ثالثاً:وفي زيادة على أربع تكبيرات ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها منالصلوات[١].

رابعاً: أنّ التكبيرة الخامسة ليست مسنونة فلايتابعه المأموم كالقنوت في الركعة الأولى من الصبح [٢].

---

[١]النووي، المجموع، ج5، ص230.

[٢]ابن قدامة، المغني، ج3، ص448.

خامساً: التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة منسوخة بالإجماع؛ لذا لايتابع المأموم الإمام فيها [١].

القول الثاني:تبطل صلاته إنْ زاد على أربع تكبيرات عمداً، وهذا قول للشافعية [٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما جاء عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: (آخر ما كبّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعاً)[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ فيه دليلاً على أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في آخر عهده يصلى على الجنازة ويكبر أربعاً، وهذا دليل على أنّ المشروع هو أربع تكبيرات، وقال الحنفية أنّ فعله (صلى الله عليه وسلم) هذا ناسخ للروايات الأُخَر [٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنّ الحديث ضعيف؛ والإمام الحاكم نفسه اعترف بذلك فهو قال قائلاً بعد أنْ روىالحديث: (لست ممن يخفى عليه أنّ الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وإنّما أخرجته شاهداً) [٥].

وقال ابن حجر: (أخرجه وفيه الفرات بن سلمان، ولفظه: (آخر ما كبّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعا)، قال الحاكم: ليس من شرط الكتاب. ورواه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وقال: تفرّد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة) [٦].

ثانياً: تبطل صلاته بزيادة على أربع؛ لأنه بمثابة زيادة ركن؛ فلو زاد ركناً في صلاة تبطل صلاته فكذلك ه هنا[٧].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّه ثبت في الحديث الصحيح الزيادة على أربع؛ فلا تكون هذه الزيادة مبطل ة للصلاة.

القول الثالث:إذا زاد الإمام على أربع ركعات فالمأموم يتبعه، وهذا قول زفر من الحنفية [٨]، وقول للشافعية [٩]، وظاهر مذهب الحنابلة[١].

---

[١]المرغيناني، نهاية الهداية، ج1، ص90.

[٢]الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص55.

[٣]رواه الحاكم، المستدرك، برقم: (1425)، ج1، ص538.

[٤]السرخسي، المبسوط، ج2، ص113.

[٥]الحاكم، المستدرك، ج1، ص538.

[٦]ابن حجر، تلخيص الحبير، ج2، ص245.

[٧]النووي، المجموع، ج5، ص230.

[٨]المرغيناني، الهداية، ج1، ص90.

[٩]النووي، المجموع، ج5، ص230.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ زيداً كان يكبّر خمس تكبيرات وتبعه الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكروا عليه فعله؛ وهذا دليل على أنه إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات يتابعه المأموم.

ثانياً: ما جاء عن علي (رضي الله عنه): (أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعاً)[٣].

ووجه الاستدلال: أنّ علياً (رضي الله عنه) كان يزيد على أربع تكبيرات وكان الصحابة يتابعونه؛ وهذا دليل على صحّة ماذهبوا إليه.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم بطلان صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات؛ وذلك لثبوت ذلك عن بعض الصحابة (رضي الله عنه) وشاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم)أحياناً يكبر خمساً؛ حتى وانْ اتفقت الفقهاء على الأربع فيما بعد ولكن لم يثبت الإجماع على ذلك، وإذا زاد الإمام على الأربع فالراجح أنّ المأموم لايتابعه بل ينتظره ثم يسلم معه، والله أعلم.

---

[١]المرداوي، الانصاف، ج6، ص165.

[٢]تقدم تخريجه في الصفحة 169.

[٣]رواه الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة، برقم: (7)، ج2، ص73.

المسألة السابعة: الإستعاذة في الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة سورة بعد الفاتحة

صورة المسألة: هل يبدأ بالتعوذ قبل الفاتحة في صلاة الجنازةأ و لا ؟ وهل يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى أ و يكتفي بسورة الفاتحة فقط؟.

اختيار النووي:

تعرض النووي لذكر هاتين المسألتين بشكل مختصر، واختار استحباب التعوذ دون قراءة السورة بعد الفاتحة، فقال: (واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ، ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحبّ الجميع، والثاني: لا يستحبّ، والثالث وهو الأصحّ: أنّه يستحبّ التعوذ دون الافتتاح والسورة) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء حول الإتيان بالاستعاذة قبل الفاتحة وقراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة على أقوال:

القول الأول: لايأتي بالاستعاذة ولابسورة بعد الفاتحة، وهذا قول للشافعية [٢]، ورأي للحنابلة[٣].

استدلّ القائلون بعدم مشروعية الاستعاذة وسورة أخرى بعد الفاتحة بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في عدم استعاذة النبي (صلى الله عليه وسلم)، منها: حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)[٤].

ثانياً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنّه قرأ سورة أخرى غير الفاتحة في صلاة الجنازة فعن ابن عباس (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) [٥].

وعن عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنهما) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة)[٦].

---

[١] النووي، الأذكار، ص240.

[٢] الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص55. العمراني، البيان، ج3، ص66.

[٣] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص113. ابن قدامة، المغني، ج3، ص410-412.

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة 70.

[٥] رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، برقم: (1495)، ج2، ص465.

[٦] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة..، برقم: (1335)، ج2، ص89.

ووجه الاستدلال: أنّه ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولم يرد عنه غيرها.

ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنازة الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلي الاكثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، فعن أبى هريرة، سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[١].

رابعاً:إنّ صلاة على الجنازة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لايفعل المصلي كل مايفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لايتعوذ ولايقرأ سورة أخرى غير الفاتحة[٢].

القول الثاني:يستحب التعوذ قبل الفاتحة وقراءة سورة بعدها، وهذا قول للشافعية[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:قوله تعالى: **نزنمنن**ىٰيىٰير **يز** [النحل: 98]،فالآية أمرت بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلي على الجنازة يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ[٤].

ثانياً:حديث عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنّة وحق)[٥].

وهذا دليل على مشروعية قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة؛ لأنّ ابن عباس (رضي الله عنه) قال:"سنّة وحق"؛ وهذا دليل على أنّه سمع ورأى النبيّ(صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك ؛ إذْ لم يأت فعل ابن عباس (رضي الله عنه) من عند نفسه.

ثالثاً: القياس على الصلوات الأخرى التي تقرأ فيها الفاتحة فكل صلاة قرئ ت فيها الفاتحة قرئ فيها سورة أخرى، قال الشيرازي الشافعي: (يقرأ سورة قصيرة؛ لأنّ كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات)[٦].

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والا ختصار؛ لذا لايقرأ فيها غير الفاتحة.

---

[١]رواه أبوداود وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم: (3199)، ج5، ص109. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم: (1497)، ج2، ص466.

[٢]الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص55. العمراني، البيان، ج3، ص66.

[٣]الماوردي، الحاوي، ج3، ص56. العمراني، البيان، ج3، ص66.

[٤]الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص 55.

[٥]رواه الحاكم، المستدرك، برقم: (1325)، ج1، ص504. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط2، 1989م، برقم: (2661)، ج5، ص67. وقال النووي في المجموع: (اسناده صحيح)، النووي، المجموع، ج5، ص 234.

[٦]الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 247.

القول الثالث: يستحب التعوذ ولايقرأ سورة بعد الفاتحة، وهذا هو الأصحّ لدى الشافعية [١]، واختاره النووي [٢]، والقول الراجح عند الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: نزنمنننىنيىيريز [النحل: 98]، فالآية أمرت بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلّي على الجنازة يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ [٤].

ثانياً: القياس على التأمين؛ لأنّ كلاً منهما مختصر لا يأخذ كثيراً من الوقت[٥].

ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنازة الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلي الاكثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[٦].

رابعاً: أنّ الصلاة على الجنازة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لايفعل المصلي كل مايفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لايتعوذ ولايقرأ سورة أخرى غير الفاتحة [٧].

الترجيح:

ولعلّ الراجح في هذه المسألة هو ماذهب القائلون باستحباب التعوذ قبل الفاتحة ولكن لايستحب سورةبعدها؛ وذلك لأنّ صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والإختصار وكثرة الدعاء للميت؛ ولأنّ الميت إنْ كان صالحاً فخيراً قدّموه، وإنْ كان غير ذلك فشراً ارتاحوا منه وهذا يستوجب السرعة والعجلة في صلاة الجنازة؛ لذا كانت صلاة الجنازة بلاركوع ولاسجود لأجل التخفيف، والله أعلم.

---

[١] النووي، المجموع، ج5، ص243

[٢] النووي، الاذكار، ص240.

[٣] المرداوي، الانصاف، ج6، ص146-147.

[٤] الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص 55.

[٥] النووي، المجموع، ج5، ص243

[٦] تقدم تخريجه في الصفحة 173.

[٧] الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص55.

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

دعاء الاستفتاح أو التوجه[١]: هو ما يكون بعد تكبرة الإحرام في مطلق الصلاة، أو بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة.

وهل يأتي بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة أو لا؟ هذهمسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصحُّ أنه لايستحبّ؛ لأنها مبنية على التخفيف)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة على مذهبين:

المذهب الأول: لايستحبّ الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة بل المستحبّ تركه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والأصحّ الذي قطع به أكثر الشافعية [٤]، والمشهور عند الحنابلة [٥]، وبه قال الإمام الطحاوي من الحنفية[٦]، والمفهوم من كلام ابن حزم[٧].

استدلّ الجمهور على رأيهم بما يأتي:

---

[١]سمي دعاء الاستفتاح: لوقوعه عقب تكبرة الإحرام، فيستفتح به القراءة. وسمي دعاء التوجه؛ لأن المصلي يتوجه به إلى الله تعالى، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿...﴾ [الأنعام: 79]. وغير هذا ممّا ورد في السنة المطهرة.

[٢]النووي، الأذكار، ص 92.

[٣]الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 544.

[٤]الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، 56. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 125. ابن النقيب، عمدة السالك، ص 92.

[٥]ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 2، ص 227. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993م، ج1، ص 359.

[٦]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص313.

[٧]لأنه قال في المحلى: (فإذا كبّر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بدّ، وصلّى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنْ دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة) ابن حزم، المحلى، ج 3، ص 351. وكان ابن حزم قد عقد بابا بعنوان: (الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا – في الصلاة ذات الركوع– وذكر منها دعاء الاستفتاح).ابن حزم المحلى، ج 3، ص3 وما بعدها.

أولاً: صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والحذف والاختصار؛ ولهذا لايقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع وسجود[1].

[1] النووي، المجموع، ج5، ص 232.

ثانياً: عدم ثبوت ذلك عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود: (سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهمّ وبحمدك ؟ قال: ما سمعت) [١].

المذهب الثاني: يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، وهذا مذهب جمهور الحنفية [٢]، ووجه ثان عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وبه قال الثوري[٥].

استدلّ هؤلاء بأنّ التوجه يراد لافتتاح الصلاة، وفي صلاة الجنازة افتتاح بالتكبير؛ لذا يشرع دعاء الاستفتاح.

ويمكن الجواب عن هذا: بأن دعاء الاستفتاح شرع في الصلوات ذات الركوع؛ لطول القيام فيها، بخلاف صلاة الجنازة التي بنيت على الاختصار؛ ولذلك لايستحبّ فيها القراءة بعد الفاتحة [٦].

الترجيح:

والمذهب المختار هو المذهب الأول – الذي ذهب إليه الجمهور، من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، ومن وافقهم – القائلون بعدم استحباب دعاء التوجه (الاستفتاح) بعد تكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؛ لعدم ثبوت دعاء الاستفتاح من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة.

ولأنّ صلاة الجنازة قد شرع فيها التخفيف والاختصار، والله تعالى أعلم.

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج3، ص 410.

[٢] العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص 215. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص 584.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 23. الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص 55.

[٤] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص 227. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص 309- 310.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج3، ص 410. وقال ابن قدامة: (لم نجده في كتب سائر أهل العلم).

[٦] هلالي، د. سعد الدين مسعد، أحكام الصلاة على الموتى دراسة فقهية مقارنة، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط 1، 2006م، ص 617.

المسألة التاسعة: الجهر والإسرار في صلاة الجنازة

صورة المسألة: هل يصلّي الصلاة على الجنازة جهراً أو سرّاً ؟ هذا ماختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) الإسرار في صلاة الجنازة سواء أصليت بالليل أو النهار، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (قال أصحابنا: والسنّة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صليت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا.

وقال جماعة منهم: إنْ كانت الصلاة في النهار أسرّ، وإنْ كانت في الليل جهر) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

سنذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم ونناقش أدلتهم في هذه المسألة، وسنبيّن الرأي الراجح إنْ شاءالله.

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسرّكل شيء في صلاة الجنازة إلاّ التكبيرات والتسليم، وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والأصحّ لدى الشافعية[٤]، واختاره النووي[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ما روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) أنّه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة)[٧].

وهذا صريح في أنّه يسرّ في صلاة الجنازة؛ لأنّ أبا أمامة قال السنّة في صلاة الجنازة ؛ وهذا دليل على أنّه رأى وسمع هذا من النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا قال السنة المخافتة فيها.

ثانياً: ماجاء عن ابن عباس(رضي الله عنهما): (أنه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنّه من

---

[١]النووي، الاذكار، ص156.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص213.

[٣]ابن عبدالبر، الكافي، ج1، 276، المواق، التاج والاكليل، ج3، ص19.

[٤]الماوردي، الحاوي، ج3، ص56.

[٥]النووي، الاذكار، ص241.

[٦]النووي، المجموع، ج5، ص234.

[٧]رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: (1989)، ج4، ص75.

السنة)[١].

ووجه الاستدلال منه: أنّ ابن عباس (رضي الله عنه) جهر ليعلم الناس ضرورة قراءة الفاتحة وفي هذا دليل على أنهم لم يكونوا يجهرون بالصلاة، وجاء في رواية عن عبدالله بن عوفقال: (صلّيت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنّة وحق)[٢].
وقال الشوكاني: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس (رضي الله عنه) المتقدم: لم أقرأ: أي: جهراً إلاّ لتعلموا أنّه سنّة)[٣].

ثالثاً: القياس على الدعاء؛ فاتفق الجميع على الإسرار في الدعاء؛ لذا يسرّ بالقراءة أيضاً [٤]، والقياس على الركعات التى تقرأ فيها فقط الفاتحة لايجهر بها كالركعة الثالثة والرابعة من صلاة العشاء، قال الروياني الشافعي: (والمستحبّ أنْ لا يجهر بقراءتها ليلاً ونهاراً ؛ لأنّ القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الأخريين)[٥].

القول الثاني: يسرّ بصلاة الجنازة في النهار ويجهر بها في الليل، وهذا قول بعض الشافعية [٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه):(أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنّه من السنّة)[٧].

ووجه الاستدلال: لولا جاز الجهر في صلاة الجنازة لمّا فعل ابن عباس (رضي الله عنه) ذلك.

ويمكن مناقشة هذا: أنّ ابن عباس (رضي الله عنه)إنّما فعل ذلك مرة واحدة؛ وذلك للتعليم.

ثانياً:الصلاة في الليل الأصل فيها الجهر كصلاة المغرب والعشاء وصلاة التراويح؛ لذا يجهر بصلاة الجنازة في الليل[٨].

---

[١]تقدم تخريجه في الصفحة 172.

[٢]تقدم تخريجه في الصفحة 173.

[٣]الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص75.

[٤]رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: (1989)، ج4، ص75.

[٥]الروياني، بحر المذهب، ج2، ص587.

[٦]الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص23. الروياني، بحر المذهب، ج2، ص587.

[٧]تقدم تخريجه في الصفحة 172.

[٨]العمراني، البيان، ج3، ص67.

ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجنازة ليست صلاة خاصة بالليل حتى نقول يجهر فيها كالصلوات الليلية وإنما هي صلاة لها سبب معيّن فمتى وجدسببهاوجدت.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو ماذهب إليه القائلون بمشروعية الإسرار في صلاة الجنازة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين؛ ولأنّه لم يثبت عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) الجهر بصلاة الجنازة، وكذلك الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) إنّما فعل ذلك مرة واحدة للتعليم.

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النّبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة، ولكنهم اختلفوا في حكم الإتيان بآل النّبي (صلى الله عليه وسلم).

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب الإتيان بآل النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم وجوبه،فقال(رحمه الله): (ويستحبّ أنْ يقول: وعلى آل محمد، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا،وقال بعض أصحابنا: يجب، وهو شاذ ضعيف)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الإتيان بلفظ آل النّبي (صلى الله عليه وسلم)، على أقوال سنتطرق إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: الصلاة على آل محمد (صلى لله عليه وسلم)، مستحبّ ومشروع وليس واجباً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والأصحّ لدى الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[١] النووي، الأذكار، ص241.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج2، ص14.

[٣] ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص276. الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص557.

[٤] النووي، المجموع، ج5، ص 235.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج3، ص412.

أولاً: عن أبي أمامة بن سهلأنه أخبره رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه

وسلم)، ويخلص الدعاء للجنازة، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه) [١].

ووجه الاستدلال من هذا: أنّه ذكر مطلق الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا لو كانت الصلاة على الآل واجبة لذكرها.

ثانياً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّه سأل عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن الصلاة على الميت، فقال: (أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلّي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتقول: اللهمّ إنّ عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا أنت أعلم به، إنْ كان محسناً فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تضلّنا بعده)[٢].

ووجه الاستدلال منه: أنّه لم يتطرق إلى ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما ذكر مطلق الصلاة.

ويمكن مناقشة هذا: صحيح أنّه ذكر مطلق الصلاة على النبي ولكن مطلق الصلاة على النبي يتناول الآل ؛ لأنّ الروايات الواردة في كيفية الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) فيها ذكر الآل.

ثالثاً: القياس على الصلاة على النّبيّ (صلى الله وسلم) في التشهد الأول من الصلاة فقد جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في الركعتين الأوليين كأنّه على الرضف) [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) لم يكن يطول التشهد الأولى، ولم يزد على التشهد شيئاً؛ ولذا لايشرع فيه الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم).

رابعاً:الأصل في صلاة الجنازة التخفيف والإ ختصار وعدم التطويل؛ لذا لايجب ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة على الجنازة[٤].

القول الثاني:تجب الصلاة على الآل في صلاة الجنازة، وهذا قول للشافعية [٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

[١]رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنازة، برقم: (6959)، ج4، ص64. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط 1، 2004م، برقم: (588)، ج2، ص90.

[٢]رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنازة، برقم: (6963)، ج4، ص65.

[٣] تقدم تخريجه في الصفحة 139.

[٤]النووي، الأذكار، ص241.

[٥]الغزالي، الوسيط، ج2، ص383. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص22.

أولاً: ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال: فقولوا اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال [٢]، قولوا: أللهمّ صلّ على..

ثانياً:ما جاء عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل على وجوبية الصلاة على آله.

وأيضاً: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: أللهمّ صلّ على محمد..

ونوقش هذا: بأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) إنّما أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله حينما سألوه ولم يبتدئ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعليهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداءً[٤].

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه في الصفحة 140.

[٢]الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص241.

[٣] تقدم تخريجه في الصفحة 141.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج2، ص232.

[٥] تقدم تخريجه في الصفحة 141.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: مثل الاستدلال في الحديثين السابقين.

رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (لو صلّيت صلاة لاأصلّي فيها على آل محمد ما رأيت أنّ صلاتي تتمّ)[١].

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول من أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذه الصيغ الواردة في كيفية الصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وسلم) لا تدلّ على وجوبية الصلاة على الآل؛ لأنّ أكثر هذه الصيغ واردة للصلاة على النبيّ في التشهد الأخير من الصلاة.

الوجه الثاني: صلاة الجنازة مبنيّة على التخفيف وكثرة الدعاء للميت.

الوجه الثالث: هذا الأثروالأحاديث الواردة في هذا الموضوع لاتفيد الوجوب وإنّما تدل على السنّية والمشروعية واستحباب الصلاة على آل النبيّ (صلى الله عليه وسلم).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) ليست واجبة في صلاة الجنازة؛ وإنّما هي مستحبة؛ وذلك لعدم وجود دليل صريح على ذلك؛ ولأنّ صلاة الجنازة الأصل فيها التخفيف والإختصار، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنازة

صورة المسألة: لو تخلف شخص عن بعض التكبيرات في صلاة الجنازة فما هو حكمه؟ وماذا يفعل؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ المسبوق يبدأ بالصلاة مع الإمام في صلاة الجنازة ويراعي ترتيب نفسهويكبر مع الإمام ثمّ يأتي بباقي التكبيرات بعد سلام الإمام، فقال (رحمه الله): (ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإنْ كبر، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أنْ يتمكن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات، لزمه أنْ يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا.

ولنا قول ضعيف إنّه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر، والله أعلم) [١].

---

[١] تقدم تخريجه في الصفحة 142.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في من تخلّف عن الامام في صلاة الجنازة على أقوال، وفيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على اختلافهم حول هذه المسألة مع بيان أدلتهم ومناقشتها.

القول الأول: المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبّر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛وذلك لأن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته بل يتابع الامام ثم يكمل مافاته ويكبر باقي التكبيرات بدون ذكر إنْ خاف رفع الميت، هذا مذهب الحنفية [٢]، وقال أبو يوسف: لاينتظر تكبيرة الإمام بل يبدأ فوراً بدخول الصلاة معهم[٣]، وهذا قول للمالكية[٤]، وقول ضعيف للشافعية[٥]، وهذا مذهب جمهور الحنابلة[٦].

استدلّ أصحابالقول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا) [٧].

ثانياً: القياس على الصلوات الأخرى؛ إذْالمأموم يبدأ مع الإمام ثم يكمل مابقي لنفسه بعد تسليم الإمام.

ثالثاً: قال الحنفية: كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ[٨].

وناقش أبو يوسف (رحمه الله) هذا بأنّ في تكبيرة الافتتاح معن يين، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها[٩].

---

[١]النووي، الأذكار، ص254.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص217.

[٣]السرخسي، المبسوط، ج2، ص119.

[٤]المواق، التاج والإكليل، ج3، ص19. المازي، شرح التلقين، ج1، ص1159.

[٥]النووي، الأذكار، ص245.

[٦]البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص120. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص366.

[٧]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.., برقم: (636)، المبسوط، ج1، ص129. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة النهي عن إتيانها سعيا، برقم: (1300)، ج2، ص100.

[٨]السرخسي، المبسوط، ج2، ص119.

[٩]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص314.

القول الثاني:إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية، إلاّ أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، فبعد أنْ يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلّي على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء أبقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إنْ كبّر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبّر معه وتحمّل الإمام عنه كل الفاتحة ، وهذا مذهب جمهور الشافعية[١].

استدلّ الشافعية على قولهم بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقضاء مافات من الصلاة ؛ وكذلك هنا فالمأموم يتمّ مافاته من التكبيرات بعد تسليم الإمام.

ثانياً: قالوا: ويقرأ المأموم ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء [٣].

القول الثالث: يبدأ المسبوق مع الإمام ما بقي من التكبيرات، ويقض ي مابقي متتابعاً وإذا لم يقض لابأس، وهذا مرويّ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) والحسن البصريّ، وأيوب السختياني، والأوزاعي[٤]، وهذا قول للحنابلة[٥]. للحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك) [١].

---

[١]النووي، المجموع، ج5، ص240–241. العمراني، البيان، ج3، ص71. الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص62–63.

[٢] تقدم تخريجه في الصفحة 183.

[٣]النووي، المجموع، ج5، ص240.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج3، ص424. النووي، المجموع، ج5، ص243.

[٥]الحجاوي، الإقناع، ج1، ص227. المرداوي، الإنصاف، ج6، ص176.

ووجه الاستدلال: أنّ هذا صريح في عدم قضاء مافات من التكبيرات.

ويناقش هذا: بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولم يرد في أيّ مصدر من مصادر الحديثية.

ثانياً: قول ابن عمر (رضي الله عنهما) ولم يعرف له في الصحابة مخالف(٢).

ثالثاً: ولإنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين (٣).

رابعاً: وردّوا على أدلة الآخرين: بأنّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)خاصّة بالصلوات الخمس.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنْ يبدأ مع الإمام ويتابعه فيما تبقى من التكبيرات ثم يكمل لنفسه مابقي من التكبيرات بعد سلام الإمام؛ وذلك لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الوارد في الصحيحين وفيه: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(٤).

ولو ثبت حديث عائشة (رضي الله عنها) لكان نصاً في موطن الخلاف، ولكنه لم يثبت؛ لذا نقول : الأصل في هذه المسألة هو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)،والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

اتفق أهل العلم على مشروعية الوصية واستدلوا بقوله تعالى : تزتمتنتىتي [النساء: 12]، وقوله تعالى: يمينيىييئج[النساء:12].

لو وصّى الميت بوصية فهل تنفذ وصيته في كل الأشياء أ و متى ينفذ وصيته ؟ فهذا فيه خلاف بين الفقهاء؛ لذا سنتكلم عليه من خلال النقاط التالية: أولاً أيّ وصية تنفذ؟ ثانياً: الوصية بصلاة أحد غير قريب له عليه، ثالثاً: الوصية بنقله إلى بلد آخر.

أولاً: أيّ وصية تنفذ؟

فقال النووي: (وينبغي أنْ لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصّى به، بل يعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فعل، وما لا فلا)(١).

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث، وورد في كتب الحنابلة ذكره ابن قدامة والبهوتى في كشاف الاقناع، وقال محقق المغني لم أعثر عليه.

(٢)ابن قدامة، المغني، ج3، ص424.

(٣)ابن قدامة، المغني، ج3، ص424.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة 183.

يشترط ألاّ يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً؛ لأنّ القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أنْ يكون الموصى به معصية؛ فإذا كانت معصية فلاتنفذ ، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم[٢].

ثانياً:لو أوصى أنْ يصلي عليه أجنبي مع وجود الأقرباء هل تنفذ وصيته أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ القريب أولى بالصلاة عليه من الأجنبي الموصى له، فقال (رحمه الله): (وإذا أوصى بأنْ يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبنا: أنّ القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثارهرعاية لحق الميت)[٣].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

لاشك في أن الأقارب أولى بالصلاة على الميت؛ وذلك لمزيد شفقتهم واخلاص دعائهم للميت [٤]، ولكنهم اختلفوا في من هو الأولى بالصلاة على الجنازة؟ وإذا أوصى للبعيد بالصلاة عليه هل يقدم عل ى القريب أو لا؟سنذكر هذا فيما يأتي:

القول الأول:لو أوصى للأجبني بالصلاة عليه فالقريب أولى بالصلاة عليه، وهذا مذهب الحنفية [٥]، والأصحّ من مذهب الشافعية[٦]، واختاره النووي[٧].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الصلاة عليه حقّ للولي والقريب فلاتنفذ وصيته باسقاطهم من الصلاة عليه [٨].

ثانياً: القياس على ما لو أوصى لأجنبي بتزويج ابنته، ولها عصبة فلا تنفذ وصيته[١].

---

[١]النووي، الأذكار، ص251.

[٢]الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص372. الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص585. العمراني، البيان، ج8، ص161. البهوتى، كشاف القناع، ج4، ص364. الزحيلي، د. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1998م، ص48.

[٣]النووي، الأذكار، ص251.

[٤]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص317. العمراني، البيان، ج3، ص53.

[٥]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص221.

[٦]النووي، المجموع، ج5، ص220.

[٧]النووي، الأذكار، ص251.

[٨]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص317.

القول الثاني: الموصى له أحق بالصلاة عليه من القريب والولي، وهذا مذهب المالكية [٢]، وقول للشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وهذا مرويّ عن عائشة، وأمّ سلمة، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)، وابن سيرين[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: وصى أبوبكر الصديق (رضي الله عنه) بأنْ يصلي عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فصلّى عليه، ووصى عمر (رضي الله عنه) بأنْ يصلّي عليه صهيب (رضي الله عنه) فصلّى عليه، وكذلك وصت عائشة (رضي الله عنها) بأنْ يصلّي عليها أبو هريرة (رضي الله عنه) فصلّى عليها[٦].

وأجاب الآخرون عن هذا: بأنّ الأولياء والأقرباء أجازوا لهم بالصلاة عليهم[٧].

ثانياً: إنّ الصلاة عليه هذا حقّ خاصّ للميت؛ لذا تنفذ وصيته[٨].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو ماذهب القائلون بضرورة تقديم الموصي له بالصلاة عليه بدلاً من الولي والأقرباء؛ ولذلك لما ورد أنّ كثيراً من الصحابة أوصوا للصحابة الآخرين أنْ يصلّوا عليهم فصلّوا عليهم؛ وهذا دليل على مشروعية هذا العمل ووجوب تنفيذ هوإلاّ لما فعلوا ذلك، ولكن يشترط أنْ يكون الموصى له رجلاً صالحاً وعالماً ومعروفاً بالصلاح والتقوى، والله أعلم.

ثالثاً: الوصية بنقل جنازته إلى بلد آخر

لو أوصى شخص بنقل جنازته ودفنه في مدينة أخرى أو بلد آخر هل تنفذ وصيته أ و لا؟.

اختيار النووي:

---

[١] النووي، المجموع، ج5، ص220.

[٢] ابن عبدالبر ، الكافي، ج1، ص276.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج2، ص122.

[٤] الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص304. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 362.

[٥] الماوردي، الحاوي، ج3، ص46. ابن قدامة، المغني، ج3، ص405.

[٦] النووي، المجموع، ج5، ص221. ابن قدامة، المغني، ج3، ص405–406.

[٧] النووي، المجموع، ج5، ص221.

[٨] ابن قدامة، المغني، ج3، ص405–406.

اختار النووي (رحمه الله) حرمة نقله إلى بلد أخرى وبالتالي فلاتنفذ وصيته، فقال (رحمه الله): (وإذا أوصى بأنْ ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإنّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرّح به المحققون.

وقيل: مكروه، قال الشافعي (رحمه الله): إلاّ أنْ يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة سنذكرها مع أدلتها فيما يأتي:

القول الأول: يحرم نقل الجنازة إلى بلد آخر قبل الدفن، هذا هو القول الأصحّ للشافعية [٢]، واختاره النووي[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في ضرورة الإسراع في دفن الميت، منها: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحةً فخير تقدمونها وإنْ يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ في نقل الميت إلى بلد آخر تأخير للدفن وهذا خلاف للأحاديث الواردة في هذا الباب.

ثانياً:عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمركم أنْ تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم) [٥].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى ومنع نقل الأموات إلى أماكن آخرى.

---

[١]النووي، الأذكار، ص251–252.

[٢] الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص37.

[٣] النووي، الأذكار، ص251.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب السرعة بالجنازة، برقم: (1315)، ج2، ص86. مسلم، صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنازة، برقم: (2142)، ج3، ص50.

[٥]رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم: (3165)، ج5، ص77. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم: (1717)، ج3، ص267. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم: (1516)، ج2، ص478.

ثالثاً:ماجاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (لو حضرت عبد الرحمن، تعني : أخاها، ما دفن إلاّ حيث مات)[١].وفي رواية عن ابن أبي مليكة قال: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا) [٢].

رابعاً: وفي نقله انتهاك لحرمته وتعرضه لخطر التغير[٣]، واضافة إلى ذلك قد يتكلف هذا النقل أموالاً كثيرةً.

القول الثاني: يكره نقل الميت من بلد إلى آخر إلاَ لمصلحة، وهذا مذهب المالكية [٤]، وقول للشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا: يكره نقل الميت؛ لأنّ الأصل أنْ يدفن الإنسان في المكان الذي مات فيه ولاينقل إلى مكان بعيد، ولكنهم قالوا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى نقل الميت فلا بأسبنقله.

قال المالكية: (جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أنْ لا ينفجر حال نقله وأنْ لا تنتهك حرمته، وأنْ يكون لمصلحة كأنْ يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله) [٧].

ونقل عن الشافعي أنّه يكره نقل إلاّ أنْ يكون لأجل مصلحة الميت مثل أنْ يكون إلى قرب مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ؛ وذلك لشرف وبركة هذه الأماكن، قال الشافعي: (ولا أحب إذا مات الميت في بلدة أنْ ينقل إلى غيرها وبخاصة إنْ كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهمّ إلا أنْ يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أنْ ينقل إليها لفضل الدفن فيها) [٨].

القول الثالث:يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وهذا مذهب جمهور الحنفية [٩]، وقول للمالكية[١].

---

[١]ابن المنذر، الأوسط، ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره، برقم: (3227)، ج5، ص464.

[٢]عبدالرزاق، المصنف، باب الصلاة على الميت بعدما يدفن، برقم: (6539)، ج3، ص517.

[٣]النووي، المجموع، ج5، ص303.

[٤]الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص421.

[٥]العمراني، البيان، ج3، ص113.

[٦]المرداوي، الإنصاف، ج2، ص555.

[٧]الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص421.

[٨]الماوردي، الحاوي، ج3، ص26.

[٩]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص239.

واستدلّ هؤلاء بأنّ في نقل الميت إلى بلد الذي أوصى بنقله إليه تنفيذ لوصيته.
ويمكن الاستدلال بنقل يعقوب ويوسف (عليهما السلام) من مصر إلى الشام.
وناقش الآخرون بأنّ هذا شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا[٢].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو حرمة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلاّ لضرورة شرعية ؛ وذلك للأدلة التى ذكرناها عند ذكر أدلّة القول الأول؛ولذا نقول في مسألة تنفيذ وصيته بالنقل وحكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، لايجوز نقله إلاّ بشروط:

الأول: أنْ يكون الميت قد أوصى بنقله من هذا البلد إلى بلد آخر، أو مكان إلى مكان آخر.

الثاني: ألاّ يترتب على نقله ضرر على الموصى كنوع كلفة مثلا، أو خوف على نفس أو مال القائمين على نقل الميت في الطريقإلى المكان الموصى به نقله إليه.

الثالث: أنْ لا يترتب على نقله ضرر، كتغير رائحة الميت، أو أنْ ينفجر حال نقله، أو أن تنتهك حرمته.

هذا ماتوصلت إليه من خلال ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوئ الميت

وردت أحاديث في النّهي عن ذكر مساوى الميت والأمر بالكف عن ذكر مساو ىهم، وبالمقابل وردت مجموعة من الأحاديث تدل على جواز ذلك؛ لذا اختلف أهل العلم في بيان المراد من هذه الأحاديث وطريقة التوفيق بينهم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه لايجوز ذكر الميت المسلم إلاّ لضرورة أمّا الكفار والملعِنين بالفسق فيجوز ذكرهم للمصلحة وللتحذير منهم،فقال (رحمه الله) بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذه المسألة: (واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحّها وأظهرها: أنّ أموات الكفار يجوز ذكر مساو ىهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من

---

[١]الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل– ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني–، ت: عبد السلام محمد أمين، بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج2، ص181.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص239.

حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإنْ لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم) (١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

لقد ذكر أهل العلم عن هذه المسألة مجموعة من الأحكام المستبطة من هذه الأحاديث وقسموا ذكر الأموات على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وهذا مانتقله هنا:

أولاً: لايجوز ذكر مساوئ الميت المسلم إلاّ لحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا ما ورد فيه أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبي صلى الله عليه وسلم) :(لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)(٢).

وحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه)(٣).

وحديث ابن عمر (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم)(٤).

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) : (أنّ رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإنّ العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)(٥).

ثانياً:لايجوز ذكر مساوئ الكفار إذا تأذى بذلك مسلم إلاّ لحاجة؛ وذلك لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبي صلى الله عليه وسلم) :(لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) (٦).

ووجه الاستدلال: أنّ الأموات عام يشمل موتى الكفار وموتى المسلمين.

---

(١)النووي، الأذكار، ص254.

(٢)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم: (1393)، ج2 ص104.

(٣)رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى، برقم: (4899)، ج7، ص260.

(٤)رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى، برقم: (4900)، ج7، ص 261. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب آخر، برقم: (1019)، ج2 ص330.

(٥)رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (2734)، ج4، ص466.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة 190.

وحديث ابن عباس (رضي الله عنه): (أن رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)(١).

قال ابن حجر: (أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأنْ يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإنّ ذكر ذلك ينفع الميت إنْ علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه) (٢).

ثالثاً: يجوز ذكر مساوئ الميت المسلم إذا كان هناك حاجة لذلك، مثل الجرح والتعديل وللعبرة، واستدلّ أهل العلم على هذا بقوله تعالى: ﯼ نيهجهمهىهييجيحيخى ٌّ [الّحجرات:6]،ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بالتثبت في الأخبار، ومعلوم أنّ الأمر بالتثبت في الأخبار في الآية عام، فالأخبار التي تنقل عن الله ورسوله تدخل فيها دخولا أوليا، ويحتاج العالم إلى ذكر مساوئ الراوي لبيان حاله.

وعن عائشة (رضي الله عنها): (أنّ رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة)(٣)، وفي هذا الحديث دليل على أنّ إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجبه العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه، والله أعلم، أن يبين للناس الحالة المذمومة منه وهي الفحش فيجتنبوها.

قال النووي: (وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه)(٤).

وقال أيضاً: (اعلم أنّ جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك)(٥).

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة 190.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص259.

(٣)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، برقم: (6054)، ج8 ص17. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب من تركه الناس اتقاء فحشه، برقم: (6688)، ج8، ص21.

(٤)النووي، شرح مسلم، ج16 ص44.

(٥) المصدر نفسه، ج16 ص44.

رابعاً: قال بعض أهل العلم ذكر الميت يجري مجرى الغيبة فإذا كان من الذين جاز غيبتهم جاز ذكر مساوئه بعد الموت كأنْ يكون فاسقاً ظالماً معلناً بالمعاصي، فقال ابن البطال بعد ذكر حديث أنس (رضي الله عنه): "لاتسبّوا الأموات": (هذا يجرى مجرى الغيبة فى الأحياء، فإنْ كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإنْ كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإنْ كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين)[١].

خامساً: استدل بعض أهل العلم على مطلق جواز ذكر الميت الكافر بالشر بما قص الله علينا من القرآن الكريم من ذكر مساوئ الكفار والأمم السابقة.

واستدلوا بحديث: أبي هريرة (رضي الله عنه) : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السيوب)[٢].

واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، قال: (مرّ بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً، فقال نبيّ الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت، وجبت، وجبت، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة، فأثني عليها خير، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة، فأثني عليها شر، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)[٣].

قال ابن حجر في شرح قوله أنتم شهداء الله على الأرض: (المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى بن التين: أنّ ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال والصواب أنّ ذلك يختص بالثقات والمتقين)[٤].

---

[١] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط 2، 2003م، ج3 ص354.

[٢] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قصة خزاعة، برقم: (3521)، ج4، ص184. مسلم، صحيح مسلم، باب أهل الجنة وأهل النار، برقم: (7295)، ج8، ص155.

[٣] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ثناء الناس على الميت، برقم: (1367)، ج2، ص97. مسلم، صحيح مسلم، باب من أثنى عليه المؤمنون بالخير أو بالشر، برقم: (2158)، ج3، ص53.

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 229.

وقال النووي: (فائدة: فإنْ قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سبّ الأموات فالجواب أنّ النهيّ عن سبّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أنّ الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ)[١].

قال الشوكاني: (قوله: "لا تسبّوا الأموات" ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال (صلى الله عليه وسلم) عند ثنائهم بالخير والشر: وجبت أنتم شهداء الله في أرضه، ولم ينكر عليهم، وقيل: إنّ اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم)[٢].

الترجيح:

هذا كان مجموعة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكرنا آرا ءهم في هذه المسألة، ونقول ماذكره النووي في هذه المسألة قول وتوفيق في غاية الروعة والجمال؛ إذْ جمع النصوص واستنتج منها هذا الرأي فقال: (اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحها وأظهرها: أنّ أموات الكفار يجوز ذكر مساو يهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإنْ لم تكن حاجة لم يجز) [٣].

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة وفيه ثمانية مسائل

---

[١]النووي، شرح مسلم، ج7، ص20.

[٢]الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص131.

[٣]النووي، الأذكار، ص254.

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة

المسألة الأولى: حكم الجهربنوافل اللّيل

صورة المسألة: إذا صلّى نافلة باللّيل هل يجهر بها أو يسرّ بها؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

نقل النووي آراء الشافعية في هذه المسألة ورجّح أنّه يقرأ فيها بين الجهر والإسرار، فقال: (واختلف أصحابنا في نوافل اللّيل، فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر، والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضي حسين [١]، والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: يخيّر بين الجهر والإسرار، وإنْ كان إماماً جهر بها، وهذا مذهب الحنفية [٣]، وأصحّ الأقوال عند الشافعية[٤]، فقال الكاساني من الحنفية: (وأما في التطوعات فإنْ كان في النهار يخافت، وإنْ كان في الليل فهو بالخيار إنْ شاء خافت وإنْ شاء جهر، والجهر أفضل؛ لأنّ النوافل أتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك) [٥].

أدلتهم:

أولاً: استدلّوا على ذلك بأنّ هذا حق خاص له فيمكنه الجهر ويمكنه الإسرار (وفي اللّيل يتخير اعتبارا بالفرد في حق المنفرد وهذا لأنّه مكمّل له فيكون تبعا له) [٦]، وإنْ كان إماماً جهر لما ذكر من أنها اتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً[٧].

---

[١] هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، ومن مصنفاته: التعليقة الكبرى –والفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة (462)هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص260.

[٢] النووي، الأذكار، ج1، ص 97.

[٣] المرغيناني، الهداية، ج1، ص 45.

[٤] النووي، المجموع، ج3، ص 391.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 161. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج1، ص 229.

[٦] المرغيناني، الهداية، ج1، ص 45.

[٧] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ت: خليل عمران المنصور، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج1، ص 156.

ثانياً:واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن أبي قيس (رضي الله عنه)، قال: (سألت عائشة (رضي الله عنها) كيف كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) باللّيل؟ أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: (كلّ ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) [١].

ثالثاً:واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت) [٢]، وهذا يعني أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)،كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى سنية الجهر بالقراءة في نوافل الليل [٣]، وهذا قول للشافعية أيضاً [٤]، وقول الحنابلة بشرط ألاّ يؤذي الآخرين[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:ماجاء عن الحسن البصريّ: (صلاة النهار عجماءلا يرفع بها الصوت إلاّ الجمعة والصبح، وما يرفع) [٦].

ووجه الاستدلال أنّ صلاة النهار فرضاً ونفلاً يكون سرياً وصلاة اللّيل فرضاً ونفلاً يكون جهراً [٧].

ثانياً:استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)[٨].

وهذا الحديث دليل على أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بالقراءة في صلوات اللّيل، لذا يسنّ للمتنفل باللّيل أنْ يجهر بالقراءة؛ لأنّ النوافل تابعة للفرائض[٩].

---

[١]رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة بالليل، برقم: (449)، ج1، ص 571.

[٢]رواه أبوداود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (1327)، ج2، ص 491571. أحمد، المسند، برقم: (2446)، ج4، ص 260.

[٣]القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 134. ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ج1، ص 348.

[٤]النووي، المجموع، ج3، ص 391.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج2، ص 564.

[٦]عبدالرزاق، المصنف،برقم: (4199)، ج2، ص 492.

[٧]ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ج1، ص 348.

[٨]تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

[٩]عطية، د. عبدالحسيب سند، النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها، مطبعة الغد، ط1، 2001م، ط1، ص 75.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، واختاره الشوكاني[1] إلى سنية الإسرار بالنوافل وعدم الجهر بها[2].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه ما): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إنّ المصلي يناجي ربه -عزّ وجلّ- فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)[3].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الجهر بالقراءة.

ويمكن الرّد عليهم: بأنّ النّبي(صلى الله عليه وسلم) لم ينه عن الجهر بالصلاة وإنما نهى ارتفاع الصوت بالقراءة والمنافسة فيها، ولاشك أنه يجب على المصلين مراعاة بعضهم البعض وقت الصلاة كي لاي شوش بعضهم على بعض.

ثانياً:استدلوا أيضاً: بماروي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة)[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الجهر بالقراءة كالجهر بالصدقة ولاشك بأنّ الإسرار بالصدقة أولى وأفضل من الجهر بها[5].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المقصود منه الجهر إذا كان بقصد الرياء واظهار نفسه بالقراءة وإلاّ فالقراءة الجهرية في بعض الأوقات يكون أحسن من الإسرار، ونوافل الليل تابعة لصلاتي المغرب والعشاء في الوقت أي: أنّ كلاً منهما في الليل وبالتالي يسنّ الجهر بالقراءة فيها بشرط ألاّ يؤدي إلى التشويش على الآخرين، والله أعلم.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم- أنّ نوافل الليل يكون جهراً ويستحب فيها الجهر بالقراءة، إلاّ اذا كان هناك حالات تستدعي أنْ يسرّ المصلّي بالقراءة كأنْ يكون هناك آخرون يصلون، أو كان هناك طلاب للعلم يدرسون.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 73.

[2] النووي، المجموع، ج3، ص 391.

[3] رواه أحمد، المسند ، برقم: (19022)، ج31، ص 363.

[4] رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (1333)، ج2، ص 494. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، برقم: (2919)، ج5، ص30.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص 73.

قال العلاّمة ابن قدامة: (ويستحب أنْ يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده ؛ فإنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله، وهو مخيّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلاّ أنه إنْ كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع لقراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإنْ كان قريبا منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإنْ لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء) [١].

وذكرنا فيما سبق حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت) [٢].

وهذا الحديث دليل واضح وصريح في أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع الصوت بالنوافل.

وإذا كان هناك من يتضايق أو يشوه عليه عبادته وطاعته أو دراسته بسبب جهر الآخر بالقراءة فعلى المصلّي أنْ يسرّ بالقراءة ولايجهر ؛ وذلك لما صحّ أنه (صلى الله عليه وسلم) اعتكف فسمع الصحابة يجهرون في صلاتهم فكشف الستر وقال: (ألا كلكم مُناجٍ ربّه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) [٣].

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفائتة

صورة المسألة: هل يعتبر في قضاء الصلوات الفائتة وقت القضاء أ و وقت الفوات في صفة الإتيان بها؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يعتبر وقت القضاء، فقال: (ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: يعتبر وقت القضاء، وقيل: يسرّ مطلقاً) [٤].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يعتبر وقت الفوات، وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول للشافعية [٣].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج2، ص562.

[٢] تقدم تخريجه في الصفحة 196.

[٣] رواه أحمد، المسند، برقم: (11897) ج18، ص393.

[٤] النووي، الأذكار، ص 97.

وجاء في الفتاوى الهندية: (ومتى قضى الفوائت ، إنْ قضاها بجماعة فإنْ كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة وإنْ قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة ، والجهر أفضل كما في الوقت ، ويخافت فيما يخافت فيه حتماً)[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قول الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا}. قال: فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاّها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاّها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أ قامالعشاء فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أنْ ينزل الله عزّ وجلّ في صلاة الخوف {فإنْ خفتم فرجالا أو ركبانا}[٥].

ووجه الاستدلال منه: أنّ أبا سعيد (رضي الله عنه) وصف صلاة الرسول المقضية –وكان بعد المغرب– بأنها كانت مثل الصلاة في وقتها؛ وهذا دليل على أنّه (صلى الله عليه وسلم) قضى الصلاة بشكل الذي يفعلها أداءً في وقتها.

ثانياً: بأنّ القضاء يجب أنْ يكون على وفق الأداء[٦].

القول الثاني: يعتبر وقت القضاء، فإنْ قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإنْ قضى فائتة النهار بالنهار أسرّ، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء، وهذا هو القول الأصحّ لدى الشافعية [٧]، واختاره النووي[٨].

---

[١]البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص 121. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج2، ص1153.

[٢]الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص 365.

[٣]النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 269.

[٤]البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص 121. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج2، ص1153.

[٥]رواه أحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (11644)، ج18، ص 187. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، برقم: (1703)، ج3، ص100. وقال محقق الكتاب: اسناده صحيح.

[٦]الطيار، الفقه الميسر، ج1، ص 413.

[٧]النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 269.

[٨]النووي، الأذكار، ص 97.

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ الصلاة يعتبر لها وقت القضاء ؛ لأنّ هذا الوقت هو الوقت الحقيقي لأداء هذه الصلاة[١].

القول الثالث: يسرّ مطلقاً سواء أكان بالليل أو بالنهار، وهذا قول للشافعية ذكره النووي [٢].

القول الرابع: يسرّ في قضاء الصلوات الجهرية كالعشاء أو الصبح إنْ قضاها نهارا، ولو جماعة اعتباراً بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلاً اعتبارا بالمقضية، ويجهر بالجهرية كأوليي المغرب إذا قضاها ليلاً في جماعة فقط، اعتباراً بالقضاء وشبهها بالأداء، لكونها في جماعة، فإنْ قضاها منفردا أسرها، لفوات شبهها بالأداء، وهذا مذهب الحنابلة[٣].

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الإستجابة في يوم الجمعة

صورة المسألة: ورد حديث صحيح في الصحيحين يذكر ساعة من يوم الجمعة لايوافقها عبد مسلم يصلي ويسأل الله إلاّ أعطاه الله إياه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلّي، يسأل الله شيئا، إلاّ أعطاه إياه) [٤].

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّها مابين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضي الجمعة، ذكر النووي أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة في المجموع وشرح مسلم، وذكر في الأذكار الرأي الراجح، فقال (رحمه الله): (قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة، على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في "شرح المهذب" وبينتُ قائلها، وأنّ كثيرا من الصحابة على أنها بعد العصر.

والمراد بقائم يصلي: من ينتظر الصلاة، فإنّه في صلاة، وأصحّ ما جاء فيها: ما رويناه في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضى الصلاة)[٥]، يعني: يجلس على المنبر)[٦].

---

[١]أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج1، ص 264.

[٢]النووي، الأذكار، ص 50.

[٣]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 343–344. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج2، ص1154.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (935)، ج2، ص97. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (1922)، ج3، ص5.

[٥]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (1928)، ج3، ص6.

[٦]النووي، الأذكار، ص258.

أقوال الفقهاء في بيان هذه الساعة:

سنذكر أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة مع ما استدلوا به قدر الإمكان، وسنقتصر على ذكر أهمّ وأشهر الأقوال؛ وذلك لأنّ بعضهم أوصله إلى أربعين قولاً:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وهذا مروي عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر (رضي الله عنهما)، والشعبي[١]، والكرماني[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، قال: قال لي عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أسمعت أباك يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شأن ساعة الجمعة ؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضى الصلاة) [٣].

ثانياً: عن أبي بردة (رضي الله عنه) قال: (قلت لأبي إنّي لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال: بارك الله عليك) [٤].

القول الثاني: هي ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا قول عبدالله بن سلام، وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، والإمام أحمد، واسحاق[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلاّ أعطاه إيّاه وهي بعد العصر) [٦].

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)[١].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص288. ابن عبدالبر، التمهيد، ج19، ص22.

[٢] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1981م، ج6، ص44. ابن قدامة، المغني، ج3، ص237.

[٣] تقدم تخريجه في الصفحة 200.

[٤] ابن عبدالبر، التمهيد، ج19، ص22.

[٥] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص44. الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص619-620.

[٦] رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (7688)، ج13، ص117.

وناقش النووي الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ويحتمل أنْ هذه منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر)[٢].

ثالثاً: عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) قال: (قلت ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس: إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله –عز وجل– شيئًا إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله فأشار إلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أو بعض ساعة، قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار، قلت: إنّها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إنّ العبد المؤمن إذا صلّى ثم جلس لا يحبسه إلاّ الصلاة، فهو في صلاة)[٣].

القول الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر، وإلى هذا ذهب بعض العلماء قال الشوكاني: (وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي، وصاحب المغني)[٤].

واستدلوا بما روي عن أبي سلمة (رضي الله عنها) قال: (قلت: والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أنْ يكون عنده منها علم، فأتيته فقلت: يا أبا سعيد، إنّ أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم؟ فقال: سألنا النبي (صلى الله عليه وسلم) عنها، فقال: إني كنت أعلمها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)[٥].

وقالوا والحكمة في هذا الاخفاء حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه[٦].

القول الرابع: أنّها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر، ورجحه الغزالي، والمحب الطبري[٧].

القول الخامس: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا مروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٨].

---

[١]رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟، برقم: (1048)، ج13، ص117.

[٢]النووي، المجموع، ج4، ص550.

[٣]رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم: (1139)، ج2، ص222.

[٤]الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص287.

[٥]رواه الحاكم وابن خزيمة. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم: (1035)، ج1، ص406. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت تلك الساعة بعد علمه إياها..، برقم: (1741)، ج2، ص843.

[٦]ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص417. ابن قدامة، المغني، ج3، ص239.

[٧]الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص287.

[٨]ابن حجر، فتح الفتاري، ج2، ص417.

القول السادس: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض [١].

القول السابع: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذا مروي عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنهم)[٢].

وذكر أهل العلم وشرّاح الحديث أقوالاً كثيرةً في هذه المسألة منهم من ذكر أربعين قولاً أو أكثر، ونحن نكتفي بهذا القدر ومن أراد المزيد فليراجع كتب أهل العلم يجد كل هذه الأقوال وأكثر [٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأنها مابين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضي الصلاة؛ وذلك لحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) الصريح في بيان هذه الساعة، قال ابن حجر: (ولا شك أنّ أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري : أصحّ الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في كونه (صلى الله عليه وسلم) أنسيها بعد أنْ علمها لاحتمال أنْ يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره)[٤].

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهى؟

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين، ولكنهم اختلفوا في وقت البدء بهذه التكبيرات ووقت انتها ئها في عيد الأضحى.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يبدأ بالتكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أنْ يصلّ ي العصر من آخر أيام التشريق، فقال (رحمه الله): (وأما عيد الأضحى، فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أنْ يصلّي

---

[١] النووي، المجموع، ج4، ص549.

[٢] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج3، ص244. البهوتى، كشاف القناع، ج2، ص44.

[٣] لمعرفة باقي الأقوال ابن حجر، فتح الفتاري، ج 2، ص417. النووي، المجموع، ج4، ص549. الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص287. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص44. ابن عبدالبر، التمهيد، ج19، ص22.

[٤] ابن حجر، فتح الفتاري، ج2، ص421.

العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكنّ الصحيح ما ذكرناه) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يأتي سنتكلم على اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة ومناقشة أدلتهم وبيان مافيها من وجوه الضعف والقوة

القول الأول: يبدأ بالتكبير في فجر يوم العرفة وينتهي عند العصر بعد الصلاةمن آخر يوم من أيام التشريق، وإليه ذهب الحنفية [٢] ماعدا أبي حنيفة فهو قال : ينتهي عند العصر في أول يوم العيد [٣]، ومذهب الشافعية في الأصحّ عندهم[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، و ابن عباس (رضي الله عنهم)، وإليه ذهب الإمام الثوري[٦].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: لم لى لي مجمح[البقرة: 203] وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجباً، وهي أيام معدودة ومعروفة[٧].

ثانياً:عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات) [٨].

ثالثاً: اجماع الصحابة على ذلك كما قاله ابن قدامة[٩].

رابعاً: قالوا:؛ ولأن يوم عرفة يختص بركن من أركان الحج فوجب أنْ يكون التكبير فيه مسنوناً كيوم النحر [١٠].

---

[١] النووي، الأذكار، ص260.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج2، ص77.

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص174.

[٤] النووي، الأذكار، ص260.

[٥] الكلوذاني، الهداية، ج1، ص114. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 343.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج3، ص288.

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص196.

[٨] الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب العيدين، ج2، ص48.

[٩] ابن قدامة، المغني، ج3، ص288.

[١٠] الماوردي، الحاوي، ج2، ص499.

القول الثاني: يبدأ من غداة يوم عرفة وينتهي عصر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، وعلقمة، والأسود[١]، والنخعي[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﱡﲗﲘﲙﲚﲛﲜﱠ [الحج: 28]، وهي أيام العشر عند المفسرين، فيقتضي أنْ يكون التكبير فيها مشروعاً[٣].

---

[١] هو: الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه، تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة (75)هـ.الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج1، ص41.

[٢] العيني، البناية، ج3، ص125.

[٣] السرخسي، المبسوط، ج2، ص76.

ثانياً:وجود الإجماع على عدم مشروعية التكبير قبل يوم العرفة وعلى هذا فينبغي التكبير فقط يوم عرفة ويوم النحر[١].

القول الثالث: يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح آخر يوم من أيام التشريق، وهذا مذهب مالك [٢]، ورواية عن الشافعي[٣]، وقول للحنابلة ولكنه قال إلى العصر من آخر يوم من أيام التشريق [٤].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأنّ الناس تبع للحجاج، والحاجّ يقطع التلبية مع أول حصاة ويكبّر مع الرمي، والرمي أول وقته يبدأ يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق[٥].

قال الماوردي الشافعي: (أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أنّ الناس في التكبير تبع للحاج لقوله تعالى : لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى [الحج: 28] فخاطب الحاجّ بذلك، وقيل أراد بالمنافع شهود عرفة، وقيل أراد به النحر، والحاج يبتد ئون بالتكبير عند قطع التلبية، وذلك في يوم النحر)[٦].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ التكبير يبد أ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق؛ وذلك لأنّ أدلتهم وانْ لم تكن صريحة وصحيحة ولكنّ ها أقوى من أدلة الآخرين؛ ونظراً لما تعود عليه الناس ونقلوه جيلاً بعد الجيل وقد ورد الأمر بالذكر في قوله تعالى : لم لى لي مج مح [البقرة: 203]، وهنّ أيام التشريق، وأيام التشريق على القول الراجح والمختار تبدأ من يوم النحر إلى آخر يوم من أيام التشريق ماعدا يوم النحر، والله تعالى أعلم.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص77.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج، ص195.

[٣] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص623.

[٤] المرداوي، الإنصاف، ج5، ص373.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج3، ص288.

[٦] الماوردي، الحاوي، ج2، ص498.

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

صورة المسألة :هل يجب متابعة الإمام في التكبيرات في أيام التشريق إذا كان المأموم يرى خلاف ما يعتقده الإمام؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّ المأموم يعمل باعتقاد نفسه ولايجب عليه متابعة الإمام، فقال في بيان هذه المسألة: (ولو كبّر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، بأنْ كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا يراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أم يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا، الأصحّ: يعمل باعتقاد نفسه ؛ لأنّ القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة، بخلاف ما إذا كبّر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنّه يتابعه من أجل القدوة)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مذكورة عند الشافعية، وذكره ا النووي أيضاً في المجموع وفي هذه المسألة قولان للشافعية كما يأتي:

القول الأول: لايجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأموم يرى خلاف رأي الإمام، وهذا هو القول الأصحّ لدى الشافعية[٢]، واختاره النووي[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ وجوب متابعة المأموم للإمام قد انقطع بالتحلل من الصلاة والتسليم؛ لذا لايجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأموم يرى خلاف ما يراه الإمام.

القول الثاني: على المأموم متابعة الإمام في هذه التكبيرات حتى وإنْ كان يرى خلاف مايراه الإمام، وهذا رأي ثان للشافعية[٤].

واستدلوا بحديث: أنس بن مالك (رضي الله عنه) :(أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنّما جعل الإمام

---

[١] النووي، الأذكار، ص261.

[٢] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص627.

[٣] النووي، الأذكار، ص261.

[٤] النووي، المجموع، ج5، ص38.

ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) [١].

قالوا: إنّ من تمام متابعة والاقتداء بالإمام متابعته في هذه التكبيرات؛ لأنّ هذه التكبيرات من توابع الصلاة، قال الجويني ذاكراً دليل هذا القول: (ومنهم من قال: يتابع إمامه فيكبر؛ فإنّ التكبير من توابع الصلاة، ولهذا رأيناه متقيداً بها)[٢].

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال: بأنّ اتباع الإمام إنما يكون في داخل الصلاة وليس بعد التسليم؛ لأنّه بعد السلام من الصلاة تنتهي المتابعة، والمأموم مخيّر فيما يفعله.

الترجيح:

لاشك في أنّ القول الأول هو الأصحّ والأرجحّ في هذه المسألة ؛ لأنّ الإقتداء ووجوب متابعة الإمام ينتهي بانتهاء الصلاة والتسليم منها، وإذا كان المأموم يرى عدم مشروعية التكبير في هذه الأيام فلايتابع الإمام وإنما يفعل مايراه ويعتقده مشروعاً ؛ لأن المتابعة قد انتهت بالتسليم من الصلاة، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيدين

صورة المسألة: لو نسي الإمام التكبيرات في صلاة العيدين وبدأ بقراءة الفاتحة فما حكمه؟ وقد اتفق أهل العلم على مشروعية واستحبابية التكبير في صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا نسي الإمام هذه التكبيرات وبدأ بقراءة الفاتحة؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّه لو نسي التكبيرات حتى بدأ بالفاتحة لم يعد إليها، فقال النووي (رحمه الله): (ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة، لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح، وللشافعي قول ضعيف: أنه يرجع إليها)[٣].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال:

---

[١]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.. ، برقم: (689)، ج1، ص139.

[٢]الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص627.

[٣]النووي، الأذكار، ص262.

القول الأول: إذا نسي التكبيرات وذكرها في الركوع يعود إليها ولايعيد القراءة بل يعيد الركوع، وهذا مذهب الحنفية[١].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأنّ التكبيرات محلّها القيام في الأصل ولو تذكرها في الركوع يرجع إليها؛ لأن الركوع تابع للقيام والقراءة.

ثانياً: القياس على الفاتحة؛ إذْ لو نسي الفاتحة وتذكرها في الركوع يعود إليها.

ثالثاً: قالوا: وإنّما يعيد الركوع ولايعيد القراءة؛ لأنّ الفاتحة قد تمت وانتهت والركن بعد كماله لايبطل ولكن الركوع لم يكمل، فقال الكاساني في بيان هذه المسألة وأدلتهم: (ولو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرقاً بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أنّ محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، وإنّما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حقّ الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنّه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت)[٢].

القول الثاني: إذا تذكر أنّه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع فإنّه يعود إليها، وهذا مذهب المالكية[٣]، والقول القديم للشافعي[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ التكبيرات وقتها القيام ومادام هو قائميأتي بالتكبيرات [٥].

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ التكبيرات وقتها القيام ولكن قبل القراء؛ فإذا بد أ بالقراءة قد انتهى وقت التكبيرات.

القول الثالث: إذا تذكر أنّه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع فإنّه لايعود إليها، وهذا هو القول الجديد للشافعية[٦]، واختاره النووي[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

---

(١) البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص151.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص278.

(٣) المازري، شرح التلقين، ج1، ص1075. ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص267.

(٤) الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص257. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 589.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص617.

(٦) الروياني، بحر المذهب، ج2، ص465. العمراني، البيان، ج2، ص639.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: هذا ذكر محله القيام قبل القراءة فإذا قرأ ولم يكبّر قد انتهى محلها [٣].

ثانياً: أنّ التكبيرات سنّة، والسنّة لايرجع إليها بعد البدأ بركن أو فريضة أخرى[٤].

---

[١] النووي، الأذكار، ص262.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج3، ص275. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 188.

[٣] الماوردي، الحاوي، ج2، ص492.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج3، ص275.

ثالثاً: القياس على دعاء الاستفتاح فإنْ نسيه وبدأ بالقراءة لايعود إليه[١].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأنّ التكبيرات وقتها قبل القراءة ولو نسيها وتذكرها بعد القراءة لايعود إليها؛ وذلك لأنّ هذه التكبيرات من سنن صلاة العيدين فإذا بد أ بالقراءة فقد انتهى وقتها ومحلها ؛ لذا لايرجع إليها؛ لأنّ المحل قد فات ودخل في ركن آخر من أركان الصلاة، والله أعلم.

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة[٢].

وصلاة الكسوف: هي صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين: الشمس، أو القمر [٣].

صورة المسألة: يسنّ الصلاة لكسوف الشمس والقمر ولكنهم اختلفوا في صفتها وكيفيتها، ومن ذلك السّجود هل يطول في صلاة الكسوف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، فقال في بيان هذه المسألة: (ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح،وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنّه لا يطول، فإنّ ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله) [٤].

أقوال الفقهاء في تطويل السجود في صلاة الكسوف:

وهذه المسألة مسألة خلافية بين الفقهاء؛ لذا سنذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم:

---

[١] الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص617.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مادة: خسف، ج5، ص3877.

[٣] الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص402.

[٤] النووي، الأذكار، ص265.

القول الأول: يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب الحنفية [١]،وقول للشافعية [٢]، واختاره النووي[٣]، ومذهب أحمد[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) : (أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) صلّى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود) [٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ الحديث صريح في استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف.

ثانياً: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (رضي الله عنه) أخبرته: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ، وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت) [٦].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أطال السجود وهذا دليل على مشروعية التطويل في السجود في صلاة الكسوف.

ثالثاً:عن أبي موسى (رضي الله عنه) ، قال: (خسفت الشمس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فزعاً يخشى أنْ تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلّي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط)[٧].

ووجه الاستدلال منه: مشروعية استحباب تطويل السجود واضح في هذه الرواية.

---

[١]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص182.

[٢]النووي، المجموع، ج5، ص49. الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص636.

[٣]النووي، الأذكار، ص265.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج3، ص323.

[٥]البخاري، صحيح البخاري، باب مايقول بعد التكبير ، برقم: (745)، ج1، ص149.

[٦]البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، برقم: (1047)، ج2، ص35.

[٧]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (2073)، ج3، ص35.

رابعاً:عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه قال : (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس) قال وقالت عائشة (رضي الله عنها) ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها[١].

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف وقد صرحت أمنّا عائشة (رضي الله عنها) بذلك.

القول الثاني: لايستحبّ تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياماً طويلاً نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس) [٤].

ووجه الاستدلال منه: أنّه ذكر تطويل الركوع ولم يذكر تطويل السجود؛ وهذا دليل على عدم مشروعيته.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ تطويل الركوع ثبت بأحاديث صحيحة؛ لذا يطوّل المصلّي السجود.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب طول السجود في الكسوف، برقم: (1051)، ج2، ص36. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (2066)، ج3، ص33.

[٢]الصاوي، حاشية الصاوي، ج 1، ص532. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط 1، 1932م، ج1، ص259.

[٣]الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص267. النووي، المجموع، ج5، ص49.

[٤]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كفران العشير، برقم: (5197)، ج7، ص31. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (2069)، ج3، ص34.

الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أنْ يسجد، ليس فيها ركعة إلاّ التي قبلها أطول من التي بعدها؛ إلاّ أنّ ركوعه نحوا من قيامه؛ قال: ثم تأخر في صلاته؛ فتأخرت الصفوف معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله -عزّ وجلّ- لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلّوا حتى تنجلي)[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنّه لم يتعرض إلى ذكر تطويل السجود مع أنّه ذكر تطويل الركوع ولو كان تطويل السجود مشروعاً وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لذكره جابر (رضي الله عنه).

ويناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الحديث الأول: من أنّ عدم ذكر التطويل لايدلّ على عدم المشروعية؛ لأنّه ورد ذكر التطويل في السجود في أحاديث صحيحة أخرى.

قال النووي (رحمه الله) في عدم ذكر تطويل السجود في هذه الروايات: (ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة مع أنّ تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل)[٢].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون باستحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف؛ وذلك لورود ذلك في روايات صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما؛ لذا نقول يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولايضرّ عدم ذكر تطويل السجود في بعض الروايات؛ لأنّ عدم ذكره لاينفي مشروعية التطويل خاصة وقد ورد مشروعية التطويل في روايات صحيحة، والله تعالى أعلم.

[١] رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب من قال: أربع ركعات، برقم: (1178)، ج2، ص379.

[٢] النووي، شرح مسلم، ج6، ص214.

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف:

صورة المسألة:اختلف الفقهاء في صفة الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف هل يجلس فيها كما يجلس في باقي الصلوات أو يطول الجلوس فيها؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب التطويل بين السجدتين، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحا في "شرح المهذب" فالاختيار استحباب إطالته) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لايستحبّ تطويل الجلوس بين السجدتين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]،والشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف لم يذكر تطويل الجلوس بين السجدتين؛ ولو كان تطويل الجلوس بين سجدتين مشروعاً لرواه الرواة[٦].

القول الثاني: يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين، وهذا قول لبعض الشافعية[٧]،واختاره النووي[٨].

---

[١]النووي، الأذكار، ص265.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص182.

[٣]الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص532.

[٤]الغزالي، الوسيط، ج2، ص342.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج3، ص323.

[٦] المصدر نفسه، ج3، ص323.

[٧]النووي، المجموع، ج5، ص51.

[٨]النووي، الأذكار، ص265.

واستدلّ أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) ، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد

ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)[١].

قال الحافظ ابن حجر: (فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلاّ في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإنْ أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلاّ فهو محجوج بهذه الرواية)[٢].

ولم أجد شيئاً آخر حول هذه المسألة؛ لذا نكتفي بهذا القدر.

---

[١]رواه أبوداود وأحمد وابن خزيمة. أبوداود، سنن أبي داود، باب من قال: يركع ركعتين ، برقم: (1194)، ج2، ص394، وقال المحققون اسناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (6483)، ج11، ص21. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب تطويل السجود في صلاة الكسوف، برقم: (1389)، ج1، ص678، وقال محققه:إسناده صحيح لغيره.

[٢]ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص539.

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنّكاح وبعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ وفيه خمسة مسائل

المبحث الثاني: اختياراته النكاح، وفيه مسألتان

المبحث الثالث: اختياراته في بعض المسائل المتفرقة، وفيه ستة عشر مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ

المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها:

صورة المسألة: هل يجب الدعاء مِن قِبَلِ آخذ الزكاة لدافعها وقت أخذ الزكاة أو لا؟.

اختيار النووي:

اختارالنووي (رحمه الله) عدم وجوب الدعاء لدافع الزكاة، فقال في هذه المسألة: (قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله): الاختيار أنْ يقول: آخذ الزكاة لدافعها: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا.

وقال بعض أصحابنا: إنّه واجب، لقول الشافعي: فحقّ على الوالي أنْ يدعو له، ودليله ظاهر الأمر في الآية) [١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء من قبل آخذ الزكاة لدافعها سواء أكان الآخذ فقيراً أو ساعياً أو حاكماً، ويستحب أنْ يقول له: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت)، أو يقول: (أللهمّ صلّ عليهم)، وهذا مذهب المالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، واختاره النووي[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ممنرنزنمنىنيىٰيريزيمينيىييئجئحئخئم [التوبة: 103].

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (935)، ج2، ص97. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (1922)، ج3، ص5.

[٢]الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص271.

[٣]النووي، المجموع، ج6، ص169. الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص371.

[٤]النووي، الأذكار، ص281.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج4، ص96.

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: قوله تعالى(وصلّ عليهم)، أي: ادعُ لهم، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، والدليل على أنّ الأمر للندب أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث السعاة إلى المدن والبلدان لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء لدافع الزكاة، كما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً(رضي الله عنه) إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم)(١).

ووجه الاستدلال: أنّه لم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالدعاء لهم ولو كان الدعاء لهم واجباً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) به.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ وجوبية الدعاء لآخذ الزكاة كان معلوما ومسلما به عنده؛ لذا لم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم)بذلك ، كما يأمره بمقدار الزكاة وكيفيتها.

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) ، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهمّ صلّ عليهم فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى) (٢).

قال ابن قدامة: (ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى) (٣).

القول الثاني: يجب الدعاء على آخذ الزكاة لدافعها، وهذا قول لبعض الشافعية (٤)، وداود الظاهري(٥).

استدلّ هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً:بظاهر قوله تعالى: ممنرنزنمنىنيىيريزيمينىيىيئجئحئخئم [التوبة: 103].

فقالوا: قوله تعالى: (وصلّ عليهم) أمرٌ ، والأمر للوجوب؛ لذا يجب عليه الدعاء لدافع الزكاة.

ثانياً: وأجابوا عن حديث معاذ (رضي الله عنه) بأنه كان معلوما عنده لأنه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له (١).

---

(١)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة..، برقم: (1395)، ج2، ص104. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (29)، ج1، ص37.

(٢)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة..، برقم: (1497)، ج2، ص129. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم: (2459)، ج3، ص121.

(٣)ابن قدامة، المغني، ج4، ص97.

(٤)الماوردي، الحاوي، ج3، ص346. النووي، المجموع، ج6، ص171.

(٥)الماوردي، الحاوي، ج3، ص346.

وردّ الآخرون على استدلال هؤلاء بظاهر القرآن بمجموعة من الردود منها:

أولاً: لو كان الدعاء واجباً لعلّمه النبيّ(صلى الله عليه وسلم) السعاة.

---

(١)النووي، المجموع، ج6، ص171.

ثانياً: القياس على سائر مايأخذه الإمام من الكفّارات والديّات لايحتاج إلى الدعاء فكذلك الزكاة [١].

ثالثاً: لو كان الأمر في الآية للوجوب كما تقولون فيحتمل أنْ يكون خاصاً بالنبيّ (صلى الله عليه وسلم) بقرينة قوله تعالى: يمينييئج ً [التوبة: 103].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو ماذهب إليه القائلون باستحباب الدعاء لدافع الزكاة، وأنّ الدعاء له ليس واجباً على الآخذ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة رأيهم، وضعف أدلة الآخرين ، ولم يثبت وجوب الدعاء لدافع الزكاة في الآية والأحاديث وإنّما ورد الأمر بالدعاء على سبيل الإستحباب والأفضلية بدليل أنّ النبي لم يأمر السعاة بالدعاء لدافع الزكاة، ولوكان واجباً لأمرهم به النبي (صلى الله عليه وسلم) .

المسألة الثانية: حكم النّية باللساندون القلب في دفع الزكاة

صورة المسألة:الزكاة عبادة والعبادة تحتاج إلى النّية، ولكن هل ينوي بقلبه فقط أ و يتلفظ بالنية باللسان؟ أو يأتي بكليهما معاً؟ هذا مااختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ النية باللسان دون القلب لاتصحّ، فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحب أنْ يضم إليه التلفظ باللسان، كما في غيرها من العبادات، فإنِ اقتصر على لفظ اللسان دون النّية بالقلب، ففي صحته خلاف، الأصحّ أنّه لا يصح، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أنْ يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه، والله أعلم)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال سنذكر أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة مع مناقشة أدلتهم

القول الأول:محلّ النّية القلب، ويستحب التلفظ باللسان، وهذا مذهب الحنفية في المختار عندهم [٣]، ومذهب

---

[١] الصغير، أمل بنت محمد بن فالح، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، ط 1، 2003م، ج3، ص346. النووي، المجموع، ج6، ص171.

[٢]النووي، الأذكار، ص282.

[٣]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباهة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج1، ص39.

الشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﱡﭐ ﱠ [البينة: 5]،فأمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٣].

ووجه الاستدلال: أنّ جميع الأعمال محتاجة إلى النية، لذا تجب النّية لجميع الأعمال والأفعال.

ثالثاً: النّية تميز بين العبادات والعادات؛ ولولا النية لمّا فرّق بين العبادات والعادات؛ ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلاً فافتقرت الزكاة إلى النّية لتمييزها.

رابعاً: يستحب التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها ؛ ليكون النطق عوناً على التذكر [٤].

القول الثاني: محل النية القلب، ويكره التلفظ بها، وهذا مذهب المالكية [٥]،وقول لبعض الحنابلة [٦]، واختاره ابن تيمية[٧].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب النّية وأنّ محلّها القلب.

ثانياً: وقالوا في عدم مشروعية التلفظ بالنية إنّه لم يرد عن النّبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه أنّهم تلفظوا بالنّية[٨].

ثالثاً: ليس هناك حاجة للتلفظ بالنية؛ لأنّ الله – سبحانه وتعالى– عالمٌ بها[٩].

---

[١] النووي، المجموع، ج3، ص277.

[٢] ابن قدامة، الكافي، ج1، ص55. الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص231.

[٣] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كيف كان بد أ الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برقم: (1)، ج1، ص6. مسلم، صحيح مسلم، باب إنماالأعمال بالنية، برقم: (4962)، ج6، ص48.

[٤] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية، دار الفكر، ط4، ج1، ص163.

[٥] ابن الجزي، القوانين الفقهية، ج1، ص42.

[٦] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص87.

[٧] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص217–218.

[٨] أبومالك، صحيح فقه السنة، ج1، ص112.

[٩] المصدر نفسه، ج1، ص112.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محل النّية القلب دون اللّسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة ، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك)[١].

القول الثالث: يكفيه اللفظ بدون القلب في دفع الزكاة، وهذا قول لبعض الشافعية[٢]، وقول الأوزاعي[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الزكاة دَين فلا تجب لها النّية، كسائر الدُّيون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع فلو كانت النّية واجبة ما أجزأت الزكاة عن هذين لفقد النية منهما، وفي إجزائها عنهما دليل على أنّها غير واجبة[٤].

وأجاب الآخرون بأنّ الزكاة عبادة محضة كالصلاة وليست دَيناً، والزكاة تفارق الدَّين وقضاؤه ليس عبادة، وأما الولي والسلطان فهما ينوبان عند الحاجة[٥].

ثانياً:أنّ الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصحّ نيته[٦].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بوجوب النية وأنّ محلها القلب؛ وذلك لأنّ النية ضرورية لجميع العبادات، ولقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم)،: (إنّما الأعمال بالنيات)، فهذا يشمل جميع العبادات، ولايحتاج إلى التلفظ وإنْ تلفظ فلا بأس؛ لذا نقول: فإنْ نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه، أتى عند الجمهور بالأكمل، وإنْ تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه. وإنْ نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه أجزأه، والله أعلم.

---

[١]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص217-218.

[٢]النووي، المجموع، ج6، ص180.

[٣]ابن قدامة، المغني، ج4، ص88.

[٤]الماوردي، الحاوي، ج3، ص178.

[٥]القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م، ص793.

[٦]النووي، المجموع، ج6، ص181.

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها

صورة المسألة: هل يأتي بما أحرم به ويتلفظ ويقول لبيك اللهمّ بالحج أو العمرة؟ واختلف الفقهاء في التلفظ بما أحرم به من النسك مع التلبية، وسنذكره فيما يأتي.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يأتي بما أحرم به في أول تلبية ولايعيد ذلك فيما بعد، فقال: (ويستحبّ أنْ يقول في أول تلبية يلبيها: لبّيك اللهمّ بحجة، إنْ كان أحرم بحجة، أو لبيك بعمرة، إنْ كان أحرم بها، ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: لايستحبّ التلفظ بما أحرم به من الحج والعمرة، وهذا مذهب المالكية [٢]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة)[٤].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه تركوا ذكر الحج والعمرة في التلبية فدلّ على عدم استحباب ذكرهما أو أحدهما مع التلبية.

وناقش الآخرون هذه الاستدلال: بأنّ التلفظ والجهر بالحج والعمرة ورد في روايات صحيحة، وأوّلوا قول عائشة (رضي الله عنها) بأنّها قصدت النساء؛ لأنهنّ لايجهرن بالتلبية كالرج ال.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أنّ تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبّيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) [١].

---

[١]النووي، الأذكار، ص290.

[٢]الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص44.

[٣]ابن قدامة، المغني، ج5، ص104.

[٤]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (2902)، ج4، ص33.

ووجه الاستدلال: أنّه لم يذكر أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر الحج أو العمرة مع التلبية.

وردّ الآخرون بأنّ الذين وصفوا حجّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) ذكروا أنّ منهم من أهلّ بالحج ومنهم من أهلّ بالعمرة كما سيأتي قريباً.

القول الثاني: يستحب التلفظ بذكر الحج والعمرة مع التلبية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، وقول للشافعية[٣]، وجمهور الحنابلة[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) بوادي العقيق يقول : أتاني اللّيلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج) [٥].

ووجه الاستدلال: أنّ الله –عز وجل– أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) أنْ يقول عند الإحرام عمرة في حج فدلّ هذا على استحباب ذلك.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحجة وعمرة ومنا من أهلّ بالحج وأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحجّ فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) [٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه رفعوا أصواتهم بالتلبية وبما أحرموا به من الحج والعمرة فدلّ هذا على استحباب هذا العمل.

ثالثاً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج والعمرة جميعا) [٧].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أهلّ بما أحرم به وجهر به صوته فدلّ على مشروعية واستحباب ذلك.

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التلبية، برقم: (1549)، ج2، ص38. مسلم، صحيح مسلم، باب التلبية، برقم: (2781)، ج4، ص7.

[٢]السرخسي، المبسوط، ج4، ص341.

[٣]النووي، المجموع، ج7، ص227.

[٤]ابن قدامة، المغني، ج5، ص104.

[٥]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) العقيق واد مبارك برقم: (1534)، ج2، ص135.

[٦]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم: (1562)، ج2، ص142. مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (2882)، ج4، ص27.

[٧]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم: (2967)، ج4، ص52.

رابعاً: إنّ التلفظ بما أحرم يزول به الالتباس بين النسك.

القول الثالث: يستحبّ التلفظ بما أحرم به ولكن فقط في التلبية الأولى، وهذا هو القول الأصحّ لدى الشافعية [١]، واختاره النووي[٢].

أدلّة أصحاب هذا القول: لم أقف على أدلة أصحاب هذا القول، ولكن أرى أنّهم استدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الثاني من مشروعية واستحباب التلفظ والجهر بما أحرم به، واستدلوا بما استدلّ به أصحاب القول من عدم الجهر بما أحرم به، فجمعوا بما استدلّ به كل فريق بأنّ التلفظ بما أحرم به مشروع مع التلبية الأولى ولكن مع التلبيات الأخرى لايستحب التلفظ وذكر ما أحرم به.

ولأنّ النّية يكفيها مرة واحدة فلاتحتاج إلى التكرار مع التلبية كل مرّة.

الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ فيه جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، وبالتالي تلفظ بما أحرم به مع التلبية الأولى، ولايكررها مع كلّ تلبية؛ إذ لايحتاج إلى تجديد وتكرار النية مع كل تلبية يلبيها، هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم التلبية

التلبية: هي قول: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية، على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ التلبية سنّة ولو تركها صحت حج ته وعمرته ولكن فاته الإقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (رحمه الله) في هذه المسألة (واعلم أنّ التلبية سنة لو تركها صح حجه وعمرته ولا ش يء عليه، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول الله (صلى الله صلى الله عليه وسلم)، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعض أصحابنا، واشترطها لصحّة الحج بعضهم، والصواب الأول لكن تستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وللخروج من الخلاف، والله أعلم) [٣].

---

[١] النووي، المجموع، ج7، ص227.

[٢] النووي، الأذكار، ص290.

[٣] النووي، الأذكار، ص290.

أقوال الفقهاء في حكم التلبية:

واختلف الفقهاء في حكم التلبية على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: التلبية سنة من سنن الحج والعمرة، ولايجب بتركها شيء، وهذا مذهب بعض المالكية [١]، والأصحّ لدى الشافعية[٢]، واختاره النووي[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلّى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا)[٥].

ووجه الاستدلال أنّهم كانوا يصرخون ويرفعون أصواتهم بالتلبية، وأقلّ شيء تدلّ عليه الحديث أنّ التلبية سنة.

ثانياً: عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): (أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) سئل: أي الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والثجّ)[٦]، قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن [٧].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ فيه دلالة على رفع الصوت بالتلبية؛ وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) عدّه أفضل حجّ.

ثالثاً: عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من ملب يلبي إلاّ لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) [٨].

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص106.

[٢] الماوردي، الحاوي، ج4، ص88.

[٣] النووي، الأذكار، ص290.

[٤] الكلوذاني، الهداية، ج1، ص167.

[٥] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب رفع الصوت بالإهلال، برقم: (1548)، ج2، ص138.

[٦] رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (827)، ج2، ص181. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يوجب الحج، برقم: (2896)، ج4، ص146. وقال محققوه: اسناده ضعيف. وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2001م، برقم: (1131)، ج2، ص 20.

[٧] الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص146.

[٨] رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (828)، ج2، ص181. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التلبية، برقم: (2921)، ج4، ص159. وقال محققوه: حديث صحيح.

رابعاً: والتلبية ذكر؛ لذا لم تجب كسائر الأذكار في الحج [١]. وقال الشربيني لاتجب التلبية: (لأنّه شعار النّسك)[٢].

القول الثاني: أنّ التلبية واجبة، ويجب بتركها الدم، وهذا القول مشهور عن المالكية [٣]، وذهب إليه بعض الشافعية[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما جاء عن جابر (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد حجتي هذه) [٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ ماجاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كبيان وتوضيح لإحدى واجبات الحجّ أو العمرة تعدّ واجباً أيضاً.

قال ابن رشد: (وحجة من رآها واجبة أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) إذا أتت بياناً لواجب أنّها محمولة على الوجوب حتى يدلّ الدليل على غير ذلك لقوله (عليه الصلاة والسلام): خذوا عنّي مناسككم) [٦].

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لو كانت التلبية واجبة لبيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجوب الدم على مَن تركها فلمّا لم يذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وجوب الدم على مَن تركها دلّ ذلك على سنّيتها.

القول الثالث: التلبية شرط في الإحرام فلا يصير شارعاً فيه بمجرد النّية حتى يأتي بالتلبية، وهذا مذهب الحنفية[٧].

استدلّ الحنفية على قولهم بقياس التلبية على تكبيرة الإحرام في الصلاة فكما لاتجوز الصلاة بغير تكبيرة الإحرام فكذلك لايجوز الحجّ إلاّ بالتلبية لأنها بمثابة تكبيرة الإحرام[٨].

ويمكن مناقشة دليلهم: بأنّه قياس مع الفارق قال ابن قدامة: (وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه)[٩].

---

[١] ابن قدامة، المغني المحتاج5، ص101.

[٢] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص237.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص337.

[٤] الماوردي، الحاوي، ج4، ص89.

[٥] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب رمي جمرة العقبة راكبا، برقم: (3115)ج4، ص79.

[٦] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص337.

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص161. السرخسي، المبسوط، ج4، ص9.

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص161.

[٩] ابن قدامة، المغني، ج5، ص101.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه القائلون بأنّ التلبية سنّة وليست واجبة؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة حججهم، وضعف أدلة الآخرين وعدم سلامة أدلتهم من المناقشة، ومع مارج حناه من سنية التلبية نرى ضرورة الإتيان بالتلبية والإكثار منها؛ وذلك ابتغاء الأجر ورضوان الله وكذلك لوروده عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وللخروج من خلاف من قال ببطلان من لم يأت بالتلبية.

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

صورة المسألة:اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء والذكر في أثناء الطواف بالكعبة واختلفوا في قراءة القرآن هل قرأتها مشروعة وقت الطواف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب قراءة القرآن في وقت الطواف ولكنّ الأدعية المأثورة أفضل من قراءة القرآن، فقال: (ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنّه يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنّه موضع ذكر، وأفضل الذكر قراءة القرآن، واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنّه لايستحبّ قراءة القرآن فيه، والصحيح هو الأول.

قال أصحابنا: والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأمّا المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح، وقيل: القراءة أفضل منها)[١].

أقوال الفقهاء في قراءة القرآن حال الطواف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، منها:

القول الأول: الإتيان بالأذكار أولى من قراءة القرآن وقت الطواف، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّه لم يأت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قراءة القرآن في أثناء الطواف؛ لذا لايشرع لنا أيضاً قراءة القرآن.

فقال ابن عابدين: (والحاصل أنّ هدي النّبي (صلى الله عليه وسلم) هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى)[١].

---

[١]الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص131.

[٢]ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص369.

[٣]النووي، الأذكار، ص293.

القول الثاني: قراءة القرآن أفضل من الذكر، وهذا قول بعض الشافعية[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأنّ الذكر مشروع في الطواف بالاتفاق وأفضل ذكر هو قراءة القرآن ؛ لذا قراءة القرآن أفضل وأولى من الأذكار الأخرى[٣].

ثانياً: عن أبي سعيدالخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يقول الربّ–عزّ وجل– : (مَن شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ قراءة القرآن أفضل وأولى من جميع الأذكار الأخرى.

ثالثاً: لأنّ الطواف صلاة، والصلاة فيها قراءة القرآن والدعاء فيجب كونها مثلها [٥].

القول الثالث: الأذكار المأثورة أفضل من قراءة القرآن، وهذا قول الأصحّ للشافعية[٦]، واختاره النووي[٧].

استدلّ أصحاب هذا القول على أفضلية الدعاء بالمأثور في الطواف على القراءة باتباع النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ في الاتيان بالأذكار المأثورة اتباع للنبي (صلى الله عليه وسلم)، واتباعه أولى [٨].

قال النووي: (وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلاّ الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإنّ فِعْلَ المنصوصِ عليه حينئذ أفضل؛ ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسّجود ونهي عن القراءة فيهما) [٩].

الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الراجح –والله أعلم– ؛ لأنّ الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ه ي أولى بالاتباع والإيتان بها، ويمكنه قراءة القرآن في أيّ وقت شاء ولكن هذه الأذكار والأدعية الواردة في مثل هذه

---

[١]ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص497.

[٢]النووي، المجموع، ج8، ص44.

[٣]الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص249.

[٤]رواه الترمذي، سنن الترمذي، برقم: (2926)، ج5، ص34. وقال حديث حسن غريب.

[٥]ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 198.

[٦]الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص249.

[٧]النووي، الأذكار، ص293.

[٨]الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص286.

[٩]النووي، المجموع، ج8، ص44.

الأماكن والأوقات لو فاتت أوقاتها فات فضلها ؛ لذا يجب الحثّ والحرص على الإتيان بهذه الأذكار في أوقاتها وأماكنها المحددة والمعينة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المسألة الأولى: حكم الخُطبة قبل عقد النّكاح

صورة المسألة: هل يجب تقديم خُطبة قبل عقد النكاح أ و لا؟. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخُطبة قبل النكاح، ولكنهم اختلفوا هل هذه الخُطبة سنة، أو واجبة؟.

اختيار النووي:

وهذا ماذكره النووي، فقال: (واعلم أنّ هذه الخطبة سنّة، لو لم يأت بشيء منها صحّ النكاح باتفاق العلماء، وحكي عن داود الظاهري (رحمه الله) أنّه قال: لايصح، ولكن العلماء المحققون لا يعدّون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة فيها قولان للفقهاء:

القول الأول: يستحبّ الخُطبة قبل العقد، وهذا مذهب جميع الفقهاء [٢] ماعدا أبلداود الظاهري[٣]، وأبلعبيد القاسم القاسم بن سلام[٤]،[١].

---

[١]النووي، الأذكار، ص406.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، ص8. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 7، ص365. الجويني، نهاية المطلب، ج 12، ص182. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص223. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص24. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص21.

[٣]النووي، المجموع، ج16، ص207.

[٤] هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، وهو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، وله تصانيف كثيرة، واخذ العلم عن كبار أهل العلم، قال ابن سعد: (كان أبو عبيد مؤدبا، صاحب نحو وعربية، وطلب للحديث والفقه، ولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: (علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة الحاجة: إنّ الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداًعبده ورسوله :

ﱡﭐ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نه هج هم هى هي يج يح يخ ﱠ [النساء: 1]، ﱡﭐ هي يج يح يخ يم يى ﱠ [آل عمران: 102]، ﱡﭐ يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج ﱠ [الأحزاب:70 – 71])[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم)علّم أصحابه هذه الخطبة قبل كل حاجة؛ والنكاح من الحاجات المهمّة؛ لذا يشرع الإيتان بهذه الخطبة.

ثانياً:عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)[٣].

ثالثاً: لأنّ النكاح من الأمور المهمة والضرورية؛ لذا يستحب البدء به بالحمد والدعاء. قال الماوردي: (ولأنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار فكان إجماعاً لا يسوغ خلافاً) [٤].

بن نصر الخزاعي) وتوفي سنة (224)هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 10، ص490 ومابعدها. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 2001م، ج9، ص358.

[١]الماوردي، الحاوي، ج9، ص163.

[٢]رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح، برقم: (2118)، ج3، ص456، وقال محققوه: اسناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (1105)، ج2، ص404. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (1892)، ج3، ص88، وقال المحققون حديث صحيح.

[٣]رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والدار قطني. أبوداود، سنن أبي داود، باب الهدي في الكلام، برقم: (4840)، ج7، ص209، وقال محققوه: اسناده ضعيف. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (1105)، ج2، ص404. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (1894)، ج3، ص89، وقال المحققون: اسناده ضعيف. الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، برقم: (2)، ج1، ص299. قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني، لكن قال: (أقطع) بدل: (أبتر) وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 3، ص315. وضعّفه الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط 2، 1992، ج2، ص303.

[٤]الماوردي، الحاوي، ج9، ص164.

رابعاً: واستدلوا على أنّ هذه الخطبة مستحبة وليست واجبة بقوله تعالى: نرنزنمنن [النساء: 25]. فجعل الإذن شرطاً دون الخُطبة.

خامساً: استدلوا أيضاً بما رواه عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة، فقالت: إنّي وهبت نفسي لك، فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، (صلى الله عليه وسلم)، فزوجنيها إنْلم تكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلاّ إزاري هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إزارك، إنْ أعطيتها جلست، ولا إزار لك، فالتمس شيئا؟ قال: ما أجد، قال: فالتمس، ولو خاتما من حديد قال: فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): زوجتكها بما معك من القرآن)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) زوّج هذه المرأة من ذلك الرجل ولم يخطب قبل العقد؛ وهذا دليل على أنّ هذه الخطبة سنة وليست واجبة.

القول الثاني:تجب الخطبة قبل العقد، وهذا مروي عن أبيداود الظاهري[٢]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث خطبة الحاجة التي تقدم ذكرها.

ثانياً: حديث أبـي هريرة (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)[٤].

ووجه الاستدلال: أنّ الحديث يدلّ على أنّ الأمور التي لايبدأ فيها بحمدالله ليست فيها بركة؛ لذا يجب الإتيان بحمدالله تعالى.

---

[١]رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه. أبوداود، سنن أبي داود، باب في التزويج على العمل يعمل، برقم: (2111)، ج3، ص450، وقال محققوه: اسناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في المهور، برقم: (1411) ج2، ص413، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صداق النساء، برقم: (1889)، ج3، ص85، وقال محققوه اسناده صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص222.

[٢]النووي، المجموع، ج16، ص207.

[٣]الماوردي، الحاوي، ج9، ص163.

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة 230.

وردّ الجمهور على هذا بحديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) المتقدم وفيه: (زوجتكها بما معك من القرآن)[١].

وليس فيه ذكر الخطبة؛ وهذا دليل على عدم وجوبية هذه الخطبة وإنّما هي سنّة.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سنّية هذه الخطبة قبل عقد النكاح و عدم وجوبها؛ وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يخطب في عقد نكاح الواهبة نفسها، وأيضاً تزوج عائشة (رضي الله عنها) ولم يخطب[٢]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الخُطبة قَبل قَبول النّكاح من قِبَل الزوج؟

صورة المسألة: هل يأتي الزوج بالخُطبةبعد الإيجاب من الولي وقبل القبول من قِبَل الزوج أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ الزوج لايخطب بعد الإيجاب من الولي وقبل القبول منه ولو خطب لم يضرّه ولايعدّ فصلاً بين الإيجاب والقبول، فقال (رحمه الله): (وأمّا الزوج، فالمذهب المختار أنّه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإنْ شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبلت، صحّ النكاح، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول؛ لأنّه فصل يسير له تعلق بالعقد.

وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل بل يستحبّ أنْ يأتي به، والصواب ما قدمناه أنّه لايأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح، والله أعلم)[٣].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في حكم الاتيان بالخطبة بعد الايجاب وقبل القبول هل الزوج يأتي به ا أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لاتستحبّ الخُطبة من قبل الزوج لقبول النكاح، وهذا قول لبعض المالكية [١]، والأصحّ لدى الشافعية[٢]، واختاره النووي[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

---

[١] تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

[٢] النووي، المجموع، ج16، ص207.

[٣] النووي، الأذكار، ص406.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن السلف الصالح غير خطبة واحدة قبل العقد [٥].

ثانياً: خروجاً من خلاف من أبطل به[٦].

القول الثاني: تستحبّ الخُطبة قبل القبول من الزوج، وبهذا يكون في العقد خطبتان خطبة قبل العقد ، وخطبة قبل القبول من الزوج، وهذا مذهب بعض المالكية [٧]، وبعض الشافعية [٨]، ولم أحصل على أيّ دليل لأصحاب هذا القول.

القول الثالث: يبطل العقد بهذه الخطبة قبل القبول، وهذا قول بعض الشافعية [٩].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن السلف الصالح غير خُطبة واحدة قبل العقد [١٠].

ثانياً: هذه الخطبة غير مشروعة في هذا المحل فأشبه الكلامالأجنبي، فتعدّ فصلاً بين الإيجاب والقبول [١١].

وأجاب الآخرون بأنّ الخطبة في هذا المحل لاتعدّ فصلاً بين القبول والإيجاب كالتيمم بين صلاتي جمع [١٢].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم استحباب هذه الخُطبة في هذا المحلّ؛ لأنّه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الصحابة والسلف هذه الخطبة؛ لذا لايأتي بها، ولاتبطل بها النكاح إنْ أتى بها الزوج، والله تعالى أعلم.

---

[١]الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص407.

[٢]الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224.

[٣]النووي، الأذكار، ص406.

[٤]البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص22.

[٥]ابن قدامة، المغني، ج9، ص466.

[٦]الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص307.

[٧]الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص407.

[٨]النووي، المجموع، ج16، ص208.

[٩]الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص307.

[١٠]ابن قدامة، المغني، ج9، ص466.

[١١]النووي، المجموع، ج16، ص208.

[١٢]الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص225.

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، وفيه ست عشرة مسألة

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

صورة المسألة:هل يجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء أ و لا ؟، بعدما اتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه وذريته، وأتباعه، ولكنهم اختلفوا في استقلال غير الأنبياء بالصلاة كأنْ يقول: أللهمّ صلّ على أبي بكر، أو أللهمّ صلّ على الشافعي؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) كراهية الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً ويرى بأنّها مكروهة كراهة تنزيه، فقال في ذكر هذه المسألة: (أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك أجمع من يعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً.

وأمّا غير الأنبياء، فالجمهور على أنّه لا يصلّى عليهم ابتداءً، فلا يقال: أبو بكر (صلى الله عليه وسلم) ، واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنّه

خلاف الأولى وليس مكروها، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أنّ قولنا: عزّ وجلّ، مخصوص بالله –سبحانه وتعالى–، فكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ –وإنْ كان عزيزاً جليلاً – لا يقال: أبو بكر أو علي (صلى الله عليه وسلم) وإنْ كان معناه صحيحاً) [١].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم على إطلاق لفظ الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً هل يجوز أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لايجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مذهب المالكية [٢]، والشافعية[٣]، واختاره النووي [٤]، وهو مرويّ عن

---

[١]النووي، الأذكار، ص189-190.

[٢] ابن ناجي، قاسم بن عيسى ،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2007م، ج1، ص 16.ابن تيمية، مجموع، ج22، ص473.

[٣]النووي، المجموع، ج6، ص172. الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص371.

[٤]النووي، الأذكار، ص190.

ابن عباس (رضي الله عنه)، وسفيان الثوري[١]، وآخرين[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الصلاة مخصوصة بالأنبياء في لسان السلف، وصارت شعاراً لهم ؛ لذا لايجوز إطلاقها على غيرهم [٣].

قال أبو السعود: (وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعا وتكره استقلالاً ؛ لأنّه في العرف شعار ذكر الرسل)[٤].

ثانياً: وليس كلّ ما صحّ معناه صحّ استعماله، فقد ورد في القرآن الكريم وصف النّبي(صلى الله عليه وسلم) بالعزيز والجليل ولكن لايقال محمد –عزّ وجلّ– ؛ لأنّه صار شعاراً لله تعالى.

ثالثاً: إنما أحدث الصلاة على غير الأنبياء مبتدعو الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهيّ عنه [٥].

القول الثاني:تجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، وبعض أهل العلم[٨].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ممنرنزنمنىنيىٰيريزيمينيىييئجئحئخئم

[التوبة: 103] [التوبة: 103].

ووجه الاستدلال من الآية: أنّ الله أمر نبيه بالصلاة على المزكي بصيغة الصلاة، وهذا ما طبقه النّبي (صلى الله عليه وسلم)، حينما كان يدعو للمزكين بلفظ الصلاة.

وأيضاً قوله تعالى: نخنههجهٰيجيحيخيهئمئهبمبه [الأحزاب: 43].

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) ، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهمّ صلّ عليهم فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى) [٩].

---

[١]ابن علان، الفتوحات الربانية، ج3، ص328.

[٢]النووي، شرح مسلم، ج4، ص127.

[٣]النووي، الأذكار، ص118. الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص182.

[٤]أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 7، ص114.

[٥]السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، 2001م، ج1، ص473.

[٦]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص473.

[٧] السايس، تفسير آيات الأحكام، ج6، ص172.

[٨]النووي، المجموع، ج6، ص172.

[٩] تقدم تخريجه في الصفحة 217.

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه: (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلّي فيه اللهمّ صلّ عليه اللهمّ ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه) [١].

رابعاً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : (أنّ امرأة قالت للنبى (صلى الله عليه وسلم): صلّ علي وعلى زوجي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صلّى الله عليك وعلى زوجك) [٢].

خامساً:قالوا: ؛ ولأنّ الصلاة معناها الدعاء، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ الصلاة صارت مخصوصة للأنبياء في عرف السابقين ومن بعدهم، ولايستعلونها إلاّ للأنبياء، وأيضاً في استعمال الصلاة لغير الأنبياء نوع من التشبه بالفرقة التي تستعملون الصلاة لغير الأنبياء كتفرقة وتفاضل بين الصحابة (رضي الله عنهم).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب القائلون بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً؛ وذلك لأنّ الصلاة صارت شعاراً للأنبياء في استعمالات السلف الصالح ومن بعدهم، والصلاة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء، فلا تجوز لغيرهم فلا يصحّ أنْ تقول: اللهمّ صلّ على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة، وإنّما تترحم عليهما، ويجوز التّرضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم؛ لأنها شعار الأنبياء والمرسلين، والله أعلم.

المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفمعند قراءة القرآن الكريم

---

[١]رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق...، برقم: (2119)، ج3، ص66. مسلم، صحيح مسلم، باب فضل انتظار الصلاة، برقم: (1451)، ج2، ص128.

[٢]رواه أبوداود وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، باب الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (1533)، ج2، ص637، وقال محققوه: اسناده صحيح. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (15281)، ج23، ص419.

القرآن هو كلام الله المنزل لهداية البشر، واخراجهم من الظلمات إلى النور، فيجب على قارئه التأدب واحترامه، وأنْ يكون أعضاء جسده طاهر ة من الدنس ؛ لأنّه يقرأ كلام الله وخطابه إلى البشرية، واختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن إذا كان فهم القارئ نجساً بدم أو غيره.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ قراءة القرآن بدم نجس أو عضو غير طاهر مكروه وليس بحرام، فقال (رحمه الله): (وينبغي أيضا أنْ يكون فمه نظيفاً، فإنْ كان فيه تغير أزاله بالسواك، وإنْ كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحّهما: لا يحرم)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره قراءة القرآن إذا كان فمه نجساً، ولايحرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم [٢].

استدلّ أصحاب الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاً:حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان النبيّ(صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كلّ أحيانه) [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يذكر الله في جميع الأوقات والأماكن؛ وهذا دليل على جواز الذكر حتى ولو كان فمه نجساً.

ثانياً: عن مهاجر بن قنفذ (رضي الله عنه): (أنّه أتى النبيّ(صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أنْ أذكر الله -عزّ وجلّ- إلاّ على طهر، أو قال، على طهارة)[٤].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) كره أنْ يذكر الله إلاّ على طهارة، ولم يحرّم ذلك.

ثالثاً: القياس على المحدث فهو لايحرم عليه قراءة القرآن على القول الراجح عند أهل العلم فكذلك من كان فمه نجس[١].

---

[١]النووي، الأذكار، ص176.

[٢]الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص151. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص318. النووي، المجموع، ج 2، ص163. ابن قدامة، المغني، ج2، ص68.

[٣]تقدم تخريجه في الصفحة 25.

[٤]تقدم تخريجه في الصفحة 34.

القول الثاني: يحرم عليه قراءة القرآن إذا كان فمه نجس بدم أو غيره، وهذا قول بعض الشافعية [٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً:قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أمر بنظافة الثياب في جميع الأحوال فكذلك يجب الإهتمام بهذه النظافة في وقت قراءة القرآن من باب الأولى.

ثانياً: القياس على حرمة مس المصحف بيد نجسة[٣].

ثالثاً: حرمة كلام الله –سبحانه وتعالى– فإنّ القارئ يتكلم مع الله ويقرأ أوامره ونواهيه؛ لذا يجب عليه التنظف وإزالة الأوساخ والأقذار عن بدنه وثيابه.

المسألة الثالثة: أيّهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

اختلف الفقهاء في مسألة أفضلية قراءة القرآن هل القراءة على المصحف أفضل أو عن ظهر القلب؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) التفصيل في هذه المسألة فإنْ كان القارئ من حفظه يحصل له التدبر والتفكر يقرأه حفظاً، وإنْ كان يحصل على المصحف يقرأه على المصحف، وإنْ استويا فالقراءة على المصحف أفضل، فقال: (قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف (رضي الله عنهم)، وهذا ليس على إطلاقه، بل إنْ كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكّر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف)[٤].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[١]النووي، المجموع، ج2، ص 163.

[٢]النووي، الأذكار، ص176.

[٣]النووي، المجموع، ج2، ص 163.

[٤]النووي، الأذكار، ص176.

القول الأول: القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، وهذا مذهب جمهور الشافعية [١]، والحنابلة[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القراءة من المصحف يحتوى على النظر في المصحف وصفحاته وهذ هعبادة مستقلة.

ثانياً: القراءة من المصحف أبعد من الغلط والخطأ.

القول الثاني: القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة على المصحف، وهذا قول أبـي محمد بن عبد السلام.

واستدلّ على قوله بأنّ المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى : ثمئن [ص: 29] والعادة تشهد أنّ النظر في المصحف يخلّ بهذا المقصود فكان مرجوحاً[٣].

القول الثالث: التفصيل وذلك: إنْ كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإنْ استويا فمن المصحف أفضل، وهذا اختيار الإمام النووي[٤].

الترجيح:

ونرى أنّ هذا القول الثالث هو الراجح؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة، وتحقيقاً للمقصود من قراءة القرآن الكريم فإنّ المقصود من قرائه هو التدبر والتفكر والتعقل من آياته والإستنباط من أحكامه وحِكَمَهِ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صيغة ردّ السلام

السلام هو شعار الإسلام والمسلمين وحثّ الشريعة الإسلامية على افشاء السلام، وللسلام صيغ معينة وكذلك في الإجابة على السلام واختلف الفقهاء في بعض هذه الصيغ هل تحصل به الردّ أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ أقل جواب السلام هو: وعليك السلام أو عليكم السلام، فإنْ حذف الواو وقال: عليك السلام أو عليكم السلام يعدّ هذا جواباً، فقال (رحمه الله): (وأمّا الجواب فأقلّه: وعليك السلام، أو وعليكم السلام،

---

[١]ابن علان، الفتوحات الربانية،ج3، ص 264.

[٢]البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص523.

[٣]الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، 1391هـ، ج1، ص 463.

[٤]النووي، الأذكار، ص176.

فإنْ حذف الواو فقال: "عليكم السلام" أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي (رحمه الله) في الأمّ، وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولي [١]، من أصحابنا في كتابه (التتمة) بأنّه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في الرد على السلام بقوله: عليكم السلام، بحذف الواو هل يعدّ رداً أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: يعدّ رداً وجواباً للسلام، وهذا قول للمالكية[٣]، والأصحّ لدى الشافعية[٤]، واختاره النووي[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بقوله تعالى: خج سجسحسخ[هود: 69]، قال النووي: (وهذا وإنْ كان شرعاً لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم (صلى الله عليه وسلم) فإنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرنا أنّ الله تعالى قال: (هي تحيتك وتحية ذريتك) [٦]، وهذه الأمة داخلة في ذريته)[٧].

القول الثاني: لايعدّجواباً للسلام، وهذا قول للمالكية[٨]، وقول ثان للشافعية[٩].

وعلّل هؤلاء رأيهم بأنّ الأفضل أنْ يأتي بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير: عليّ السلام وعليكم، فيصير الرادّ مُسلّماً على نفسه مرتين: الأولى من المبتدئ ، والثانية من نفس الرادّ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإنّ الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخصّ المسلم وحده، وهذا مكروه ولكنّه يعدّ جواباً[١].

---

[١] هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى، أبو سعد، المعروف بالمتولي: ولد سنة (426)هـ، وهو فقيه مناظر، عالم بالأصول، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ومن مصنفاته: تتمة الإبانة، للفوراني – كبير في فقه الشافعية، ولم يكمله– وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين،وتوفي في بغداد سنة (478)هـ.الزركلي، الأعلام، ج3، ص323.

[٢] النووي، الأذكار، ص 357.

[٣] الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص759.

[٤] النووي، المجموع، ج4، ص596.

[٥] النووي، الأذكار، ص 357.

[٦] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته..، برقم: (3326)، ج4، ص131. مسلم، صحيح مسلم، باب كل من يدخل الجنة على صورة آدم، برقم: (7265)، ج8، ص149.

[٧] النووي، الأذكار، ص 357.

[٨] الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص759.

[٩] الجويني، نهاية المطلب، ج17، ص420.

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي

اتفق الفقهاء على مشروعية السلام على الصبي ؛ وذلك لأنّ النبيّ(صلى الله عليه وسلم) سلّم على الصبيان كما جاء في حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنّه مرّ على صبيان فسلم عليهم ، وقال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله)[٢].

ولكن إذا سلّم الصبيّ على البالغ هل يجب على البالغ ردّ سلامه أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يجب على البالغ ردّ سلام الصبيّ، فقال: (قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلّم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الردّ؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إنْ قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه، وإنْ قلنا: لا يصحّ إسلامه، لم يجب ردّ السّلام، لكن يستحبّ، قلت: الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السّلام)[٣].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايجب على البالغ ردّ سلام الصبيّ بل يسنّ ويستحبّ، وهذا قول المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥].

استدلّ هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً:إنّ الصبيّ ليس أهلاً للتكليف؛ لذا لايجب على البالغ ردّ سلامه.

ثانياً: القياس على اسلامه[٦].

القول الثاني:يجب على البالغ ردّ سلام الصبيّ، وهذا قول للشافعية[١]، واختاره النووي[٢].

---

[١]الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص159.

[٢]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم على الصبان، برقم: (6247)، ج8 ص 55.

[٣]النووي، الأذكار، ص 362.

[٤]النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دمشق، دار الفكر، 1999م، ج2، ص 323.

[٥]النووي، المجموع، ج4، ص 600.

[٦]النووي، الأذكار، ص 362.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣنهﳃﳄﳅﳆﳇﳈ [النساء: 86].

فالآية عامّة في وجوب ردّ السّلام على كل مَنْ سلّم.

ثانياً: الردّعلى قول الآخرين بالقياس فقال الشاشيّ: (وبناه على صحة إسلامه وهذا بناء فاسد) [٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بوجوب ردّ السلام على الصبيّ؛ وذلك لأنّ أنساً (رضي الله عنه)، سلّم على الصبيان، فإذا شرع السلام عليهم فجواب سلامهم أولى؛ ولأنّ في الردّ على سلامهم نوع من التشجيع والحثّ لهم على الاستمرار والإهتمام بالسلام، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: هل جواب السّلام من قبل الصبيّ يسقط الفرض عن البالغين ؟

صورة المسألة:إذا سلّم أحد على مجموعة من البالغين أو شخصاً واحداً وهناك صبيّ فردّ السلام هل يسقط فرض ردّ السلام عن البالغين أو لا ؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه لايسقط فرض ردّ السلام بردّ الصبيّ، فقال: (ولو سلّم بالغ على جماعة فيهم صبي، فردّ الصبيّ ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان : أصّحهما : وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتوليلا يسقط؛ لأنّه ليس أهلاً للفرض، والردّ فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة.

والثاني: وهو قول أبي بكر الشاشيّ صاحب (المستظهري) من أصحابنا: أنّه يسقط، كما يصحّ أذانه للرجال، ويسقط عنه طلب الأذان)[٤].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم كما يأتي:

---

[١]النووي، المجموع، ج4، ص 600.

[٢]النووي، الأذكار، ص 362.

[٣]الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص 28.

[٤]النووي، الأذكار، ص 362.

القول الأول: يسقط الردّ عن الآخرين بجواب السلام من قبل الصبيّ، وهذا مذهب الحنفية بشرط أنْ يكون الصبيّ عاقلاً[١]، وقول للمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بالقياس عن سقوط الأذان عن الآخرين إذا أذّن الصبيّ؛ لأنّه شعار يحصل بفعل الصبيّ، ويسقط عنهم طلب الأذان فكذلك ردّ السلام[٤].

القول الثاني: لايسقط وجوب الردّ عن الآخرين، وهذا قول للمالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]، واختاره النووي[٧].

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ الصبيّ ليس مكلف اً وردّه لايسقط عنهم وجوب الردّ على السلام، فقال النفراوي المالكي: (لأنّ الردّ فرض على البالغين، وردّ الصبيّ غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين، فلعلّ الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين)[٨].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنّه لايسقط فرض ردّ السلام عن البالغين بردّ السلام من قبل الصبي؛ وذلك لأن الصبيّ ليس من أهل التكليف، وليس مطالباً بالتكاليف الشرعية التي يطالب بها البالغون، وبالتالي يجب على البالغين العاقلين الردّ على سلام المسلّم عليهم، والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم ردّ السلام إذا التقى الرجلان وسلّما معاً

إذا التقى الرجلان وسلّما معاً هل يجب على كلّ منهما الردّ على سلام الآخر أو لا؟.

اختيار النووي:

وهذه احدى المسائل التي ذكرها النووي ونقل قول الشافعية حول هذه المسألة، واختار رأي الشاشي، فقال: (إذا تلاقى رجلان، فسلّم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 265.

[٢] النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 323.

[٣] الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص 48.

[٤] النووي، المجموع، ج4، ص 600.

[٥] النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 323.

[٦] النووي، المجموع، ج4، ص 600.

[٧] النووي، الأذكار، ص 363.

[٨] النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 323.

وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أنْ يردّ على صاحبه.

وقال الشاشيّ: هذا فيه نظر فإنّ هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإنْ كانا دفعة واحدة، لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشيّ هو الصواب) (١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على كل منها الردّ على سلام الآخر، سواء سلّما معاً أو أحدهما بعد الآخر، وهذا قول للشافعية(٢).

واستدلوا بأنّ كلاًّ منهما يصير مبتدئاً بالسلام فيجب على الآخر ردّ سلامه لقوله تعالى:

مجمحمخمم نجنحنخنم نه هجهٰ يجيحيخيم [النساء: 86].

القول الثاني: إذا سلّما معاً لم يصير جواباً للآخر،وكذلك إذا تقدّم سلام أحدهما على الآخر لايصير سلام الآخر جواباً، وهذا قول للشافعية(٣)، واختاره النووي(٤)، والشاشي(٥).

واستدلّ أصحاب هذا القول: بأنّه لو سلّم أحدهم ثمّ سلّم الآخر فإنّ هذا اللفظ يصلح للجواب ويصير جواباً له، قال الشاشي ردّاً على أصحاب القول الأول: (وهذا فيه نظر لأنّ هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان بعده كان جواباً وإذا وقعا دفعة واحدة لم يكن أحدهما جوابا للآخر)(٦).

واستدلّ النووي أيضاً لهذا القول بقوله تعالى: خجسجسحسخ[هود: 69](٧).

الترجيح:

---

(١) النووي، الأذكار، ص 363.

(٢) النووي، المجموع، ج4، ص 597.

(٣)النووي، المجموع، ج4، ص 597.

(٤)النووي، الأذكار، ص 363.

(٥)الشاشي، حلية العلماء، ج 2، ص 246. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م، ج7، ص2944.

(٦)الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص 246.

(٧)النووي، المجموع، ج4، ص 597.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأخير القائل أنّه إذا سلّما معاً لم يصر جواباً للآخر، وكذلك إذا تقدّم سلام أحدهما على الآخر لايصير سلام الآخر جواباً؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلّة الآخرين.

المسألة الثامنة: السّلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

صورة المسألة: إذا كان الرجل مشغولاً بتلاوة القرآن الكريم يقرأه ويت دبر آياته، أو كان يدعو الله مستغرقاً في الدعاء والتذلل إلى الله تعالى هل يسلم عليه؟ وهل يجب عليه ردّ السلام أو لا؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يسلّم على قارئ القرآن ويجب عليه ردّ السلام باللفظ، وأما الذي استغرق في الدعاء فيكره السلام عليه، فقال: (وأمّا السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإنْ سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة، وإنْ رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أنْ يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ.

أمّا إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه، مجمع القلب عليه، فيحتمل أنْ يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنّه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل) [١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايسلم على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء، وإذا سلّم لم يردّ عليه باللفظ بل بالإشارة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢].

استدلّ الجمهور على قولهم بما يأتي:

أولاً: أنّ القارئ والدّاعي مشغولان بالقراءة والدعاء، ويتدبر القارئ في آيات القرآن والآخر يسأل الله ويظهر حاجاته وذلّه أمام الله –سبحانه وتعالى–.

---

[١] النووي، الأذكار، ص 366.

[٢] ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 343. النووي، المجموع، ج4، 611. الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص 163.

ثانياً: يردّ السلام بالاشارة كي لايخرج عمّا هو فيه من التدبر والدعاء من الله.

القول الثاني: يسلّم على قارئ القرآن ويجب عليه الردّ باللفظ دون الإشارة، ويكره السلام على المشتغل بالدعاء إذا كان مستغرقاً في الدعاء، وهذا ما اختاره النووي[١].

استدلّ النووي على قوله: بأنّ القارئ لايصعب عليه قطع القراءة والبدء بالقراءة بعد ردّ السلام من الجديد، وأمّا الذي استغرق في الدعاء فهو يتنكد ويشق عليه قطع هذه الأدعية وردّ السلام.

ويمكن القول أيضاً بأنّ الأصل وجوب ردّ السلام ولم يأتدليل على تخصيص قارئ القرآن بعدم وجوب ردّ السلام.

الترجيح:

ونرى أنّ هذا القول الذي اختاره النووي هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ الآية عامّة في التسليم على الجميع ولم يأت دليل من الكتاب والسنّة تخرج قارئ القرآن الكريم من هذا الحكم، وبالتالي يسلم على قارئ القرآن الكريم، ويجب على قارئ القرآن ردّ سلامه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الردّ على السّلام في الصلاة

صورة المسألة:لو سلّم أحد على المصلّي هل يردّ عليه السلام أو لا؟ وإذا ردّ السّلام هل بتطل صلاته أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ المصلّي إذا ردّ السلام في الصلاة تبطل صلاته إلاّ إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال: (وأمّا المصلي فيحرم عليه أنْ يقول: وعليكم السلام، فإنْ فعل ذلك بطلت صلاته إنْ كان عالماً بتحريمه، وإنْ كان جاهلاً، لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا) [٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لايجوز الردّ على السلام بالكلام في الصلاة فإنْ فعل بطلت الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقيّد الحنفية والشافعية إذا كان الردّ بكاف الخطاب، وهو أنْ يقول: وعليك السلام.

---

[١]النووي، الأذكار، ص 366. النووي، المجموع، ج4، ص611.

[٢]النووي، الأذكار، ص 367.

[٣]الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص 163.

[٤]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 237.

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن علقمة عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كنا نسلّم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 32.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج2، ص 446.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 460.

علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا وقال إنّ في الصلاة شغلاً) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) لم يردّ السلام على أصحابه في الصلاة وقال بأنّ الصلاة لاتصلح فيها ردّ السلام؛ فدلّ الحديث على حرمة الكلام في الصلاة والردّ على السلام.

ثانياً: عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) ، قال: (كنّا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلّي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلّمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: إنّه لم يمنعني أنْ أرد عليك إلاّ أنّي كنت أصلّي) [٢].

والحديث دليل على عدم جواز الردّ على السلام في الصلاة.

ثالثاً: وردّ السلام كلام آدمي، فأشبه تشميت العاطس؛ وبالتالي لايردّ على السلام وهو داخل في الصلاة [٣].

القول الثاني: إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لاتبطل صلاته وإنْ كان عالماً بطلت صلاته، وهذا قول للشافعية [٤]، واختاره النووي [٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عمران بن حصين(رضي الله عنه):(أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلّى العصر، فسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا ؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم) [٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه حدث كلام في هذه الصلاة ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعادتها.

ثانياً: القياس على الكلام سهو في الصلاة [٧].

---

[١] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم: (1199)، ج2، ص 62. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (1138)، ج2، ص71.

[٢] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم: (1217)، ج2، ص 66. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (1144)، ج2، ص72.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 460.

[٤] الماوردي، الحاوي، ج2، ص 445.

[٥] النووي، الأذكار، ص 367.

[٦] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (1231)، ج2، ص87.

[٧] النووي، المجموع، ج4، ص86.

القول الثالث: يجوز ردّ السلام في الصلاة بالكلام، وهذا مرويّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وسعيد بن المسب، وقتادة، والحسن البصريّ[١].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأنّ ردّ السلام واجب؛ لذا يجب على المصلّي الردّ على السلام؛ لأنّ الله تعالى يقول: [illegible] [النساء: 86]، والآية عامّة فيجب ردّ السلام وإنْ كان في الصلاة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ الآية عامة خصصته الأحاديث الواردة في النّهي عن الكلام وردّ السّلام في الصلاة.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه الشافعية، واختاره النووي أنّ الصلاة تبطل بالردّ على السّلام بالكلام إذا كان المصلّي عالماً بحرمة الكلام وردّ السلام في الصلاة ؛ لأنّ الصلاة لايصلح لها كلام الناس ، وإلاّ فلا، والله أعلم.

المسألة العاشرة: السّلام على الذّميّ

الذّميّ هو المعاهد من الكفار لأنّه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية، هل يسلّم المسلم على الذّميّ أ و لا ؟، وكيف يسلّم عليه؟، هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ تحية الذمي يكون بغير لفظ السلام إذا احتاج إليه المسلم أما في حال عدم الحاجة فلا يحيه أصلا،فقال النووي (رحمه الله)بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (قال أبو سعد: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أنْ لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودّهم فلا نظهره، والله أعلم)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

---

[١]ابن قدامة، المغني، ج2، ص460.

[٢]النووي، الأذكار، ص 370-371.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لايجوزالابتداء بالسلام على الذمي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [١]، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه) [٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بدأ اليهود والنصارى بالسلام.

ثانياً: عن أبي عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنّي راكب غدا إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[٧].

ووجه الاستدلال من الحديث: النّهي عن الإبتداء بالسلام عليهم.

ثالثاً: وقالوا أيضاً؛ لأنّ الابتداء بالسلام إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: خ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي [المجادلة: 22]؛ ولأننا مأمورون بإذلالهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله: مامم [التوبة: 29][٨].

القول الثاني: يجوز السلام عليهم ابتداءاً، ولكن يقول السلام عليك ولايقول السلام عليكم "بالجمع"، وهذا قول بعض الشافعية[٩]، وهذا مرويّ عن ابن عباس، وأبي أمامة (رضي الله عنهما)[١٠].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأدلّة الواردة في الكتاب والسنة النبويةالآمرة بإفشاء السلام والردّ على التحية[١١].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 78.

[٢] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، ج4، ص 147.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 459.

[٤] النووي، المجموع، ج4، ص 604.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج13، ص 251.

[٦] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام، برقم: (5712)، ج7، ص 5.

[٧] رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (17295)، ج28، ص 526.

[٨] القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص 2939.

[٩] الماوردي، الحاوي، ج14، ص 148.

[١٠] الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 76.

[١١] النووي، شرح صحيح مسلم، ج14، ص 145.

ويمكن مناقشة أدلتهم بأنّ الآيات والأحاديث الواردة في افشاء السلام عامّة ولكن خصصتهم الأحاديث الصحيحة الواردة في الإبتداء بالسلام على الكفار.

قال الشوكاني: (واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص؛ وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين، ولا شك أنّ هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقا والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب) [1].

القول الثالث: يسلّم عليه إذا كان عنده حاجة ولكن بغير لفظ السلام مثلاً يقول : هداك الله أو صُبّحت بالخير، وإذا لم يكن له حاجة لايسلّم عليه، وهذا قول أبي سعد[2]، والرافعي، والمتولي[3]، واختاره النووي[4]، وقال علقمة علقمة والأوزاعي والنخعي يسلّم عليهم عند الضرورة[5].

واستدلّ هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: لايسلّم عليه بالتحية الاسلامية؛ لأنّه ليس أهلاً له[6].

ثانياً: قالوا ولايسلّم عليه إذا لم يكن له حاجة له؛ لأنّ في ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودّهم فلا نظهره، قال تعالى: خم لم لى لي مج مح مخ مم مى مي [المجادلة: 22][7].

الترجيح:

وهذا القول الثالث هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة، وبالتالي إذا كان هناك داع للتسليم على الكافر فيسلم عليهم، وإذا لم يكن هناك حاجة أو داع إلى التسليم فلا يسلم عليه؛ لأنّ في التسليم عليه نوع من اظهار الاحترام والمحبة والايناس له، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة: جواب السّلام عند المفارقة من المجلس

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 76.

[2] النووي، الأذكار، ص 371.

[3] النووي، المجموع، ج4، ص 607.

[4] النووي، الأذكار، ص 371.

[5] القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص 2939.

[6] العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص 499.

[7] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص 231.

اتفق الفقهاء على سنّية ومشروعية السلام عند اللقاء ولكن هل يسلم عند مفارقة الشخص أو المجلس؟ وماحكم اجابة السلام عند مفارقة المجلس؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب السلام عند مفارقة الشخص أو المجلس ووجوب الردّ من قبل الشخص أو أهل المجلس المفارق منه، فقال: (وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأنّ التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) [١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب ردّ سلام المفارقة ولايجب، وهذا قول القاضي حسين، وأبو سعد المتولي، وبعض أهل العلم[٢].

استدلّ هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاً: بأنّ التحية إنّما يكون عند اللقاء ويجب جوابه عند اللقاء وليس عند المفارقة.

ويمكن الردّ عليهم بأنّهم محجوجون بحديث أبي هريرة كما سيأتي عند ذكر أدلة القول الثاني.

ثانياً: السلام عند المفارقة ليس تحيةً وإنّما هو دعاء.

القول الثاني: يجب جواب السلام عند المفارقة، وهذا ما اختاره النووي[٣]، وذهب إليه الملاعلي القاري[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس

---

[١] النووي، الأذكار، ص 376.

[٢] النووي، المجموع، ج4، ص 599. القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص2952.

[٣] النووي، الأذكار، ص 376.

[٤] القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص2952.

فليسلّم، فإذا أراد أنْ يقوم فليسلّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل السلام عند القعود وعند القيام متساوياً؛ وبالتالي يجب الردّ على السلام عند القيام كما يجب عند القعود واللقاء.

ثانياً: عن سهل بن معاذ عن أبيه (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(أنّه قال حقّ على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من مجلس أنْ يسلم فقام رجل ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتكلم فلم يسلّم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أسرع ما نسي)[٢].

ووجه الاستدلال منه: أنهّ عدّ السلام عند القيام من المجلس حقاً وواجباً فكذلك يجب الردّ عليه.

ثالثاً: عن معاوية بن قرة (رضي الله عنه) قال: (قال لي أبي يا بني إنْ كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم ، فإنّك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلاّ كأنما تفرقوا عن جيفة حمار)[٣].

رابعاً:قالوا السلام عند المفارقة له دلالة خاصة وهي إظهار السلامة وعدم غيبتهم بعد المفارقة.

قال الملا علي القاري: (وبهذا يتبين أنّه قد يقال، بل الآخرة أولى من الأولى ؛ لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى)[٤].

---

[١]رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، باب في السلام إذا قام من المجلس، برقم: (5208)، ج7، ص500، وقال محققوه: حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، برقم: (2607)، ج4، ص359. وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص356.

[٢]رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (15615)، ج24، ص381. وقال الألباني اسناده ضعيف ولكن له شواهد، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص357.

[٣]البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري– ومعه تعليقات الألباني–، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998م، باب حق من سلم إذا قام، برقم: (1009)، ص563. وقال الألباني: صحيح موقوف.

[٤]القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص2952.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول بأنّ التسليم مشروع وقت مفارقة شخص أو مجلس؛ وذلك لورود أحاديث صحيحة في مشروعية هذا التسليم؛ وبالتالي يجب على المسلّم عليه ردّ السلام؛ لأنّ هذا السلام ورد فيه ماجاء في التسليم الأول أو تسليم اللقاء، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: هل السّلام قبل الاستئذان أو بعده؟

اختلف الفقهاء في مسألة السلام والاستئذان أيهما يقدم؟ هل يستئذن ثم يسلم أو يسلم ثم يستأذن؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) تقديم السلام على الاستئذان، فقال بعد ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: (وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدّم السّلام على الاستئذان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

استدلّ الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاً: عن ربعي (رضي الله عنه) قال: (إنّ رجل من بني عامر استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت، فقال: آلج؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لخادمه: اخرج إلى هذا، فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، آدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، آدخل؟ فأذن النبي (صلى الله عليه وسلم، فدخل) [٣].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) علّمه بأنْ يسلم قبل الاستئذان.

ثانياً: ما جاءأنّ صفوان بن أمية (رضي الله عنه):(بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، والنبي (صلى الله عليه وسلم) بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجع

---

[١]النووي، الأذكار، ص378.

[٢]ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص413. النووي، المجموع، ج 4، ص621. الماوردي، الحاوي، ج 14، ص146. البهوتي، كشاف القناع، ج 2، ص159. ابن القيم، زاد المعاد، ج 2، ص393. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج 3، ص 203. النووي، شرح صحيح مسلم، ج14، ص131.

[٣]رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (5177)، ج7، ص478، وقال محققوه: صحيح لغيره.

فقل: السلام عليكم أأدخل؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان)[١].

ثالثاً: عن عمربن الخطاب (رضي الله عنه) : (أنّه أتى النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر)[٢].

القول الثاني:يقدم الاستئذان على السلام، وهذا مذهب بعض الحنفية[٣]، ووجه للشافعية[٤].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: فجفحفخفمقحقمكجكحكخكلكمهجهمخ [النور: 27].

ووجه الاستدلال من الآية: أنّها ظاهرة في تقديم الاستئذان قبل التسليم؛ وذلك بحسب ترتيب الآية.

ثانياً: قالوا: ولأنّه لو سلّم قبل الدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانيا[٥].

القول الثالث: إنْ كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإنْ كانت عينه لا ترى أحداً قدم الاستئذان على السلام، وهذا قول لبعض الشافعية[٦].

حاول أصحاب هذا القول الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، فقال الماوردي: (والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أنْ يكون محمولا على اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إنْ وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإنْ لم تقع عينه عليه قدّم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب)[٧].

الترجيح:

---

[١]رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (5176)، ج7، ص478، وقال محققوه: حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، برقم: (2710)، ج4، ص362.

[٢]رواه أبوداود والنسائي. أبوداود، سنن أبي داود، باب الرجل يفارق صاحبه، ثم يلقاه، يسلم عليه، برقم: (5201)، ج7، ص495، وقال محققوه: اسناده صحيح. النسائي، السنن الكبرى، باب كيف السلام، برقم: (10080)، ج9، ص128.

[٣]الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص124.

[٤]الماوردي، الحاوي، ج14، ص146.

[٥]الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص124.

[٦]النووي، المجموع، ج4، ص621.

[٧]النووي، المجموع، ج14، ص147.

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة ، وبالتالي إنْ كان القادم يرى أحداً من أهل البيت يسلّم عليه ثم يستأذن، وإنْ كان لايرى أحداً من أهل البيت فهو يقدم الإستئذان ثم يسلم على أهل البيت.

المسألة الثالثة عشرة: الاستئذان فوق ثلاث

صورة المسألة: إذا استأذن على شخص، فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان هل يزيد على ثلاث أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه لايعيد الاستئذان فوق ثلاث مرات، فقال: (وإذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إنْ كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإنْ كان بغيره أعاده، قال: والأصحّ أنّه لا يعيده بحال، وهذا الذي صحّحه هو الذي تقتضيه السنة، والله أعلم)[١].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لايزيد على الثلاثة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (الاستئذان ثلاث، فإنْ أذن لك، وإلاّ فارجع)[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه ظاهر في أنّ الاستئذان ثلاث ولايزيد على الثلاث.

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلّم سلّم ثلاثا وإذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ الحديث فيه دليلاً على أنّه لايزيد على ثلاث.

---

[١] النووي، الأذكار، ص378.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص413. النووي، المجموع، ج4، ص618. الحجاوي، الإقناع، ج1، ص240.

[٣] رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، برقم: (6245)، ج8، ص54. مسلم، صحيح مسلم، باب الاستئذان ثلاث، برقم: (5679)، ج6، ص178.

[٤] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، برقم: (6244)، ج8، ص54.

القول الثاني: يزيد على ثلاث إذا ظنّ أنهم لم يسمعوا، وهذا مذهب المالكية [١]، وقول للحنابلة[٢].

واستدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ الاستئذان ثلاث مرات واجب وما بعده مباح، فقال ابن عبدالبر: (وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها ويحتمل أنْ يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج والله أعلم) [٣].

القول الثالث:إنْ كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإنْ كان بغيره أعاده، وهذا قول لبعض أهل العلم [٤].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأنّه لو استأذن بغير لفظ السلام لايعدّ إذناً؛ لذا يزيد على ثلاث مرات، وإذا است أذن بلفظ السلام فإنْ زاد على ثلاث يعدّ مخالفاً للنصوص الواردة في هذا الشأن.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو الثاني القائل أنّه إذا ظنّ أهل البيت سمعوا الاستئذان لايزيد على الثلاث وإلاّ زاد إلى أنْ يظنّ أنهم سمعوا الاستئذان،ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لما سمعوه ولم يأذنوا له ودلَّ ذلك على عدم الإذن والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: النظر إلى الأمرد

الأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس [٥].

واتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة [٦]،ولكنهم اختلفوا في حكم النظر إليه بغير شهوة هل يحرم أ و لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) حرمة النظر إلى الأمرد بغير شهوة، فقال: (والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها) [٧].

---

[١]ابن عبدالبر، الكافي، ج2، ص1133. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص477.

[٢]البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص159.

[٣]ابن عبدالبر، التمهيد، ج3، ص197.

[٤]النووي، الأذكار، ص378.

[٥]البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، 1995م، ج3، ص382.

[٦]ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 407. الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 212. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص2655.

[٧] النووي، الأذكار، ص384.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى الأمرد على أقوال:

القول الأول: يحرم النظر إلى الأمرد الحسن الوجه بشهوة وبغير شهوة، وهذا هو المذهب الأصحّ للشافعية [١]، واختاره النووي[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الخوف من الافتتان به؛ لأنّه مظنة ثوران الشهوة؛ لذا يجب سدّ هذا الباب خوفاً من الفتنة [٣]، وجاء عن بعض السلف أنهم قالوا: (ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه) [٤].

ثانياً: القياس على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأنّه في حكمها [٥].

وناقش الآخرون هذا الدليل: بأنّه لو كان النظر إلى الأمرد حراماً لأمرهم بالحجاب كالنساء [٦].

وأجاب الآخرون: بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم في الأمر بالحجاب.

القول الثاني: يباح النظر إلى الأمرد بغير الشهوة وعند الأمن من الفتنة، وهذا قول الحنفية [٧]، ومذهب المالكية[٨]، وقول للشافعية[٩]، ومذهب الحنابلة[١٠].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الأمرد إذا لم ينظر إليه بقصد التلذذ لايكون النظر حراماً ؛ لأنّه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة (رضي الله عنهم) شيئاً في هذا الشأن مع كثرة الغلمان والصبيان والأمرد في عصرهم [١١].

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص212.

[٢] النووي، الأذكار، ص384.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص212.

[٤] البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص382.

[٥] النووي، الأذكار، ص384.

[٦] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص212.

[٧] ابن عابدين، ردّ المحتار، ج1، ص407.

[٨] الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص743.

[٩] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص192.

[١٠] ابن قدامة، المغني، ج9، ص504.

[١١] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص212.

ثانياً:لو كان النظر إلى الأمرد حراماً لأمرهم بالحجاب كالنساء[١].

وناقش الآخرون كما سبقنا بأنهم لم يأمر بالحجاب؛ لأنّ في ذلك مشقة عليهم.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النظر إلى الأمرد بغير قصد الشهوة والتلذذ ومع الأمن من الفتنة؛ وذلك لأنّ الأمرد فرد من أفراد المجتمع يعمل ويخرج من البيت ويختلط بالناس فمن الصعب التجنب والتبعد عن رؤيته وعدم النظر إليه؛ لذا نقول يجوز النظر إلى الأمرد ولكن بشرط أنْ لاينظر إليه نظرة شهوانية وبقصد التلذذ والمتعة، وإذا كان النظر إليه بقصد الشهوة والتلذذ فهو حرام بالاتفاق، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

صورة المسألة: إذا جاء شخص إلى مجلس أو مكان هل يقوم له أ و لا؟، ومسألة القيام للداخل يختلف باختلاف من يقوم له وباختلاف القصد من القيام.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ القيام لأهل العلم والفضل مستحب، فقال: (وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف)[٢].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قسم الفقهاء القيام للداخل على قسمين، فقالوا إنْ كان القيام بقصد التعظيم والإحترام وكان القيام للفسقة والفجار وأهل السوء فهذا حرام لاشك فيه[٣].

وإنْ كان للأهل الفضل من العلماء وكبار السن المتقنين فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: القيام لأهل الفضل من العلماء وأهل الفضل وصلاح بقصد توقيرهم واحترامهم فهو مستحبّ ، ولابأس به،

---

[١]ابن عابدين، ردّ المحتار، ج1، ص407.

[٢]النووي، الأذكار، ص387.

[٣]النووي، المجموع، ج4، ص636. العيني، عمدة القاري، ج 14، ص289. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، بيروت، 1996م، ج2، ص249.

وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، واختاره النووي[٢].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبـي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك) [٣].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الأنصار بالقيام لسعد (رضي الله عنه) وهذا دليل على مشروعية واستحبابية القيام لأهل الفضل؟

وناقش الآخرون: بأنّ سعد (رضي الله عنه) كان مريضاً فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقيام لمساعدته وأخذ بيديه لينزل عن الحمار [٤].

ثانياً: عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، قالت: (ما رأيت أحداً أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: وكانت إذا دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها)[٥].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم لفاطمة (رضي الله عنها) وهذا دليل على مشروعية القيام لأهل الفضل والعلم والصلاح.

---

[١]ابن حجر، فتح الباري، ج 11، ص50. النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص93. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1932م، ج4، ص155.

[٢]النووي، الأذكار، ص268.

[٣]رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم: (4121)، ج5، ص112.

[٤]العيني، عمدة القاري، ج14، ص289.

[٥]رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، باب في القيام، برقم: (5217)، ج7، ص505، وقال محققوه: اسناده صحيح . الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل فاطمة (رضي الله عنها)، برقم: (3872)، ج6، ص183.. البخاري، الأدب المفرد، برقم: (947)، ص 519، وصححه الألباني في تخريج أحاديث الأدب المفرد.

ثالثاً: عن محمد بن هلال، عن أبيه (رضي الله عنهما) : (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته)[١].

رابعاً: القيام لأهل العلم والفضل والصلاح دليل على توقيرهم واحترامهم وهذا مشروع ومأمور به، قال المقدسي: (قد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه، لم يأمن أنْ ينسبه إلى إهانته، والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً)[٢].

القول الثاني: لايقوم لأحد من الناس، وهذا قول بعض أهل العلم[٣].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث معاوية (رضي الله عنه) قال قال رسول الله: (من أحبّ أن يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: قال الألباني: (دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر)[٥].

وناقش الآخرون:إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراما له[٦].

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)[١].

---

[١]الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1994م، برقم: (12786)، ج8، ص40، وقال رجاله ثقات.

[٢]ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، 1978م، ص230.

[٣]ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص49.

[٤]رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، برقم: (5229)، ج7، ص 516، وقال محققوه: اسناده صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (357)، ج1، ص694.

[٥]الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص696.

[٦]ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص50.

ووجه الاستدلال من الحديث: المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراما شرعا، لم يجز له (صلى الله عليه وسلم) أنْ يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: عن جابر (رضي الله عنه)، قال: (اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم ، وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا)[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يشبهوا الأعاجم، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود)[٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو جواز القيام لأهل العلم والفضل والصلاح وهذا يدخل تحت باب التوقير والإحترام لهمولكن لايبالغ في ذلك ولايتكلف كثيرا.

قال النووي: بعد ذكر حديث سعد بن معاذ (رضي الله عنه) : (فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النّهي عنه شيء صريح)[٤].

---

[١]رواه الترمذي وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم: (2754)، ج4، ص387. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (12345)، ج19، ص350. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص698.

[٢]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (858)، ج2، ص19.

[٣]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 20، 2009م، ص296.

[٤]النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص93.

المسألة السادسة عشرة: تشميت العاطس إذا عطس متتالياًأكثر من مرة

صورة المسألة:إذا عطس شخص أكثرمن مرة هل يشمته أم لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي أنّه يقال له في الثالثة أنت مزكوم، فقال (رحمه الله): (إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أنْ يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات..، ثم قال: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصحّ أنه في الثالثة) [١].

اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله، فيقول: الحمد لله، ويحق على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشمته فيقول له: يرحمك الله.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيما زاد عطس شخص أكثر من مر ة متتالية هل يقول له السامع والحاضر : يرحمك الله أ و لا؟ على أقوال كما يأتي:

القول الأول:يشميته مرة، فإنْ زاد على مرة يقول له: أنت مزكوم، وهذا قول بعض أهل العلم [٢].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما جاء عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): هذا مزكوم) [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه عليه وسلم)، قال لرجل في المرة الثانية أنت مزكوم؛ وهذا دليل على أنّه في المرة الثانية يسقط حق الردّ عليه وتشم يته.

القول الثاني: يشمته مرتين وفي المرة الثالثة يقول له : أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم [١]، واختاره النووي[٢].

---

[١]النووي، الأذكار، ص 394.

[٢]ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني – عائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: د. يوسف القرضاوي، بيروت دار الغرب الاسلامي، ط1، 2007م، ج7، ص 518.

[٣]رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، برقم: (7598)، ج8، ص 255. البخاري، الأدب المفرد، باب كيف يبدأ العاطس، برقم: (935)، ص509، ولفظ المتن له.

استدلّ أصحاب هذا القول بما جاء عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: (عطس رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا شاهد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يرحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هذا رجل مزكوم) [٣]. وفي رواية أخرى نحوه:(إلاّ أنه قال له في الثالثة: أنت مزكوم) [٤]. وقال الترمذي هذه الرواية أقوى من رواية الأولى[٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه يشمت العاطس مرتين وفي المرة الثالثة يقال له أنت مزكوم.

القول الثالث: يشمت ثلاثا وفي الرابعة يقال له أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم منهم المالكية [٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بماروواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (رضي الله عنهم)أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة)[٧].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بتشميته ثلاثاً.

ثانياً: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه (رضي الله عنهما) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (يشمت العاطس ثلاثا، فما زاد، فهو مزكوم) [٨].

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) حددّ التشميت بثلاث مرات فإنْ زاد على ثلاث فهو مرض وزكام.

---

[١]الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 23. القاري، مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 2987. ابن العربي، المسالك، ج 7، ص518. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص326.

[٢]النووي، الأذكار، ص394.

[٣] تقدم تخريجه في الصفحة 261.

[٤]رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء كم يشمت العاطس، برقم: (2743)، ج4، ص381، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

[٥] المصدر نفسه، ج4، ص381.

[٦]ابن عبدالبر، الكافي، ج2، ص 1141. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص 499.

[٧]رواه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، التشميت في العطاس، برقم: (1732)، ج2، ص 965.

[٨]رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب كم يشمت العاطس، برقم: (5034)، ج7، ص378، وقال محققوه: (اسناده حسن). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب تشميت العاطس، برقم: (3714)، ج4، ص 662. وقال محققوه: (اسناده حسن).

القول الرابع: يشمته إلى أنْ يظهر أنّه مريض ومزكوم فإذا ظهر أنّه مزكوم يدعو له بالشفاء، وهذا قول بعض الشافعية[١]، ورجّحه القاضي عياض[٢].

واستدلّ أصحاب هذا القول: بأنّ عموم الأحاديث الواردة في هذه المسألة يقتضي التكرار إلاّ في موضع العلة وهو الزكام وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأنّ التعليل به يقتضي ألاّ يشمت من علم أنّ به زكاماً أصلاً[٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنّ يشمته مرّتين وفي المرّة الثالثة يقول له: أنت مزكوم، أو لايشميته أساساً ؛ وذلك لأنّ الأحاديث الواردة في أنّه يشمته مرتين أصحّ وأكثر؛ ولأنّ التشميت تابع للعطس في حال صحة وعدم المرض، وفي حال المرض هناك أشياء أخرى غير التشميت، ورجّح أكثر أهل العلم هذا القول، والله تعالى أعلم.

---

[١]ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص606، نقلاً عن ابن دقيق العيد.

[٢] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج8، ص542.

[٣]ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص606.

الخاتمة

أحمد الله تعالى، وأشكره، وأصلي وأسلم على حبيبه وخير خلقه وصفوة أنبيائه سيدنا وقائدنا محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة التي اختصت باختيارات الإمام النووي الفقهية في كتابه (الأذكار)، وبذلت مافي وسعي في البحث والدراسة ؛ لكي يخرج بصورة رائعة ومفيدة، ومافيها عمل بشريّ يعتريه الخطأ والنقص والتقصير فالكمال لله وحده، فإنْ أصبت فمن الله وإنْ أخطأت فمني ومن الشيطان.

وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1-إنّ الإمام النووي علم من أعلام المتأخرين، فهو لم يدع باباً من أبواب العلم الشرعي إلاّ وطرقه وخاض في غماره وصنف فيه وأبدى رأيه الذي يدلّ على شخصيته واستقلاليته.

2-يعدّ كتاب "الأذكار" للإمام النووي من أهمّ الكتب في مجال الأذكار وبيان ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع أوقات اللّيل والنّهار والأماكن المختلفة، معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلاّ نادراً.

3- أقبل أهل العلم على كتاب "الأذكار"وجعله مرجعاً أصيلاً لهم، واستفاد منه، فمنهم مَن شرحه، ومنهم مَن اختصره، ومنهم مَن علّق عليه، ومنهم مَن حقّق أحاديثه ورواياته، وغير ذلك.

4- تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية اختلف فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً، واهتم كثيرا بالمذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإنّما أحال القارئ والدّارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما.

5-الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استباط الأحكام من الأدلّة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان مافي آرائهم من وجوه القوة والضعف، مراعياً الاختصار والإيجاز؛ لأنّه صنف كتاب "الأذكار: لجمع الأذكار وليس لذكر الإختلافات الفقهية بصورة مفصلة إلاّ لحاجة ماسّة.

6-ذكر النووي -بحسب مااختناره في الرسالة - ثمانين مسألة فقهية اختلف فيها أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة المذهب الشافعي، وبيّن الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضمناً في بعض الأحيان.

7-لم يتقيد الإمام النووي بالمذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر -في بعض المسائل- المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم، وهذا يظهر لنا مدى سعة علمه واطلاعه على آراء وأقوال أهل العلم في شتى المذاهب والأماكن.

التوصيات:

ونوصي بالاهتمام أكثر بكتب الإمام النووي (رحمه الله) شرحاً ودراسة وتحقيقا؛ لأنّ كتبه من أهمّ الكتب سواء في المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، وكذلك في جانب الأحاديث النبوية الشريفة وشرحها.

وفي النهاية أسأل الله -جلّ وعلا- أنْ يجعل عملي هذاصالحاًولوجهه خالصاً، وخدمةً لتراث الأمة، ولعَلَمٍ من أعلامها الأفذاذ، وأنْ يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين.

والحمد الله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباحث:

ميران مجيد حمه أمين

السليمانية– العراق

2017/4/15

الفهارس العلمية

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس تراجم الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآية ورقمها	الصفحة التي وردت فيها الآية
البقرة	قمكجكحكخكلكم [البقرة: 111]. لم لى لي مج مح [البقرة: 203].	26 204، 205
آل عمران	يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ّٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن [آل عمران: 64]. ئج ئح ئخ ئم ئه [آل عمران: 128] هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ [آل عمران: 102] لم لى لي ما مم نر نز [آل عمران: 191].	24 95، 98 230 36
النساء	لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ [النساء: 1] نر نز نم نن [النساء: 25] تز تم تن تى تي [النساء: 12] يم ين يى يي ئج [النساء: 12]	229 185 185

	ثج ثح ثخ ثم جح جم حج حم خج ته هج هم ٰه يج يح يخ يم [النساء: 86]	242، 244، 247
المائدة	غج غم فج فح [المائدة: 2]. ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي [المائدة: 6].	155 29
الأنعام	ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ به [الأنعام: 79]. كا كم لج لح لخ [الأنعام: 164]	175 154ثلاث مرات، 155
الأعراف	ئخ ئم ئه بج بح بخ به تج [الأعراف: 55] حم خج خم سج سح سخ [الأعراف: 155] جم حج حم خج خم سج سح سخ [الأعراف: ٢٠٤]	131،129 20 77
التوبة	مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم [التوبة: 103]. ما مم [التوبة: 29].	236،218،217،216 249
يونس	لم لى لي [يونس: 103].	78 مرتين
هود	نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ [هود:73]. خج خم سج سح سخ [هود: 69]	133مرتين،134 240، 244
النحل	نز نم نن نى ني ىٰ ير يز [النحل: 98]	64مرتين، 68،173، 174

الحج	لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ير يز يم ين يى [الحج: 28]	204، 205
النور	فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ [النور: 27].	253
الأحزاب	ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل [الأحزاب: 33] ئم ئن ئه بج بح بخ بم به [الأحزاب: 43]. يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج [الأحزاب:70 ، 71].	142 229 236
الفاطر	ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج [الفاطر: 10].	34
ص	ئم ئن [ص: 29].	239
فصلت	بم بن بى بي تر تز تم تن تى [فصلت: 33]. بح بخ به تج تح تخ تم [فصلت: 36].	40 65
الحجرات	ني نى هج هم هى هي يج يح يخ ذٰ رٰ ىٰ ٌّ [الحجرات:6]	191
المجادلة	لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي [المجادلة: 22]	249، 250
الجمعة	لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح [الجمعة: 9]	48
المدثر	تخ تم [المدثر: 4]	238
الأعلى	ني هج هم هى هي يج يح يخ [الأعلى: 14−15].	61

البينة	ﮋسجسحﮊحصخ[البينة: 5].	219

فهرس الأحاديث والآثار

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التى ورد فيها الحديث والأثر
أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة ..	181،141
أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ..	149
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ..	27
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست ..	251
إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما ..	120
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ..	180
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	173، 174
إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين ..	76،75
إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..	46
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	168
إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه	190
إذا متّ فلا تؤذنوا بي، إنّي أخاف أنْيكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ..	159، 161
اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم	190
أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد	77
أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أنّ ابناً لي قبض فأتنا فأرسل ..	152
استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت، فقال: آلج؟ ..	253
استبّ رجلان عند النّبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن عنده جلوس..	65

الاستئذان ثلاث، فإنْ أذن لك، وإلاّ فارجع	255
أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها وإنْ يك سوى ذلك فشر ..	188
اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر ..	260
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	30
ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا ..	167
ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض ..	198
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهمّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين	40
إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	153 مرتين
أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن ..	116
أن النّبي (صلى الله عليه وسلم) سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج..	224
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي ..	223
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ..	210
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	172
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته	259
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه	126
أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا غزا بنا قوماًلم يكن يغزو بنا ..	47
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء ..	121
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ..	145، 149
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتعوّذ قبل القراءة	70
أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)كان إذا خرج من الغائط قال:غفرانك	34
أنالنبيكانإذارفعيديهفيالدعاءلميحطهماحتى	126

أن امرأة قالت للنبى (صلى الله عليه وسلم): صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال ..	237
إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم	50
أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك ..	221
أنّ رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، بئس ..	191
أنّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ..	160
أن رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس ..	190،191
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده ..	152
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة، فقالت: إنّي وهبت نفسي ..	230
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت ..	197
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم ..	143
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة ..	200
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه ..	206
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر، فسلم في ثلاث ..	247
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر ..	210
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع	108
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلّم سلّم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة ..	255
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى ..	147
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح ، والمغرب	93، 100
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان إذا أراد أنْ يدعو على أحد أو يدعو ..	94، 98
إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس فشمته ثم إنْ عطس..	262
إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه .	201
إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها ..	201

أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ..	180
إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح..	53
انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام رسول الله ..	213
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا ..	219
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال..	166
أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو في مشربة له، فقال:السلام عليك ..	253
أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته..	86
أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك ..	70
أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من..	251
أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب محمد خمساً	171
أنّه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله	241
إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم	249
إني كنت أعلمها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر	202
إيّاكم والنعي، فإنّ النعي من عمل الجاهلية	158
بين هذين وقتٌ	46
ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أنْ يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد ..	157
ثم هوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع ..	87
جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: السلام عليكم، فرد عليه ..	147
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة	197
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا ..	199
خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهلّ ..	222

خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نلبي، لا نذكر حجا ولا عمرة	221
خسفت الشمس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فزعاً يخشى أنْ ..	210
خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياما طويلاً ..	211
دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ..	122، 127
دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظئرا ..	152
رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر ..	224
رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من ..	192
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ ..	166
ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله ..	111
سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة ..	111، 128، 130
سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين..	75
سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج والعمرة جميعا	222
سئل أنس أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم فقيل..	92
صلوا على مَن قال لا إله إلا الله	163
صلّوا كما رأيتموني أصلي	59، 62، 149، 150
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة	172
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها ..	173، 178
صليت خلف النّبى (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان..	70
صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران..	90
صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ..	129، 130
صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ..	146
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ القرآن ..	76

عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس ..	261
عطس رجل عند رسول الله وأنا شاهد، فقال رسول الله ..	262
علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة الحاجة: إنّ الحمد لله ..	229
علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق ..	112
علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كلمات أقولهن في الوتر: اللهمّ..	101، 107، 114
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم	41، 47
فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجع ..	253
قالت: لو حضرت عبد الرحمن، تعني أخاها، ما دفن إلاّ حيث مات	188
قلت لأبي إنّي لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة ..	201
قلت لأبي: يا أبت، إنّك قد صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)..	94
قلت لعطاء: (دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ..	107
قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على..	141، 181
قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً ..	109
قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح..	93
قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء ..	110
قولوا اللّهمّ صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ..	141
كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة	75
كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً ..	85
كان النبي (صلى الله عليه و سلم) إذا دخل الخلاء قال: اللهمَّ إنّي أعوذ..	35
كان النّبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة..	82

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهض في الصلاة على صدور قدميه	85
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	36
كان رسول الله(صلى الله عليه وسلم)إذا قام من الليل كبّر ..	65
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية..	67
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه	25، 35، 238
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكبير ..	70
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من ..	132، 135، 137
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في النصف من رمضان..	104
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللهمّ إنّي أعوذ ..	103
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى ..	204
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهمّ ..	217، 236
كان رسول الله إذا قرأ: {ولا الضالين} قال: آمين ، وخفض بها صوته	77
كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبّر على جنازة خمسا، فسألته فقال ..	167، 169
كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف	139، 180
كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ..	135
كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ..	120
كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع	109
كان يوتر فيقنت قبل الركوع	103
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	62، 70
كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم ..	211
كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفوف خلف..	80

كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي ..	196
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	230، 231
كنّا إذا صلينا خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ..	122
كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ..	145، 149
كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم) ..	188
كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي ..	247
كنا نسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد علينا فلما ..	246
كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : السلام على ..	132
لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني ..	87
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق ..	249
لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن	124
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	190، 191
لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ..	125
لا تقرأ الحائض ولا الجُنب شيئًا من القرآن	22، 23، 26
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ ..	156
لا يمنعنّ أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره..	52
لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة يقنت في ..	92
لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا ..	120، 123
لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إنّ النبي..	140، 180
لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا ..	260
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي ..	211

لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله ..	81
اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم..	115
اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه	66
اللهمّ بيّض وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	38
لو أطقت الأذان مع الخِلِيفَىلأذنت	42
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	45
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء..	123
ما رأيت أحدا أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من ..	258
ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	91، 99
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة..	46، 49
ما من ملب يلبي إلاّ لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر..	224
ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة ..	158
مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه	162
مرّ بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت ..	192
مرّ رجل على النّبي (صلى الله عليه وسلم)وهو يبول، فسلّم عليه..	34، 35
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	59
من أحبّ أنْ يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار	259
من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ..	226
من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم ..	65
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	41

نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم ..	258
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ..	160
نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ أقرأ راكعاً، أو ساجداً	80
هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية	23
هي تحيتك وتحية ذريتك	240
هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضى الصلاة	200، 201
وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات ..	132
والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهمّ صلّ ..	236
يا أبا ذر، إنّ الصعيد الطيب طهور، وإنْ لم تجد الماء ..	28، 29
يا أسامة أقتلته بعد أنْ قال لاإله إلا الله	44
يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير، قال ..	184
يتيمم لكل صلاة وإنْ لم يحدث	28
يشمت العاطس ثلاثا، فما زاد، فهو مزكوم	262
يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً ..	201

فهرس تراجم الأعلام

العَلَمْ	الصفحة التى وردتْ فيها العَلَمْ
ابن العطار	10
ابن حبيب	109
ابن طولون	18
أبو سعد المتولي	236
أبو عبيد القاسم بن السلام	225
أبو قلابة	85
أبوعبيدة	115
أسود بن يزيد	201
الأصمعي	115
أيوب السختياني	111
القاضي أبو العباس ابن سريج	59
القاضي حسين	192
مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير	14

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **العلل**، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط 1، 2006م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض،مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، **تحبير التيسير في القراءات العشر** ، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط1، 2000م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** ، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، **جامع الأمهات**، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ، **المسالك في شرح موطأ مالك** ، ت: محمد بن الحسين السليماني – عائشة بنت الحسين السليماني ، قدم له: د. يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط 1، 2007م.

ابن العطار، علي بن ابراهيم، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين** ، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية، ط 1، 2007م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **الإقناع في مسائل الإجماع** ، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1975م.

:**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

:**المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1970م.

:**الوابل الصيب من الكلم الطيب**، ت: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط3، 1999م.

:**زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت**، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1994م.

:**الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها** ، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار ابن حزم، 1996م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1997م.

:**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ت: مصطفى أبو الغيط – عبدالله بن سليمان – ياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، د. ط.

ابن المنجى، المنجى بن عثمان بن أسعد، **الممتع في شرح المقنع**، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط3، 2003م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 2004م.

:**الإشراف على مذاهب العلماء** ، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الامارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م.

:**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط1، 1985م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، **عمدة السالك وعدة الناسك** ، ت: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دمشق، دار الفكر، د. ط.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى** ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ، **مجموع الفتاوى** ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة – مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، 1995م.

:**جامع المسائل – المجموعة الرابعة** –، ت: محمد عزير شمس، اشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ.

:**فتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب** ، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 20، 2009م.

:**الفتاوى الكبرى**، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1386هـ

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، السعودية، دار العاصمة – دار الغيث، 1419هـ.

:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

:**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مصر، مؤسسة القرطبة، ط1، 1995م.

:**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند– حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م.

: **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، بيروت، 2001م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1981م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة** ، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 2003م.

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ت: مصطفى شيخ مصطفى – مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1422هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ت: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1998م.

:**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 1975م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبير** ، ت: علي محمد عمر،القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 2001م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ت: عبدالمعطي امين قلعجي، بيروت، دمشق، دار قتيبة، ط 1، 1993م.

:الكافي في فقه أهل المدينة ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م.

:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1377هـ.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث** ، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، د. ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 3، 1997م.

:الشرح الكبير –المطبوع مع المقنع والإنصاف–، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995م.

ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، **مختصر منهاج القاصدين**، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، 1978م.

:الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط 1، 2003م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

:الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، بيروت، 1996م.

:الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ت: عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى ،**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة** ، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت– دار الكتب العلمية، ط1، 2007م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

:النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء** ، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** ، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1999م

:سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث: ناصر الدين الألباني– الشيخ: عبد العزيز بن باز – الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003م

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى** ، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط 2، 1989م.

أحمد بن حنبل، مسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1999م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م.

:أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2006م.

:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط1، 1992م.

:صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2001م.

: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، طبعة جديدة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ت: د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

:**منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)** ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دمشق، دار الفكر، 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الأدب المفرد**، ت: سمير بن أمين الزهيري– ومعه تعليقات الألباني–، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1998م.

:**قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، ت: أحمد الشريف، الكويت، دار الأرقم، ط1، 1983م.

:**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه** ، ت: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1987م.

البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ، **الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: هلال مصيلحي – مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

:**الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.

:**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

:السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1983م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة -الإمام مالك بن أنس-**، ت: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د. ط.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 2003م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط1، 2010م.

الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، **اختيارات علاء الدين على بن سليمان المرداوي الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار**، رسالة علمية تقدم بها الطالب الى جامعة محمد بن سعود الاسلامية – قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام 1422-1423هـ.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 2008م.

الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، **أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض** ، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 2011م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ط.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1992م.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1932م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدار قطني** ، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م.

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر ، **التحديد في الإتقان والتجويد** ، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط1، 1988م.

الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط.

الدقر، عبدالغني، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين** ، دمشق، دار القلم، ط 4، 1994م.

الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1997م.

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

:**سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985م.

:**تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** ، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دمشق، دار الفكر، 1984م.

:**غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، بيروت، لبنان، د. ط.

الزحيلي، د. وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ط2، 1998م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، الرياض، دار العبيكان، ط 1، 1993م.

:**البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، 1391هـ.

الزيعلي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية –مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**–، ت: محمد عوامة– عبد العزيز الديوبندي الفنجاني – محمد يوسف الكاملفوري، بيروت،مؤسسة الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1197م.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي** ، مصر، دار السلام، ط 2، 2007م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ت: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن،**المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي** ، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 2005م.

سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، **اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب** ، الرياض، دار المسلم، ط1، 1991م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م.

سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1977م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي**، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط1، 1987م

الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **مسند الإمام الشافعي -ترتيب سنجر-**، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

: **الأمّ**، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 2001م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، **الملل والنحل**، ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، 1404هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1993م.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط 3، 1432هـ.

:الأصل، ت: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، لبنان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، 1960م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**،ت: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط.

:المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط 2، 1983م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تهذيب الآثار –مسند ابن عباس** –، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م.

الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد – المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد – الموسى. د. محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، الرياض، مدار النشر، ط 1، 2011م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م.

عطية، د. عبدالحسيب سند، **النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها**، مطبعة الغد، ط1، 2001م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 2009م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 1، 2000م.

:منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2007م.

: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ت: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** ، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م.

القاضي شهبة، أبوبكر بن احمد، **طبقات الشافعية**، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1407هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ت: د. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1998م.

القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1997م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ت: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام 2004م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986م.

الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط2.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1981م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ت: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط 1، 2004م.

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ت: خليل عمران المنصور ، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

اللبّدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، **حاشية اللبدي على نيل المآرب** ، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دمشق، دار الفكر، دمشق، ط2، 1310هـ.

المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين** ، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة** ، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 2002م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.

:الموطأ– رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة** ، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2005م.

الملا على القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، بيروت، دار الفكر، ط 1، 2002م.

مهية، عبدالوهاب، **قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثية فقهية** ، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام 2012م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.

النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن** ، ت: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

النعيمي، عبد القادر بن محمد، **الدارس في تاريخ المدارس** ، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **الأذكار– أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار–** ، ، قدّم له: الشيخ عبدالقارد الأرناؤوط، ت: يوسف علي بديوي– أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير ط7، 2015م.

:المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية.

:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

:منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط 1، 2005م.

:روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1991م.

:فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط6، 1996م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م.

هلالي، د. سعد الدين مسعد، **أحكام الصلاة على الموتى دراسة فقهية مقارنة** ، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط 1، 2006م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1994م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، **موسوعة الفقهية الكويتية** ، الكويت، دار السلاسل ، ط 2، 1427هـ.

Summary

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research is a jurisprudential comparison.

Prepared by

Miran Majid Hama Amin

Directed by

Prof, Dr, Ali Rawahna

The aim of this thesis is about jurisprudential comparison of Imam Al-Nawawi based on his book which is Al-Azkar, and it especially talks about the types of daily and nightly adoration at different times and places. This tries to highlight these choices by referring to what other scholars have said in these matters, and how to choose the Imam Al-nawawi's views and his way of doing so. This can be explained by answering the following questions.

What are the jurisprudential choices of Imam AL-nawawi?

How and in what are the ways of Imam Al-nawawi's choice of jurisprudence in his book Al-Azkar?

What did other scholars say about these issues, comparing their opinions, and their evidence and reasoning?

Imam al-Nawawi (may Allaah have mercy on him) talks about may juristic choices in his book al-Azkhar, and he chose and suggested that there are many issues of *Fiqh*-jurisprudence that have reached eighty- According to the researcher - These issues, which were chosen by Al-Nawawi (may Allah have mercy on him), included the most Islamic jurisprudence topics, Including the Book of Purity, the Book of Prayer, the Book of Zakat, the Book of Hajj and the Book of Marriage. In addition to various issues in various jurisprudence.

In this thesis, the researcher attempted first to provide a clear and explicit picture of the issues were chosen by Al-Nawawi- If the matter needed clarification and understanding it ought to be related to the choice of Imam al-Nawawi (may God have mercy on him).Then, he referred to statements and opinions jurists. The scholars on the issue mentioned with their evidence cited by them, and to discuss their evidence and demonstrate the faces of strength and weakness in them. Finally, a clear statement of opinion with the reason for weighting in each of the issues mentioned as far as possible.

The study found the following results;

- The scientific status of Imam al-Nawawi (may Allah have mercy on him) and that it is one of the great imams in Jurisprudence, Hadith and all Islamic sciences in general.
- The book of Al-Azkar for the Imam Al-Nawawi is one of the most important books in the field of remembrance of God, and he has clarified that very well and what he needs of human from Al-Azkar at all times and places, relying on the accurate and reliable Hadiths in most places, and the weak hadiths were rarely mentioned.
- Al-Nawawi mentions some of the different jurisprudential issues in it among the scholars, and the views of the scholars on these matters are brief, He took great care of the Shafi'i doctrine(Mazhab of Imam Shafi'i).He did not mention all the evidence contained in these matters, but referred the reader and scholar and researcher to other books, such as "Total-*Majmuha*" and "*Sharh Sahih Muslim*" and others.
- The scientific accuracy that characterized the Imam al-Nawawi in deriving judgments from the shar'i evidence, and its alignment with the scholars and the statement of their opinions from the faces of strength and weakness, And the choice of the most likely opinion based on the evidence contained in the matter, and not the doctrine he adopts or follows, taking into account the abbreviation and concise.

- According to my opinion and understanding- Imam Al-Nawawi mentions eighty different doctrinal issues among the scholars, and he mentioned the opinions of scholars and doctrines, especially the Shafi'i doctrine. The chosen opinion was clear at most and sometimes inclusive.
- Imam al-Nawawi did not adhere to the Shafi'i doctrine in mentioning these matters only, but he mentioned - In some matters - Other jurisprudential doctrines of Hanafis, Malikis, Hanbalis and Dhahriya, and the views of the followers and other scholars.